سجلات المؤتمر العام

الدورة السابعة والعشرون باريس، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول - ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات:

هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)؛

مجلد التقارير، ويحتوي على تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثاني)؛

مجلد "محاضر الجلسات"، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثالث).

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام احدى الصيغتين التاليتين:

"القرار ٣,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين" أو "القرار ٢٧م/٣,١".

صدر عام ١٩٩٤
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧ - ميدان فونتنوا، ٧٥٧٠٠ باريس
نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس

© اليونسكو ١٩٩٣

المحتويات

أولا	**تنظيم الدورة، قبول دول أعضاء جديدة، انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وقرار اشادة برئيسته**	
٠,١	فحص وثائق الاعتماد	١
٠,٢	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء، والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي	٣
٠,٣	اعتماد جدول الأعمال	٣
٠,٤	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٧
٠,٥	تنظيم أعمال الدورة	٨
٠,٥١	خطة تنظيم الأعمال	٨
٠,٥٢	اقتراحات المدير العام بشأن إعادة توزيع الوفورات المحتمل تحقيقها في ميزانية عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥) (احتياطي مشروعات القرارات)	٨
٠,٥٣	المشاركة في أعمال الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام	٩
٠,٦	قبول دول أعضاء جديدة	٩
٠,٦١	قبول نيوي دولة عضوا	٩
٠,٦٢	طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو	٩
٠,٧	قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة السابعة والعشرين	١٠
٠,٨	تعيين المدير العام	١٠
٠,٩	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	١١
٠,١٠	قرار اشادة بالسيدة ماري برنار - مونييه، رئيسة المجلس التنفيذي	١٢
ثانيا	**التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج**	
٠,١١	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣	١٣
ثالثا	**برنامج الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥**	
ألف	**المجالات الرئيسية للبرنامج**	
١	*التربية والمستقبل*	١٥
١,١	المجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل"	١٥
١,٢	مكتب التربية الدولي (متد)	١٧
١,٣	المعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط)	١٨
١,٤	معهد اليونسكو للتربية (يوتر)	١٨
١,٥	التعليم للجميع في البلدان النامية التسعة الأكثر سكانا	١٩
١,٦	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية الاقليمية للمشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي	٢٠

١,٧	تطبيق القرار ٢٤م/٢,٧ المتعلق بتطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار	٢٢
١,٨	التعليم للجميع في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية	٢٤
١,٩	المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم	٢٤
١,١٠	المشاورة الثانية للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني	٢٥
١,١١	المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)	٢٥
١,١٢	برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، بما في ذلك معالم سياسة مشتركة بين القطاعات في مجال التعليم العالي	٢٦
١,١٣	التعاون مع مجلس أوروبا بشأن امكانية اعداد اتفاقية مشتركة بشأن الحراك الأكاديمي والاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته	٢٧
١,١٤	دراسة عن ملاءمة اعداد وثيقة دولية بشأن الحريات الأكاديمية	٢٧
١,١٥	ملاءمة اعتماد وثيقة تقنينية دولية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي	٢٨
١,١٦	دراسة تمهيدية عن مدى ملاءمة اعتماد اتفاقية بشأن أوضاع المدرسين	٢٨
١,١٧	ملاءمة انشاء مركز للتعليم العالي في منطقة آسيا والمحيط الهادي	٢٨
١,١٨	تأثير استخدام معالجة المعلومات على النظام التعليمي	٣٠
١,١٩	التربية السكانية	٣٠
١,٢٠	التربية الوقائية	٣٠
١,٢١	حماية البحر الأسود	٣٢
١,٢٢	مشروع جنوب شرقي البحر المتوسط	٣٢
٢	*تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة*	٣٣
٢,١	المجال الرئيسي الثاني للبرنامج "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة"	٣٣
٢,٢	نقل المسؤولية الادارية عن المركز الدولي للفيزياء النظرية الى اليونسكو	٣٤
٢,٣	تعزيز الشبكة الدولية لمعازل المحيط الحيوي	٣٤
٢,٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي	٣٥
٢,٥	اقتراح اعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات	٣٥
٢,٦	البرنامج الهيدرولوجي الدولي	٣٦
٢,٦١	تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات	٣٦
٢,٦٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	٣٧
٣	*الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل*	٣٧
٣,١	المجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل"	٣٧
٣,٢	العقد العالمي للتنمية الثقافية	٣٨
٣,٣	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية	٣٩
٣,٤	اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية	٤٠
٣,٥	الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)	٤٠
٣,٦	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	٤١
٣,٧	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	٤١
٣,٨	القدس وتطبيق القرار ٢٦م/٣,١٢	٤٢

٣,٩ صون معالم أنكور الأثرية ٤٣
٣,١٠ التعاون من أجل صون التراث الايكولوجي - الثقافي لمنطقة أنكور التاريخية ٤٣
٣,١١ شبكة مراكز نسائية لتعزيز المبادلات الثقافية في منطقة البحر المتوسط ٤٥
٣,١٢ الدراسة الشاملة لطرق تجارة الحرير : طرق الحوار ٤٥
٣,١٣ طريق الرقيق ٤٦
٣,١٤ تاريخ أمريكا اللاتينية العام ٤٧
٣,١٥ تاريخ الكاريبي العام ٤٧
٣,١٦ صون التراث السينمائي ٤٧
٣,١٧ مشروع توصية موجهة الى الدول الأعضاء بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة ٤٩
٣,١٨ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ٤٩

٤ *الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات في خدمة البشر* ٤٩

٤,١ المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات في خدمة البشر" ٤٩
٤,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ٥١
٤,٣ المرأة ووسائل الاعلام ٥١
٤,٤ الاحتفال بالذكرى المئوية لنشأة الاذاعة ٥٢
٤,٥ انشاء شبكة لمعاهد الصحافة المنتسبة الى اليونسكو ٥٣
٤,٦ دور ومهام المرفق العام للاذاعة والتلفزيون ٥٣
٤,٧ البرنامج العام للمعلومات ٥٤
٤,٧١ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ٥٤
٤,٧٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ٥٤
٤,٨ حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية في البوسنة والهرسك (مكتبة سراييفو الوطنية والجامعية) ٥٥
٤,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ٥٦

٥ *اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في التنمية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية* ٥٦

٥,١ المجال الرئيسي الخامس للبرنامج "اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في التنمية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية" ٥٦
٥,٢ انشاء برنامج دولي للعلوم الاجتماعية بعنوان "ادارة التحولات الاجتماعية" (موست) ٥٨
٥,٣ انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "ادارة التحولات الاجتماعية (موست)" ٦٢
٥,٤ النهوض بثقافة الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ٦٢
٥,٥ اسهام اليونسكو في تنمية ثقافة الديمقراطية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ٦٣
٥,٦ اسهام اليونسكو، ضمن مجالات اختصاصها، في اجراء الاصلاحات الديمقراطية والنهوض بالتربية من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ٦٤
٥,٧ توصية ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ٦٥
٥,٨ خطة العمل العالمية بشأن التربية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية ٦٦

٥,٩	التربية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية	٦٦
٥,١٠	شبكة المدارس المنتسبة	٦٧
٥,١١	التعاون مع مؤسسة هوفويه - بوانيي الدولية للسعي للسلام	٦٨
٥,١٢	نصب غوريه التذكاري	٦٨
٥,١٣	الاسهام في بناء مجتمع ديمقراطي لاعنصري ومتحرر من الفصل العنصري في جنوب افريقيا	٧٠
٥,١٤	اعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح والاعلان بشأن التسامح	٧٠
٥,١٥	اعداد وثيقة دولية لحماية المجين البشري	٧١
٥,١٦	وقف العمل بالفقرة (١) من المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة	٧٢
٥,١٧	الشباب والأنشطة الرياضية	٧٢
٥,١٨	دراسة بشأن الجوانب التقنية والقانونية لملاءمة اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة، تشمل التربية والوقاية والتعاون والاعلام في هذا المجال	٧٣

باء - الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة

١١	الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة (١)	٧٣
١١,١	المرأة	٧٣
١١,٢	أقل البلدان نموا	٧٦
١١,٣	الشباب	٧٦
١١,٤	برنامج الأولوية لافريقيا	٧٨
١١,٥	تبادل المعلومات	٧٨
١١,٦	البرامج والخدمات الاحصائية	٧٩

جيم - برنامج المساهمة

١٢	برنامج المساهمة	٧٩
١٢,١	المبادئ والشروط التي تنظم برنامج المساهمة	٧٩
١٢,٢	تقييم تنفيذ برنامج المساهمة	٨٢

رابعا مساندة تنفيذ البرنامج

١٣	مساندة تنفيذ البرنامج	٨٣
١٣,١	مكتب العلاقات الخارجية	٨٣
١٣,١١	التعاون مع الدول الأعضاء الصغيرة	٨٣
١٣,١٢	التعاون مع اللجان الوطنية	٨٤
١٣,١٣	التعاون مع أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها	٨٥
١٣,١٤	التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية	٨٦
١٣,١٤١	التعاون مع أوساط المنظمات الدولية غير الحكومية، بما في ذلك طرائق جديدة للتعاون المالي	٨٦
١٣,١٤٢	التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بمجالات اليونسكو ذات الأولوية	٨٧

(١) تقرر اعطاء الرقم ١١ للقرارات الواردة في القسم "باء"، بعد الرقم ٥ مباشرة، بهدف تحقيق الاتساق قدر الامكان بين أرقام القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين وأرقام القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥).

١٣,٢	مكتب اعلام الجمهور	٨٨
١٣,٢١	سياسات اليونسكو الخاصة باعلام الجمهور والمطبوعات	٨٨
١٣,٢٢	احتفالات الذكرى	٨٨
١٣,٣	وحدة التحديث والتجديد	٩٠

خامسا الميزانية

١٤	قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥	٩١

سادسا قرارات عامة

١٥	الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على تأسيس اليونسكو	٩٧
١٦	تأثير برامج الاصلاح الهيكلي على التعليم والتدريب	٩٨
١٧	تحسين الترابط بين برامج اليونسكو	٩٨
١٨	تطبيق القرار ٢٦م/١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٩٩
١٩	نداء من أجل مساعدة اريتريا	١٠١
٢٠	نداء من أجل مساعدة اثيوبيا	١٠١
٢١	نداء من أجل تقديم دعم الى هاييتي	١٠١

سابعا المسائل الدستورية والقانونية

٢٢	تعديلات للميثاق التأسيسي وللنظام الداخلي للمؤتمر العام	١٠٣
٢٢,١	مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي	١٠٣
٢٢,٢	مشروع تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية، والمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي	١٠٣
٢٢,٣	مشروع تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي	١٠٣
٢٢,٤	تحقيق اتساق النصوص الدستورية والقانونية لليونسكو من حيث الصياغة مع تعديلات هذه النصوص التي اعتمدت في القرار ٢٦م/١٩,٣	١٠٣
٢٣	تنقيح النصوص الأساسية لليونسكو بهدف حذف جميع العبارات التي تنطوي على تمييز بين الجنسين واستخدام مصطلحات وعبارات حيادية	١٠٥
٢٤	اجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي والتعديل المناظر في النظام الداخلي للمؤتمر العام	١٠٥

ثامنا المسائل المالية

٢٥	التقارير المالية	١٠٩
٢٥,١	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	١٠٩
٢٥,٢	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	١٠٩
٢٥,٣	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة والمتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣	١١٠

٢٦	اشتراكات الدول الأعضاء	١١٠
٢٦,١	جدول توزيع الاشتراكات للفترتين الماليتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣	١١٠
٢٦,٢	جدول توزيع الاشتراكات للفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥	١١١
٢٦,٣	العملة التي تؤدى بها الاشتراكات	١١٢
٢٦,٤	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	١١٣
٢٦,٤١	تحصيل الاشتراكات	١١٣
٢٦,٤٢	تحصيل الاشتراكات : جيبوتي	١١٣
٢٦,٤٣	تحصيل الاشتراكات : غينيا الاستوائية	١١٤
٢٦,٤٤	تحصيل الاشتراكات : ملاوي	١١٤
٢٣,٤٥	تحصيل الاشتراكات : ساوتومي وبرنسيبي	١١٤
٢٧	رأس المال العامل	١١٥
٢٧,١	مقدار رأس المال العامل وادارته	١١٥
٢٧,٢	الترتيبات الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية	١١٥
٢٨	تنفيذ خطة تحقيق الوفورات في المصروفات النقدية	١١٦
٢٩	تعيين مراجع خارجي للحسابات	١١٧

تاسعا مسائل الموظفين

٣٠	نظام ولائحة الموظفين	١١٩
٣١	المرتبات والعلاوات والمزايا	١١٩
٣٢	التوزيع الجغرافي للموظفين وتنفيذ الخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم	١٢٠
٣٢,١	التوزيع الجغرافي	١٢٠
٣٢,٢	سياسة الموظفين	١٢١
٣٣	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢١
٣٤	حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس ادارة الصندوق لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥	١٢١

عاشرا المسائل المتعلقة بالمقر

٣٥	تقرير لجنة المقر وصلاحيتها	١٢٣
٣٦	صيانة مباني المقر وتجديدها	١٢٣

حادي عشر أساليب عمل المنظمة

٣٧	أساليب اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقنيات الميزنة	١٢٥
٣٨	خطة تنمية موارد المعلومات	١٢٥
٣٩	اصلاح أساليب عمل المؤتمر العام	١٢٦
٤٠	التوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست واستخدام لغات رسمية أخرى	١٢٦
٤١	التوازن بين اللغات التي تصدر بها مطبوعات اليونسكو	١٢٧
٤٢	دعم اللغة العربية	١٢٨
٤٣	توزيع الدول الأعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية	١٢٨
٤٤	تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي	١٢٨

ثاني عشر الدورة الثامنة والعشرون للمؤتمر العام

٤٥ مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين ١٣١
٤٦ تشكيل اللجان للدورة الثامنة والعشرين ١٣١
٤٦,١ اللجنة القانونية ١٣١
٤٦,٢ لجنة المقر ١٣١

الملحقان

الملحق ١ : توصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته ١٣٣

الملحق ٢ : قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته ١٣٩

أولا تنظيم الدورة، قبول دول أعضاء جديدة، انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وقرار اشادة برئيسته

٠,١ فحص وثائق الاعتماد

٠,١١ أنشأ المؤتمر العام في أول جلسة عامة عقدها يوم ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٧ من نظامه الداخلي لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته السابعة والعشرين، تتألف من الدول الأعضاء التالية: باكستان، بلجيكا، بوركينا فاسو، جامايكا، رومانيا، غواتيمالا، موريتانيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

٠,١٢ وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمتها رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية :

الاتحاد الروسي	ايرلندا	بيرو
اثيوبيا	ايسلندا	بيلاروس
أذربيجان	ايطاليا	تايلاند
الأرجنتين	بابوا غينيا الجديدة	تركمنستان
الأردن	باراغواي	تركيا
أرمينيا	باكستان	ترينيداد وتوباغو
اريتريا	البحرين	تشاد
اسبانيا	البرازيل	توغو
أستراليا	بربادوس	توفالو
استونيا	البرتغال	تونس
اسرائيل	بلجيكا	تونغا
أفغانستان	بلغاريا	جامايكا
اكوادور	بليز	الجزائر
ألبانيا	بنغلاديش	جزر سليمان
ألمانيا	بنما	جزر القمر
الامارات العربية المتحدة	بنين	جزر كوك
أنتيغا وبربيودا	البهاما	الجماهيرية العربية الليبية
أندورا	بوتان	جمهورية افريقيا الوسطى
اندونيسيا	بوتسوانا	الجمهورية التشيكية
أنغولا	بوركينا فاسو	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي	بوروندي	الجمهورية الدومينيكية
أوغندا	البوسنة والهرسك	الجمهورية العربية السورية
أوكرانيا	بولندا	جمهورية كوريا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	بوليفيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كريستوفر ونيفيس
سانت لوسيا
سان مارينو
ساو تومي وبرنسيبي
سري لانكا
السعودية (المملكة العربية -)
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سيراليون
شيلي
الصومال
الصين

طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيتنام
فيجي
قازاقستان
قبرص
قطر
قيرغيزستان
الكامرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان

لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا
ليسوتو
المالديف
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
اليابان
اليمن
اليونان

(ب) وفد العضو المنتسب:

جزر الأنتيل الهولندية

(جـ) المراقبين الموفدين من الدول التالية:

الكرسي البابوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية

٠,٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي

بعد أن بحث المؤتمر العام في جلساته العامة الأولى والثانية والثالثة والخامسة والتاسعة والسابعة عشرة والحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول و ٥ و ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة بشأن الرسائل الواردة من أوكرانيا وبوليفيا وبيرو وزائير وسورينام والعراق وغامبيا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية ولاتفيا ومدغشقر ويوغوسلافيا (٢٧م/٥٨، الملاحق من ٢ الى ١٨) وكذلك الرسائل الواردة من استونيا وأفغانستان وأنغولا وبنين وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وتشاد وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي والرأس الأخضر وساوتومي وبرنسيبي والسودان والصومال وغانا وغرينادا وغينيا بيساو وكمبوديا وكوبا والكونغو وكيريباتي وليبيريا وملاوي وموريتانيا والنيجر وهاييتي، والتي تستند فيها هذه الدول الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي، قرر، بموجب الصلاحيات التي خولته اياها الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي، أن يأذن لكل من استونيا وأفغانستان وأنغولا، وأوكرانيا وبنين وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشاد وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي والرأس الأخضر وزائير وساوتومي وبرنسيبي والسودان وسورينام والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وكمبوديا وكوبا والكونغو وكيريباتي ولاتفيا وليبيريا ومدغشقر وملاوي وموريتانيا والنيجر وهاييتي ويوغوسلافيا، بالاشتراك في التصويت في الدورة السابعة والعشرين.

٠,٣ اعتماد جدول الأعمال(١)

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٢٧م/١ مؤقتة ومعدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. كما قرر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ اضافة البند ١٧,١ (٢٧م/مكتب/٢) الى جدول أعماله، واضافة البند ١٧,٢ (٢٧م/مكتب/١١) في جلسته العامة الثانية عشرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، واضافة البند ١٧,٣ في جلسته العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، واضافة البند ١٧,٤ في جلسته العامة الثلاثين يوم الاثنين ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

---

(١) أرجئ البندان ٧,٢ و ١٦,١ الى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام.

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة : رئيس وفد كينيا يفتتح الدورة
١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام
١,٣ تقرير المجلس التنفيذي عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
١,٤ اعتماد جدول الأعمال
١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
١,٦ تنظيم أعمال الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام
١,٧ قبول مراقبين من عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية، غير المنظمات المدرجة في الفئتين "ألف" و "باء" لحضور الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ المدير العام

٢,١ تعيين المدير العام

٣ الخطة متوسطة الأجل

٣,١ ملاحظات أولية بشأن التخطيط المتوسط الأجل ابتداء من عام ١٩٩٦

٤ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٤,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٠-١٩٩١
٤,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣

٥ البرنامج والميزانية

٥,١ دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥
٥,٢ أساليب اعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥
٥,٣ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ١٩٩٤-١٩٩٥
٥,٤ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ : الباب الأول - السياسة العامة والادارة العامة
٥,٥ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥: الباب الثاني - تنفيذ البرنامج
٥,٦ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥: الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج
٥,٧ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥: الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة
٥,٨ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥: الباب الخامس - الصيانة والأمن
٥,٩ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥: الباب السادس - المصروفات الرأسمالية
٥,١٠ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥: الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥,١١ التصويت على قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥

٦ مسائل السياسة العامة

٦,١ تقرير المجلس التنفيذي عن أعمال المنتدى الفكري الخاص
٦,٢ القدس وتطبيق القرار ٢٦م/٣,١٢
٦,٣ اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة
٦,٤ تطبيق القرار ٢٦م/١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٦,٥ تطبيق القرار ٢٦م/١٧ من أجل اعتماد نهج متسق في أنشطة المنظمة في مجال المعلومات
٦,٦ تطبيق القرار ٢٦م/١٨ "نداء من أجل مساعدة اثيوبيا"
٦,٧ اقتراحات المدير العام المتعلقة ببرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، بما في ذلك معالم لسياسة مشتركة بين القطاعات بشأن التعليم العالي
٦,٨ اعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح واعداد اعلان بشأن التسامح
٦,٩ اقتراح اعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات
٦,١٠ تقرير المدير العام عن دعم عمل اليونسكو من أجل حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
٦,١١ صون التراث السينمائي
٦,١٢ الاحتفال في ١٩٩٥ بذكرى مرور ٢٥٠٠ عام على انشاء مدينة مرو القديمة

٦,١٣ التعاون مع مجلس أوروبا بشأن امكانية اعداد اتفاقية مشتركة بشأن الحراك الأكاديمي والاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

٧ المسائل الدستورية والقانونية

٧,١ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي

٧,٢* مشروع تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية، والمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي

٧,٣ اعتماد اجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي والتعديل المناظر في النظام الداخلي للمؤتمر العام

٧,٤ مشروع تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

٧,٥ اجراء دراسة شاملة للنصوص الدستورية والقانونية بغية تحقيق اتساقها من حيث الصياغة مع التعديلات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين

٧,٦ تقرير المدير العام بشأن تنقيح جميع النصوص الأساسية للمنظمة بهدف استخدام مصطلحات وعبارات حيادية

٧,٧ مشروع تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات

٧,٨ مشروع تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

٧,٩ اقتراح وقف العمل بالمادة ٣ (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

٨ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف - تطبيق الوثائق القائمة

٨,١ تقرير المدير العام عن طرائق اعداد التقرير الخاص بالمشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم والجدول الزمني الواجب اعتماده لهذه الغاية

٨,٢ تطبيق القرار ٢,٧م/٢٤ المتعلق بتطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار

٨,٣ المشاورة الثانية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني: تقرير لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

باء - استعراض الوثائق الحالية

٨,٤ التصنيف الدولي المقنن للتعليم (اسكد)

٨,٥ الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)

جيم - اعتماد وثائق جديدة

٨,٦ اعتماد اتفاقية عالمية وتوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

٨,٧ مشروع توصية موجهة الى الدول الأعضاء بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة

دال - الاقتراحات المتعلقة باعداد وثائق جديدة

٨,٨ ملاءمة اعتماد وثيقة تقنينية دولية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

٨,٩ دراسة تمهيدية عن مدى ملاءمة اعتماد اتفاقية بشأن أوضاع المدرسين

٨,١٠ دراسة بشأن الجوانب التقنية والقانونية لملاءمة اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة، تشمل التربية والوقاية والتعاون والاعلام في هذا المجال

٨,١١ دراسة عن ملاءمة اعداد وثيقة دولية بشأن الحرية الأكاديمية

٨,١٢ دراسة يقدمها المدير العام بشأن امكانية اعداد وثيقة دولية لحماية المجين البشري

٩ العلاقات مع المنظمات الدولية

٩,١ تقرير المدير العام عما طرأ من تعديلات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية

٩,٢ الاقتراح الخاص بنقل المركز الدولي للفيزياء النظرية الى اليونسكو

* بند أرجئ الى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام.

١٠ أساليب عمل المنظمة

١٠,١ اقتراحات المدير العام بشأن تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات (١٩٩٢-١٩٩٣)

١٠,٢ تحديد المناطق فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي نتيجة لانضمام أعضاء جدد وعلى أثر التعديل الذي طرأ على تسمية بعض الدول الأعضاء

١٠,٣ تقرير المدير العام عن استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست

١١ المسائل المالية

١١,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣

١١,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء

١١,٥ العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء

١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

١١,٧ رأس المال العامل : مقداره وادارته

١١,٨ تعيين مراجع خارجي للحسابات

١١,٩ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة تحقيق الوفورات في المصروفات النقدية

١٢ شؤون الموظفين

١٢,١ نظام ولائحة الموظفين

١٢,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

١٢,٣ التوزيع الجغرافي للوظائف وتنفيذ الخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم

١٢,٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير المدير العام

١٢,٥ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو: انتخاب ممثلين عن الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥

١٢,٦ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس الادارة لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥

١٣ المسائل المتعلقة بالمقر

١٣,١ صلاحيات لجنة المقر

١٣,٢ تقرير لجنة المقر

١٣,٣ النتائج المترتبة على فحص مظاهر القدم بالنسبة لصيانة مباني المقر وتجهيزاته، وأشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى المطلوبة : تقرير المدير العام

١٤ الانتخابات

١٤,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

١٤,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام للدورة الثامنة والعشرين

١٤,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر التابعة للمؤتمر العام للدورة الثامنة والعشرين

١٤,٤ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي

١٤,٥ انتخاب أربعة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١٤,٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات

١٤,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي

١٤,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

١٤,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

١٤,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

١٤,١١ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية

١٤,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

١٤,١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات

١٤,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
١٤,١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "ادارة التحولات الاجتماعية"

١٥ الدورة الثامنة والعشرون للمؤتمر العام

١٥,١ مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام

١٦ مسائل أخرى

١٦,١* طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو
١٦,٢ المشاركة في أعمال الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام
١٦,٣ حالة التراث الثقافي والمعماري وأوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية في البوسنة والهرسك
١٦,٤ طلب انضمام نيوي الى عضوية اليونسكو

١٧ مسائل جديدة

١٧,١ حالة وصون التراث الثقافي والمعماري في كرواتيا، وحالة المؤسسات التعليمية والثقافية
١٧,٢ اقتراح بالاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على تأسيس اليونسكو
١٧,٣ اصلاح أساليب عمل المؤتمر العام
١٧,٤ تأثير الاصلاح الهيكلي على التعليم والتدريب

٠,٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وبعد وقف العمل بأحكام الفقرة ١ من كل من المادتين ٢٥ و ٣٨ من النظام الداخلي طبقا للمادة ١٠٨ من هذا النظام وذلك طول فترة الدورة السابعة والعشرين، شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية، بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، مكتبه على النحو التالي (١) :

- رئيس المؤتمر العام : السيد أحمد صالح الصياد (اليمن)
- نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الأرجنتين	توغو	فرنسا
اكوادور	جامايكا	الفلبين
الامارات العربية المتحدة	الجمهورية التشيكية	كرواتيا
أوكرانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوت ديفوار
ايطاليا	الجمهورية العربية السورية	كوستاريكا
باراغواي	جمهورية كوريا	كينيا
البرازيل	رومانيا	لبنان
البرتغال	سويسرا	المجر
بنغلاديش	الصين	المغرب
بوروندي	العراق	النرويج
بولندا	عمان	الهند
تركيا	غانا	اليابان

* بند أرجئ الى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام.
(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في الملحق ٢ لهذا المجلد.

رئيس اللجنة الأولى : السيد ب. كانيسيوس (ألمانيا)
رئيسة اللجنة الثانية : السيدة ر. ليرنر دي ألميا (فنزويلا)
رئيس اللجنة الثالثة : السيد ن. سياموبزا (زامبيا)
رئيس اللجنة الرابعة : السيد م. ع. الخصاونة (الأردن)
رئيس اللجنة الخامسة : السيد ك. ويلتشاير (أستراليا)
رئيس اللجنة الادارية : السيد أ. د. جوكوف (الاتحاد الروسي)
رئيس اللجنة القانونية : السيد م. س. عبد الحميد (مصر)
رئيس لجنة الترشيحات : السيد و. ل. توماس (غامبيا)
رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد : السيدة أ. إ. بريرا فلوريس (غواتيمالا)
رئيس لجنة المقر : السيد غ. فيغيروا يانيس (شيلي)

٥٠ تنظيم أعمال الدورة

٥١ خطة تنظيم الأعمال

بناء على توصية مكتب المؤتمر العام، وافق المؤتمر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ على خطة تنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذي (٢٧م/٢ و ٢٧م/٢ تصويب وتصويب ٢ و ٢٧م/٢ ضميمة).

٥٢ اقتراحات المدير العام بشأن إعادة توزيع الوفورات المحتمل تحقيقها في ميزانية عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥) (احتياطي مشروعات القرارات) (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه قد تتحقق في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وفورات في الميزانية تبلغ نحو ٦,٥ مليون دولار اذا ما اعتمد الجدول المنقح لمرتبات موظفي فئة الخدمة العامة في المقر الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية،

وقد درس الاقتراحات التي قدمها المدير العام بشأن اعادة توزيع هذه الوفورات في ١٩٩٤-١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أن الاقتراحات تتعلق خاصة بمجالات الأولوية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥)، بما في ذلك مجالات البرنامج التي أكدت عليها الدول الأعضاء بصفة خاصة في مشروعات قراراتها التي تنطوي على زيادة ملموسة في الميزانية،

١- يقرر أنه، في حال تحقق الوفورات البالغة ٦,٥ مليون دولار، ينبغي اعادة توزيعها، دون المساس بالحد الأقصى المؤقت للميزانية البالغ ٤٥٥ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار، وفقا لاقتراحات المدير العام على النحو التالي:
- ٥ ملايين دولار تخصص لمجالات الأولوية الأربعة الخاصة بالمرأة، وافريقيا، والمناطق الريفية ومحو الأمية، وأقل البلدان نموا؛
- ١,٥ مليون دولار تخصص لاحتياطي مشروعات القرارات التي تقدمها الدول الأعضاء، علما بأن مبلغا اضافيا قدره ١,٥ مليون دولار لهذا الاحتياطي (مما يرفع مجموع الاحتياطي الى ٣ ملايين دولار) سيستوعب عن طريق اجراء تخفيضات في البرامج والأنشطة في جميع أبواب الميزانية؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة تقريرا مفصلا عن أنشطة البرنامج التي استفادت من الاعتماد الاضافي البالغ ٥ ملايين دولار المخصص لمجالات الأولوية الأربعة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على توصية المكتب في الجلسة العامة الثالثة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.

٠,٥٣ المشاركة في أعمال الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علما بالقرار ٧٧٧ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢،
ويأخذ علما بالقرار ١/٤٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ والذي ترى فيه: "أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة، وبالتالي تقرر (...) أن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة"،
ويأخذ علما أيضا بقرار المجلس التنفيذي لليونسكو رقم ١٤٠م ت/٨,٦،
يقرر أن لا يشارك ممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو.

٠,٦ قبول دول أعضاء جديدة (٢)

٠,٦١ قبول نيوي دولة عضوا (٣)

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية، بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، قبول نيوي دولة عضوا.

٠,٦٢ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو (٤)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بقراره ٢٦م/٠,٦٢ بشأن طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو،
ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،
وبالنظر الى أن الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني الذي وقعه في واشنطن ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، تحت عنوان "اعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي" يعد فاتحة لعهد جديد من السلام والاستقرار،
وبالنظر الى أن اليونسكو غدت تتحمل نتيجة لذلك مسؤوليات جديدة تجاه الشعب الفلسطيني، تقتضي منها المشاركة بصورة فعّالة، ضمن مجالات اختصاصها، في بناء المؤسسات الفلسطينية وتنفيذ الخطط الانمائية المقترحة،
وإذ يؤكد من جديد رغبته في تقديم المساندة الكاملة لتطور عملية السلام،
١- يعرب عن ارتياحه العميق لابرام الاتفاق المذكور أعلاه ويعبّر عن صادق أمله في أن تسفر المفاوضات التي ستجري في اطار اعلان المبادئ، عن تسوية عادلة وشاملة ودائمة للقضية الفلسطينية؛
٢- ويدعو المدير العام الى اعداد خطة شاملة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو وذلك على أساس مراعاة الوضع الجديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة وآثاره ومقتضياته، وبالتشاور مع المجلس التنفيذي والسلطات الفلسطينية المختصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من مصادر التمويل المعنية؛
٣- كما يدعو المدير العام الى ايلاء عناية خاصة لتنفيذ المشروعات ذات الأولوية ولاسيما المشروعات التي سبق أن حددت في اطار الدراسات التي أجرتها المنظمة؛
٤- ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.
(٢) نظمت احتفالات بمناسبة الاستقبال الرسمي لكل من أذربيجان وأرمينيا واريتريا وأندورا وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وتركمنستان وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وطاجيكستان وقازاقستان وقيرغيزستان وكرواتيا.
(٣) نظم في الجلسة العامة العاشرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ احتفال بمناسبة الاستقبال الرسمي لنيوي بوصفها دولة عضوا جديدة في اليونسكو.
(٤) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.

٠,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة السابعة والعشرين

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، قبول ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقبين:

منظمات تربطها علاقات اعلام متبادل مع اليونسكو (الفئة جيم):

الاتحاد الدولي للسياحة الطلابية (البند ٥,٥ من جدول الأعمال : دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ - لجنة البرنامج الخامسة، المجال الرئيسي الخامس للبرنامج، الفصل الثاني، "الشباب")؛

الاتحاد الدولي لمنظمات أسفار الشباب (البند ٥,٥ من جدول الأعمال : دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ - لجنة البرنامج الخامسة، المجال الرئيسي الخامس للبرنامج، الفصل الثاني، "الشباب")؛

الاتحاد الدولي لمسرح العرائس (البند ٥,٥ من جدول الأعمال : دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ - لجنة البرنامج الثانية، المجال الرئيسي الأول للبرنامج، "التربية والمستقبل" - لجنة البرنامج الثالثة، المجال الرئيسي الثاني للبرنامج، "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة" - لجنة البرنامج الرابعة، المجال الرئيسي الثالث للبرنامج، "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" - لجنة البرنامج الخامسة، المجال الرئيسي الخامس للبرنامج، "اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في التنمية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية")؛

الجمعية العالمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (البند ٥,٥ من جدول الأعمال : دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ - لجنة البرنامج الثانية، المجال الرئيسي الأول للبرنامج، "التربية والمستقبل" - لجنة البرنامج الثالثة، المجال الرئيسي الثاني للبرنامج، "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة")؛

منظمتان أخريان لا تربطهما علاقات رسمية مع اليونسكو:

مركز سيمون فيزنتال (البند ٦,٨ من جدول الأعمال : اعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح واعداد اعلان بشأن التسامح)؛

المنظمة الثقافية العالمية (البند ٥,٥ من جدول الأعمال : دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ - لجنة البرنامج الرابعة، المجال الرئيسي الثالث للبرنامج، "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" - العقد العالمي للتنمية الثقافية).

٠,٨ تعيين المدير العام(١)

أولا

إن المؤتمر العام،

وقد بحث اقتراح المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة ٢٧م/ترشيحات/١٧، بشأن التعيين في منصب المدير العام،

وإذ يمارس مهامه وفقا لأحكام المادة السادسة (٢) من الميثاق التأسيسي،

يعين السيد فيديريكو مايور مديرا عاما لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمدة ست سنوات اعتبارا من ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ثانيا

إن المؤتمر العام،

يوافق على مشروع العقد المقدم اليه من المجلس التنفيذي في الوثيقة ٢٧م/١٤، والذي يحدد شروط تعيين المدير العام ومرتبه وبدلاته ووضعه القانوني.

ملحق

نظام المدير العام

(اعتمد المؤتمر العام هذا النص في دورته الأولى، وأكده في دورته الاستثنائية الثالثة، ثم في دوراته العاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين والرابعة والعشرين)

المادة الأولى

ان المدير العام هو الرئيس الاداري الأعلى للمنظمة. وعليه، خلال قيامه بمهامه، أن يتقيد بأحكام الميثاق التأسيسي وأية أنظمة يقرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأن ينفذ قرارات هاتين الهيئتين.

المادة الثانية

في حالة وفاة المدير العام أو استقالته، يعين المجلس التنفيذي مديرا عاما مؤقتا ليشغل المنصب حتى انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام.

المادة الثالثة

في حالة اصابة المدير العام بعجز، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمنحه إجازة غياب يقرر المجلس شروطها ومدتها الى أن تنعقد الدورة التالية للمؤتمر العام، وفي مثل هذه الحالة يمارس مهام المدير العام مدير عام مؤقت يعينه المجلس التنفيذي.

وإذا رأى المؤتمر العام أنه يستحيل على المدير العام بسبب العجز الذي أصيب به أن يستمر في ممارسة مهامه، فان المؤتمر يطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصا آخر ثم يجري المؤتمر انتخابا جديدا. ويجوز للمؤتمر العام في هذه الحالة أن يمنح المدير العام السابق التعويض الذي يراه مناسبا.

المادة الرابعة

يجوز للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه أن يوقف المدير العام عن تأدية مهام منصبه لأسباب تتعلق بخطأ جسيم أو خرق لأحكام الميثاق التأسيسي أو النظام الداخلي للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وللمجلس التنفيذي في مثل هذه الحالة أن يعيّن مديرا عاما مؤقتا لممارسة مهام المدير العام الى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام. فاذا صدق المؤتمر العام على قرار المجلس التنفيذي ينهى عقد المدير العام على الفور ويطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصا آخر للتعيين في منصب المدير العام.

٠,٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

بناء على تقرير لجنة الترشيحات قام المؤتمر العام في جلسته العامة الحادية والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، بانتخاب ٢٦ عضوا في المجلس التنفيذي. وقد حصلت الدول الأعضاء التالية أسماؤها (مدرجة بالترتيب الهجائي) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المدلى بها، ومن ثم أعلن انتخابها:

اثيوبيا	ترينيداد وتوباغو	ماليزيا
الأردن	تونغا	مصر
اسبانيا	السلفادور	المغرب
ألمانيا	سويسرا	المكسيك
أنغولا	شيلي	ناميبيا
ايطاليا	الصين	النيجر
بلغاريا	غيانا	نيجيريا
بنين	كوستاريكا	الهند
بولندا	مالي	

١٠,٠ قرار إشادة بالسيدة ماري برنار - موني‌يه، رئيسة المجلس التنفيذي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ أن فترة رئاسة السيدة ماري برنار - موني‌يه، رئيسة المجلس التنفيذي، ستنتهي في ختام الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام،

ويقدّر حق التقدير الكفاءة المهنية العالية والنزاهة الفكرية والصفات الشخصية الرفيعة التي تتمتع بها السيدة ماري برنار - موني‌يه، أول امرأة ترأس المجلس التنفيذي في تاريخ المنظمة،

وينوّه بما تحلّت به السيدة ماري برنار - موني‌يه من رؤية حكيمة وموضوعية وانفتاح فكري، وهي تؤدي مهامها بكل اخلاص للمثل العليا للمنظمة وبكل تصميم وعزم،

وينوّه أيضا بما كان لها من تأثير حافز في توطيد علاقات العمل بين المجلس التنفيذي والمدير العام بصورة مثمرة وبروح من المشاركة والحرص الدائم على المصلحة العليا للمنظمة،

ويقدّر ما قدمه المجلس التنفيذي بقيادتها من اسهام كبير في أعمال الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام،

يعرب عن عميق عرفانه للسيدة ماري برنار - موني‌يه لما أسدته لليونسكو من خدمات جليلة.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ثانيا التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

١١,٠ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣

أخذ المؤتمر العام علما في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ بتقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣.

ثالثا برنامج الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣

ألف المجالات الرئيسية للبرنامج

١ التربية والمستقبل[١]

١,١ المجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" [٢]

إن المؤتمر العام،

١- يأذن للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في اطار المجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل"، مع ايلاء عناية خاصة للمشكلات التربوية لأقل البلدان نموا ولدول منطقة افريقيا، وللاحتياجات التربوية للفتيات والنساء في بعض مناطق العالم ومناطقه الفرعية؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في اطار البرنامج ١,١ "نحو تعليم أساسي للجميع":

(أ) الاسهام في زيادة عدد الملتحقين بالتعليم الأساسي من الأطفال في السن المدرسية والكبار في البلدان التي تنخفض فيها معدلات محو الأمية ومعدلات الالتحاق بالمدارس، ولاسيما في البلدان النامية التسعة الأكثر سكانا وفي أقل البلدان نموا؛

(ب) الاسهام في زيادة مشاركة الفتيات والنساء والفئات الأخرى التي لا تتمتع بفرص كافية للانتفاع بالتعليم الأساسي؛

(جـ) تعبئة دعم المجتمع الدولي على النطاق العالمي لهيكلية العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي في جومتيين حول التربية للجميع، وتعزيز العمل التعاوني والمشترك في هذا الصدد مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) رصد التقدم المحرز بالقياس الى الأهداف التي رسمت وابلاغ المجتمع الدولي بذلك بصورة منتظمة؛

(هـ) تنظيم المؤتمر الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول العربية (ميندعرب ٥)؛

(و) الاسهام في تحسين مضمون برامج التعليم الأساسي وأساليب تطبيقها ونوعية معلمي المدارس الابتدائية والعاملين في مجال محو الأمية وسائر العاملين في التعليم الأساسي، وتعزيز المعارف المتعلقة بمختلف العوامل التي تؤثر على التعلّم في مرحلة التعليم الأساسي؛

(ز) زيادة التعليم في سن الطفولة المبكرة كما ونوعا، وتعزيز دور الأسرة في التعليم الأساسي، وذلك في اطار مشروع "الطفولة المبكرة والبيئة الأسرية"؛

باء - وفي اطار البرنامج ١,٢ "التربية للقرن الحادي والعشرين":

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) انظر الملحق ١ (ص ١٣٣): توصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.

(أ) دعم عمل اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين؛
(ب) تشجيع تبادل الخبرات بشأن تجديد التعليم الثانوي، وتعزيز الثقافة العلمية والتكنولوجية للفتيات والنساء، ومشاركتهن في التعليم العلمي والتكنولوجي؛
(جـ) النهوض، داخل الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، بتنمية التعليم التقني والمهني، باعتباره عنصرا من عناصر التعليم الثانوي العام واعدادا لعالم العمل في آن واحد، بقصد الدمج الناجح في الحياة الاجتماعية والمهنية، وذلك بالتعاون مع المكاتب الاقليمية لليونسكو، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، عن طريق تشجيع التبادل الدولي للأفكار والخبرات بشأن القضايا المتعلقة بالسياسات، وتعزيز القدرات الوطنية في مجالات البحث والتطوير، وتيسير الانتفاع بقواعد البيانات والوثائق المتوافرة في هذا المضمار؛ ومساعدة الدول الأعضاء في تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني؛ وزيادة تنمية "مشروع اليونسكو الدولي للتعليم التقني والمهني" (يونيفوك)؛
(د) تعزيز التعاون الدولي في مجال اصلاح ومواءمة نظم التعليم العالي، وانشاء الآليات التجديدية لنقل المعارف (برنامج "توأمة الجامعات" والكراسي الجامعية لليونسكو، ولاسيما أنشطته التي تستفيد منها البلدان النامية)؛
(هـ) تقديم المساندة لأنشطة ترمي الى الارتقاء بمستوى تدريب المعلمين وتحسين أوضاعهم؛
(و) تعزيز القدرات الوطنية والاقليمية في مجال التجديدات والبحوث التربوية، ودعم النشاط الرامي الى تحسين استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في خدمة التربية؛
(ز) توفير خدمات المعلومات والتوثيق في مجال التربية للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛
(ح) اصدار العدد الثالث من "التقرير عن التربية في العالم"؛
(ط) المشاركة في استعراض النظم التعليمية واعادة بنائها وادخال تغييرات عميقة عليها في البلدان التي تدرك ضرورة اجراء تغييرات في هذا الصدد، ومساعدة البلدان التي تجابه ظروفا طارئة ملحة على تلبية احتياجاتها التعليمية المباشرة وبدء عملية اعادة البناء، دون أن يغيب عن البال الهدف المنشود، ألا وهو بناء القدرات الوطنية؛
(ي) ضمان المزيد من العمل المنسق والتشاور الوثيق على الصعيد الاقليمي بشأن القضايا التي تواجهها الحكومات، ولاسيما عن طريق تطبيق الآلية الخاصة بمتابعة ميندا ف- ٦ والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن ميناب - ٦.

جيم - وفي اطار المشروع القائم على الجمع بين التخصصات والتعاون بين الوكالات "تسخير التربية والمعلومات في مجالي البيئة والسكان لأغراض التنمية البشرية":
(أ) متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢) ضمن اطار جدول أعمال القرن ٢١، ومتابعة توصيات الندوة الدولية المعنية بالتربية السكانية والتنمية (١٩٩٣)؛
(ب) دعم التعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبخاصة صامسكان، ويونيب، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والهو، والفاو، والأيلو، وبامت، واليونيسيف، بالاضافة الى المنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات المانحة، وذلك بهدف القيام بما يلي:
(١) تحسين قاعدة المعارف وتطوير أطر للعمل من أجل دعم أنشطة التعليم والتدريب والمعلومات في مختلف المناطق، وذلك على النحو الذي يتيح معالجة قضايا البيئة والسكان والتنمية وفق نهج متكامل؛
(٢) التشجيع على وضع برامج ومواد جديدة أو ذات اتجاه جديد فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والمعلومات، وذلك بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء؛
(٣) حفز أصحاب القرار وقادة الرأي على كل من الصعيد الدولي والاقليمي والوطني، على مساندة البرامج والأنشطة التي تعالج قضايا البيئة والسكان والتنمية وفق نهج متكامل.

١,٢ مكتب التربية الدولي (متد)

إن المؤتمر العام،

أولا

إذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١٠١ الوارد في الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، والمتعلق بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل"،

ويحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها المدير العام من أجل تعزيز الاستقلال الفكري والوظيفي لمكتب التربية الدولي (متد)،

١- يأذن للمدير العام بتخصيص اعتماد مالي للمكتب في اطار البرنامج العادي قدره ٦ ٧٨٠ ٢٠٠ دولار أمريكي، لكي يتمكن من الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز دوره باعتباره مركزا دوليا للتربية المقارنة، باجراء أنشطته بالتعاون الوثيق مع المكاتب الاقليمية لليونسكو ووحدات اليونسكو ومعاهدها، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

(ب) الاسهام في تحسين المعايير والأساليب في مجال المعلومات والوثائق التربوية، من خلال حفز تبادل الخبرات والمعارف في مجال التوثيق، لاسيما التوثيق المنصب على التقنيات الجديدة لجمع المعلومات المتعلقة بالتجديدات التربوية وتخزين هذه المعلومات ونشرها؛

(جـ) توثيق الصلات بين مختلف المراكز والشبكات والمنظمات الدولية المعنية بالبحوث في ميدان التربية المقارنة، وتوثيق الصلات أيضا بين هذه الهيئات وأصحاب القرار، واجراء دراسات مقارنة، لاسيما في ميادين التربية المتعددة الثقافات والتربية المشتركة بين الثقافات، واصلاح المناهج الدراسية، والتربية من أجل التفاهم الدولي (متابعة الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية والتحضير لدورته الرابعة والأربعين)؛

(د) نشر نتائج أنشطته عن طريق اصدار مطبوعات متخصصة، وتنفيذ برنامج لتدريب باحثين في مجال التربية المقارنة، وأخصائيين في التوثيق وتقنيات التوثيق المستعين بالحاسب، وعاملين مكلفين بالمعلومات التربوية؛

(هـ) تنظيم الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية خلال ١٩٩٤، وفقا للقرارات ٢٦م/١,٢ و٧,٣ و٧,٤ وعلى أساس صيغ جديدة، تحت عنوان "تقييم التربية من أجل التفاهم الدولي وآفاقها"، وبدء التحضير للدورة الخامسة والأربعين في سياق دراسة تحليلية لتواتر انعقاد مجمل المؤتمرات الدولية التي تنظمها اليونسكو؛

٢- ويطلب من مجلس متد، وفقا للنظام الأساسي للمكتب وفي اطار الطريقة الجديدة لتشغيله، أن يمارس مسؤولية متزايدة وفعالة فيما يتعلق باعداد برنامج أنشطته، ومراقبة تنفيذها وتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

٣- ويدعو الدول الأعضاء الى الاسهام ماليا وبوسائل أخرى ملائمة في تنفيذ مشروعات مكتب التربية الدولي التي تتعلق بالبحث في مجال التربية المقارنة، والتدريب، وجمع المعلومات التربوية وتحليلها ونشرها؛

ثانيا (١)

٤- وينتخب، وفقا لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي، الدول الأعضاء التالية التي ستكون أعضاء في مجلس المكتب: (٢)

---

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة السادسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام: الأردن، بوروندي، بولندا، تايلاند، سويسرا، الصين، فنزويلا، كينيا، نيجيريا، اليابان.

الأرجنتين	غانا	ماليزيا
ألمانيا	فرنسا	المجر
بلجيكا	الكامرون	مصر
المملكة العربية السعودية	كندا	المكسيك
شيلي	كوت ديفوار	

١,٣ المعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط)

إن المؤتمر العام،

إذ يقر ما اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الحادية والأربعين بعد المائة من قرارات بشأن الاطار القانوني للمعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط)،

١- يدعو مجلس ادارة مدخط، لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، ووفقا للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، الى القيام بما يلي:

(أ) ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات التعليمية للفتيات والنساء ولأقل البلدان نموا، وللدول الأعضاء داخل منطقة افريقيا؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية في مجال تخطيط وادارة النظم التعليمية، لاسيما الادارة المالية للتربية، وفي مجال تعبئة الموارد البديلة؛

(جـ) دعم برامج التدريب الوطنية والاقليمية في مجالي تخطيط التربية وادارتها، بالتعاون مع الوحدات الميدانية لليونسكو؛

(د) اجراء بحوث ودراسات ترمي الى استكمال المعارف في تخطيط التربية وادارتها؛

(هـ) تيسير تبادل الخبرات والمعلومات في تخطيط التربية وادارتها، وتأمين نشر نتائج العمل المنجز، على الوجه الملائم في الدول الأعضاء؛

٢- ويأذن للمدير العام بأن يتخذ التدابير اللازمة لدعم تشغيل المعهد بتوفير اعتمادات مالية من ميزانية البرنامج العادي، في اطار المجال الرئيسي الأول للبرنامج، قدرها ٩٠٠ ١٣٤ ٥ دولار؛

٣- ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت برنامج المعهد عن طريق المساهمات الطوعية أو الترتيبات التعاقدية، ويدعوها الى أن تواصل مساندتها هذه خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ والأعوام التالية؛

٤- ويناشد الدول الأعضاء أن تمنح أو تجدد أو تزيد مساهماتها الطوعية، من أجل تعزيز أنشطة المعهد الدولي لتخطيط التربية، وفقا للمادة الثانية من قانونه الأساسي، حتي يمكنه، من خلال الاستعانة بالموارد الاضافية وبمقره المقدم من الحكومة الفرنسية، أن يفي بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء على نحو أفضل.

١,٤ معهد اليونسكو للتربية (يوتر)

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بالتقرير المتعلق بأنشطة معهد اليونسكو للتربية (يوتر) خلال فترة العامين ١٩٩٢-١٩٩٣،

١- يطلب من مجلس ادارة معهد اليونسكو للتربية أن يواصل تركيز برنامج المعهد على التعليم الأساسي والتعليم المستمر للكبار والنشء غير الملتحق بالمدارس، في اطار التعلم المستمر، مستهدفا تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تنفيذ وتعزيز برامج للبحوث والتدريب والتبادل بشأن تعليم الكبار من أجل التنمية البشرية؛

(ب) دعم تنمية القدرات الوطنية فيما يتعلق بتوفير التعليم الأساسي غير النظامي، بوصفه عنصرا أساسيا مكملا للتعليم النظامي؛

(جـ) الاضطلاع بدور العامل الحفاز للبحوث والتعاون الفكري والدعم العلمي للبرامج والمشروعات الوطنية والاقليمية؛

٢- ويطلب من يوتر، توخيا لتحقيق هذه الأهداف، أن يواصل التعاون مع معهدي اليونسكو الآخرين ومع الوحدات ذات الصلة داخل الأمانة ومع المكاتب الميدانية؛

٣- ويأذن للمدير العام بأن يساعد المعهد على تحقيق هذه الأهداف من خلال تزويده باعتماد مالي قدره ٧٠٠ ٩٤٧ دولار في اطار البرنامج العادي، المجال الرئيسي الأول للبرنامج، وأن يشرك المعهد في تنفيذ أنشطة أخرى حسب الاقتضاء، بما فيما ذلك تحقيق اللامركزية فيما يتعلق بالموظفين والميزانية؛

٤- ويعرب عن تقديره للحكومة الألمانية على دعمها للمعهد بالأموال لتغطية تكاليف موظفيه وأنشطته، ولسلطات مدينة هامبورغ على ما قدمته من تسهيلات، وللدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت أنشطة المعهد؛

٥- ويدعو الدول الأعضاء الى مساندة المعهد بتقديم مساهمات طوعية أو توفير خبراء منتسبين أو الاسهام في تمويل أنشطته.

١,٥ التعليم للجميع في البلدان النامية التسعة الأكثر سكانا

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاعلان العالمي بشأن التربية للجميع وبهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلّم الأساسية، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي حول التربية للجميع، الذي انعقد في جومتيين بتايلاند في الفترة ٥-٩ مارس/آذار ١٩٩٠،

ويسجل أهمية المبادرة المشتركة لليونسكو واليونيسيف، والتي يؤيدها صامسكان، وتستهدف تركيز جهود المنظمتين في مجال التعليم للجميع في البلدان النامية التسعة الأكثر سكانا والتي تضم قرابة ٧٢٪ من الأميين في العالم،

ويسجل أيضا العزم على عقد مؤتمر قمة لرؤساء دول أو حكومات هذه الدول التسع في نيودلهي في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ بشأن التعليم للجميع،

ويشدد على ما لمؤتمر القمة هذا من امكانيات لتعبئة الدعم السياسي الكامل وعلى أعلى المستويات من أجل تحقيق التعليم للجميع، ولتجديد التزام أعضاء المجتمع الدولي بالمشاركة في الكفاح من أجل القضاء على الأمية،

١- يقر بأن تبادل الخبرات المكتسبة في مجال العمل من أجل تحقيق التعليم للجميع في البلدان النامية التسعة الأكثر سكانا أمر جليل الفائدة لجميع البلدان القائمة بتخطيط وتنفيذ استراتيجيات وبرامج تهدف الى تحقيق التعليم للجميع، وأن التقدم على طريق تحقيق التعليم للجميع في البلدان التسعة سيقترب بالمجتمع الدولي اقترابا كبيرا من تحقيق أهداف مؤتمر جومتيين حول التربية للجميع؛

٢- ويسجل أن الوثائق القطرية التي ستقدم الى مؤتمر القمة ستركز على القضايا التالية: التفاوت بين الجنسين، وتعبئة الموارد، وتدريب المعلمين وظروف عملهم، وخدمات رعاية الطفولة المبكرة، واللامركزية في رسم السياسات التعليمية، والقضايا الديموغرافية، والتعبئة الاجتماعية، وانتاج مواد القراءة، وسبل حفز الطلب على التعليم الأساسي،

٣- ويعرب عن ارتياحه للأعمال التحضيرية التي تتناول القضايا الأساسية التي سيعالجها اجتماع القمة بشأن التعليم للجميع، وهي أعمال تمثلت في ما يلي:

(أ) اعداد مشروع اعلان وخطة عمل لمتابعة اجتماع القمة؛

(ب) اجتماع وزراء التربية في البلدان التسعة الأكثر سكانا، الذي انعقد في باريس، خلال يومي ٣ و ٤ يونيو/حزيران ١٩٩٣، والاجتماع التحضيري لاجتماع القمة؛

٤- ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) تأمين التعاون التام من جانب المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سواء على المستوى الاقليمي أو الدولي من أجل حضور المؤتمر والمشاركة في أنشطة المتابعة؛

(ب) دعوة شخصيات مختارة تنتمي الى مختلف المناطق الجغرافية وتشتهر بنشاطها في مجال التربية، كي تشارك في مؤتمر القمة بشأن التعليم للجميع؛

٥- كما يطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، في اطار بند في جدول الأعمال بعنوان "التعليم للجميع"، الاعلان وخطة العمل الخاصة بالمتابعة، اللذين سيعتمدان في مؤتمر القمة بشأن التعليم للجميع، وكذلك الاستراتيجيات والبرامج التي تعتزم اليونسكو اعتمادها، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى والوكالات والمنظمات المانحة، من أجل تنفيذ القرارات التي سيعتمدها مؤتمر القمة بشأن التعليم للجميع؛

٦- ويوافق على توصية المؤتمر الاقليمي السادس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في بلدان آسيا والمحيط الهادي (ميندناب - ٦)، الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا في يونيو/حزيران ١٩٩٣، والتي تدعو الى ضرورة ادراج البلدان الأكثر سكانا، والتي توجد فيها أعلى معدلات الأمية، ضمن الفئات المستهدفة ذات الأولوية التي تعترف بها اليونسكو؛

٧- ويأذن للمدير العام بأن يعمل على صياغة برنامج وميزانية اليونسكو بما يتفق مع هذه التوصية، حتي يتركز العمل في هذا الصدد على البلدان الأكثر سكانا والتي توجد فيها أعلى معدلات الأمية، بوصفها فئة مستهدفة أخرى ذات أولوية خاصة.

١,٦ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية الاقليمية للمشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المؤتمر العام،

وقد درس توصيات اللجنة الدولية الحكومية الاقليمية للمشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يتعلق بتعديل نظامها الأساسي (٢٧م/٩٢ وتصويب)،

يقرر تعديل النظام الأساسي المذكور على النحو الذي أوصت به اللجنة.

الملحق

النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية الاقليمية للمشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي

المادة الأولى

تنشأ بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية اقليمية للمشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي (يشار اليها فيما يلي باسم "اللجنة").

المادة الثانية

تكلف اللجنة، في اطار قرارات المؤتمر العام المتعلقة بالمشروع الرئيسي، بما يلي:

١- تقديم توصيات لتحقيق أهداف المشروع الرئيسي، مع مراعاة عدة أمور من بينها الاعلان العالمي حول التربية للجميع الصادر عن المؤتمر العالمي حول التربية للجميع الذي عقد في جومتيين بتايلاند، من ٥ الى ٩ مارس/آذار ١٩٩٠؛

٢- وضع "خطة العمل الاقليمية" للمشروع الرئيسي وتحديد الأنشطة الاقليمية أو دون الاقليمية اللازمة، داخل هذه الخطة، لمساندة الأنشطة الوطنية التي تصمم وتنفذ تلبية لأهداف المشروع المذكور؛

٣- متابعة تنفيذ "خطة العمل الاقليمية" وتقديم اقتراحات بهدف الاسهام في تحقيق أهداف المشروع الرئيسي على الصعيد الوطني أو دون الاقليمي أو الاقليمي؛

٤- الاحاطة علما "بخطط العمل الوطنية" وغيرها من الوثائق التي تشكل جزءا من المشروع، والعمل على نشر النتائج المحرزة في كل مرحلة من مراحل تنفيذها؛

٥- تسهيل التعاون التقني الأفقي، في اطار المشروع الرئيسي، بين البلدان وبين مجموعات البلدان بالمنطقة، ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات المتخصصة الحكومية وغير الحكومية، والبلدان من خارج المنطقة والتي قد ترغب في التعاون بنشاط في تحقيق أهداف المشروع الرئيسي سواء بصورة منفردة أو عن طريق المجموعات التي تنتمي اليها هذه البلدان، أو عن طريق المؤسسات أو الهيئات الأخرى للمساعدة التقنية أو المالية، أو الجامعات أو الشركات، أو رابطات المعلمين، أو المجموعات والمنظمات الاجتماعية التي تعرب عن اهتمامها بمثل هذا التعاون وتفي بشروط النظام الداخلي للجنة؛

٦- استدرار المساندة التقنية والمالية من الدول الأعضاء باليونسكو ومن المؤسسات والهيئات ومصادر التمويل العامة أو الخاصة، دون الاقليمية أو الاقليمية أو الدولية، لصالح الأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية المتعلقة بأهداف المشروع الرئيسي؛

٧- تقديم المشورة الى المدير العام لليونسكو بشأن ما يمكن أن تتخذه المنظمة من تدابير للمساعدة على تنفيذ المشروع؛

٨- تقديم تقارير عن أنشطتها الى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كل دورة من دوراته العادية؛

٩- تعزيز أية أنشطة أخرى تسهم في تحقيق أهداف المشروع الرئيسي، أو الاضطلاع بتلك الأنشطة.

المادة الثالثة

١- تتألف اللجنة من جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تتكون منها منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي كما هي محددة في القرار ١٣م/٥,٩١ والقرار ١٨م/٤٦,١ والقرار ١٩م/٣٧,١ والقرار ٢٠م/٣٧,١ والقرار ٢١م/٣٩,٢ وأي قرار آخر يتعلق بذلك قد يتخذه المؤتمر العام مستقبلا، كما تضم اللجنة العضو المنتسب الى اليونسكو والاقليم اللذين اشتركا، مع التمتع بحق التصويت، في اجتماع اللجنة الاقليمية الحكومية المؤقتة للمشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي (١٢-١٧ يوليو/تموز ١٩٨٢).

٢- يجوز للدول الأعضاء في وكالة أو أكثر من وكالات منظومة الأمم المتحدة والتي تتعاون أو ترغب في التعاون، تقنيا أو ماليا، من أجل تنفيذ المشروع الرئيسي، والتي قد تقرر اللجنة اختيارها للعضوية، بناء على رغبتها الخاصة، أن تصبح أعضاء في اللجنة.

٣- يجوز لمنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الموقعة على الاعلان حول التربية للجميع (مؤتمر جومتيين، ٥-٩ مارس/آذار ١٩٩٠)، وعلى وجه التحديد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (بامت)، والبنك الدولي، أن تصبح أعضاء منتسبين بصفة استشارية. وتتولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) توفير مهام أمانة اللجنة. يشارك المدير العام لليونسكو، أو من يمثله، في جميع أعمال اللجنة، بصفة استشارية.

٤- يجوز أيضا اشراك الهيئات التالية في أعمال اللجنة كأعضاء منتسبين في اللجنة بصفة استشارية: المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات التي تربطها علاقات رسمية باليونسكو، والتي تساعد أو ترغب في المساعدة تقنيا أو ماليا في تنفيذ المشروع الرئيسي.

٥- يختار أعضاء اللجنة ممثليهم مع المراعاة الواجبة لاختصاصات اللجنة كما هي محددة في هذا النظام الأساسي.

المادة الرابعة

١- تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات. ويجوز للمدير العام لليونسكو، بالتشاور مع مكتب اللجنة، أن يدعو الى عقد اجتماعات استثنائية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، شريطة توافر الموارد اللازمة.

٢- لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في صوت واحد في الدورات العادية والاستثنائية على السواء ولكن يجوز له أن يوفد الى اجتماعات اللجنة أي عدد يراه لازما من الخبراء أو المستشارين.

٣- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

٤- يجوز للجنة، في اطار نظامها الداخلي، أن تنشئ أي جهاز فرعي تراه لازما، رهنا بتوافر التمويل لهذا الجهاز.

٥- تعتمد اللجنة جدول الأعمال في كل من اجتماعاتها.

المادة الخامسة

١- تنتخب اللجنة في كل دورة من دوراتها العادية رئيسا وخمسة نواب للرئيس ومقررا تتألف منهم هيئة المكتب.

٢- يضطلع المكتب بما تسنده اليه اللجنة من مهام.

٣- يجوز - فيما بين الدورات العادية للجنة - أن يدعو المدير العام لليونسكو المكتب الى الانعقاد، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية أعضاء المكتب. وفي جميع الأحوال، لا يجوز دعوة المكتب الى الانعقاد الا بالاتفاق مع المدير العام.

المادة السادسة

١- يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين باليونسكو، التي ليست أعضاء في اللجنة، الاشتراك بصفة مراقبين في كافة اجتماعات اللجنة، عدا اجتماعات المكتب.

٢- يجوز لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، الاشتراك، بصفة مراقبين، في كافة اجتماعات اللجنة عدا اجتماعات المكتب.

٣- للجنة أن تحدد الشروط التي يمكن في ظلها أن يدعى لحضور اجتماعات اللجنة مراقبون من دول ليست أعضاء في اليونسكو لكنها أعضاء في منظمة أو أكثر من منظمات منظومة الأمم المتحدة، وممثلون لمنظمات الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعقد معها اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل وممثلون لمنظمات دولية أخرى حكومية أو غير حكومية ولمؤسسات وهيئات دينية أو اجتماعية أو رابطات معلمين. كما تضع اللجنة الشروط التي يمكن في ظلها دعوة أشخاص معينين من ذوي الكفايات المتميزة واستشارتهم في مجالات اختصاصهم.

المادة السابعة

١- يؤمّن المدير العام لليونسكو مهام أمانة اللجنة، فيضع تحت تصرف اللجنة العاملين والامكانيات اللازمة لتيسير عملها.

٢- تقوم أمانة اللجنة بتجميع كافة مقترحات وملاحظات أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين، والدول الأعضاء باليونسكو وأعضائها المنتسبين والمنظمات الدولية المهتمة بالمشروع الرئيسي، وتقدمها الى اللجنة. وتقوم، كلما تطلب الأمر ذلك، باعداد مشروعات محددة، على أساس تلك المقترحات، وتقدمها الى اللجنة لدراستها.

المادة الثامنة

١- يتحمل أعضاء اللجنة وأعضاؤها المنتسبون وسائر المشتركين النفقات الناشئة عن اشتراك ممثليهم في اجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية. وتمول النفقات الجارية للجنة ولأجهزتها الفرعية من اعتمادات يرصدها لذلك الغرض المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢- يجوز قبول المساهمات الطوعية لتكوين أموال ودائع طبقا للنظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويدير أموال الودائع هذه المدير العام لليونسكو. وتقدم اللجنة توصيات الى المدير العام بشأن تخصيص تلك المساهمات للمشروعات دون الاقليمية أو الاقليمية المتعلقة بالمشروع الرئيسي.

المادة التاسعة

تقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها الى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

١,٧ تطبيق القرار ٢,٧م/٢٤ المتعلق بتطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه قد اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦) التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار، ويرى أن من واجب المنظمة التشجيع على التنفيذ الكامل والشامل لهذه التوصية، ومداومة الاطلاع على ما تحرزه الدول الأعضاء من تقدم في تطبيقها،

ويذكّر أيضا بقراره ٢,٧ الذي اعتمده في دورته الرابعة والعشرين (باريس، ١٩٨٧) بشأن الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم الدول الأعضاء تقارير عن تطبيق توصية ١٩٧٦ وبشأن تواتر هذه التقارير وبحثها،

وقد أحاط علما بالملخصات التحليلية للتقارير الوطنية وبالخلاصة الجامعة لهذه التقارير، وبالتقرير الذي قدمته اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الى المجلس التنفيذي بهذا الشأن،

١- يعترف بأن الدول الأعضاء بذلت جهودا محمودة من أجل الاجابة، خلال المهلة المحددة، عن الاستبيان المتعلق بتطبيق التوصية، لكنه، نظرا لأهمية هذه الوثيقة، يأسف لقلة عدد الاجابات نسبيا ، كما يعرب عن قلقه لعدم قيام ثلثي الدول الأعضاء تقريبا بالاجابة عن الاستبيان؛

٢- ويرحب بالجهود الكبيرة والقيمة التي بذلتها الدول الأعضاء في سبيل تطبيق أحكام توصية ١٩٧٦، والعمل بتوصيات المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار (باريس، ١٩٨٥)، وبالقرار رقم ٧٧ الذي اعتمده المؤتمر الدولي للتربية في دورته الثانية والأربعين (جنيف، ١٩٩٠)، وبالاعلان العالمي حول التربية للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي حول التربية للجميع (جومتيين، ١٩٩٠)؛

٣- ويلاحظ مع الارتياح ما أحرز من تقدم في تطبيق بعض أحكام التوصية، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالتدابير التشريعية والادارية الملائمة، لكنه يأسف لأن النهوض بتعليم الكبار لا يزال يصطدم بعقبات كثيرة، لاسيما شح الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض؛

٤- ويعرب عن ارتياحه لما طرأ من تغيرات إيجابية على بعض الاتجاهات الكبرى في مجال تعليم الكبار النظامي وغير النظامي، في عدد كبير من البلدان، لاسيما الاتجاهات التالية:

(أ) الاعتراف بدور تعليم الكبار بوصفه عنصرا أساسيا في النظام التعليمي الشامل، والعمل على تنسيق برامجه مع برامج تعليم النشء؛

(ب) دمج خطط ومشروعات تعليم الكبار في اطار الخطط الوطنية للتنمية؛

(جـ) الوعي بالدور الذي يؤديه تعليم الكبار في تحقيق اندماج بعض الفئات المهمشة اجتماعيا أو الأقل حظا من الناحية الاقتصادية، لاسيما سكان الأرياف والنساء والكبار والشباب العاطلين عن العمل؛

(د) الترويج مجددا لمفهوم التعليم المستمر؛

٥- ويلاحظ باهتمام أنه، على الرغم من أن محو الأمية لا يزال يمثل الشكل الرئيسي الذي يتخذه تعليم الكبار في أغلبية البلدان النامية، فان تطورا ملموسا قد حدث، ولاسيما منذ المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار، من حيث توسيع نطاق تعليم الكبار بتنويع مضامينه ومراعاة بعض الموضوعات الخاصة، من جهة، وبتحقيق انفتاح التدريب المهني على مجالات التأهيل العام والتثقيف العام، من جهة أخرى؛

٦- ويأخذ علما بما أبداه أكثر من نصف الدول الأعضاء من تفضيل للتعاون على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي في مجال تعليم الكبار، وكذلك بتزايد الاهتمام بالتعاون الثنائي؛

٧- ويلاحظ أيضا رغبة الدول الأعضاء في اعطاء الأولوية للتعاون في المجالات التالية بحسب ترتيب الأهمية: تدريب العاملين، أساليب التعليم واعداد المواد التعليمية، وضع المناهج الدراسية وتقييمها؛

٨- ويؤكد على أن البيانات المقدمة من الدول الأعضاء في تقاريرها ستمثّل معلومات مفيدة في التحضير للمؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (١٩٩٧)؛

٩ - ويدعو جميع الدول الأعضاء الى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها من أجل ضمان تطبيق أحكام توصية ١٩٧٦ تطبيقا كاملا شاملا، واتخاذ التدابير الملائمة لهذا الغرض بغية تعزيز أنشطة تعليم الكبار وجعل التعليم المستمر للجميع واقعا ملموسا، وتنمية تبادل الخبرات والمعلومات، في اطار التعاون الدولي والاقليمي على وجه الخصوص؛

(ب) المشاركة الفعالة في اعداد التقارير الوطنية في اطار النظام الدائم لوضع التقارير وتقديمها؛

(جـ) التعاون مع الأمانة في التفكير الذي يتناول التطورات الأخيرة وآفاق المستقبل في مجال تعليم الكبار، والذي سيتم في اطار التحضير للمؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار؛

١٠- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تجب عن الاستبيان، الى الاسهام في التفكير المشار اليه أعلاه، بتقديم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بالوقائع الهامة والاتجاهات الحديثة في مجال تعليم الكبار في بلادها؛

١١- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة ضمان العمل بالنظام الدائم لوضع التقارير وتقديمها، وخاصة بوضع المعلومات التي تتضمنها اجابات الدول الأعضاء في الاعتبار لدى التحضير للمؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار؛

(ب) التفكير في التطورات الأخيرة وآفاق المستقبل في مجال تعليم الكبار في الدول الأعضاء بغية استكمال البيانات المتوافرة، لدى التحضير للمؤتمر المذكور، وذلك بالتعاون الوثيق مع معهد اليونسكو للتربية (يوتر)؛

(جـ) تنظيم مشاورة للدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع، تشرك فيها اللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية، ورابطات تعليم الكبار، والمنظمات الدولية الحكومية، التي تنشط في هذا المجال؛

١٢- ويطلب من المدير العام أن يتخذ، وفقا للقرار ٢٤م/٢,٧، التدابير اللازمة لتوجيه استبيان الى الدول الأعضاء خلال عام ١٩٩٨، من أجل اعداد تقاريرها عن تطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار، بحيث يتسنى عرض الملخصات التحليلية لهذه التقارير، وخلاصتها الجامعة، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، مع ملاحظات المجلس التنفيذي، على المؤتمر العام في دورته الثلاثين (١٩٩٩).

١,٨ التعليم للجميع في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى قراره ٢٦م/٧,٧ فيما يتعلق باسهام اليونسكو، في مجالات اختصاصها، في تنفيذ الاصلاحات الديمقراطية في بلدان أوروبا الشرقية،

وبالنظر الى تشابه المشكلات التي ينبغي أن تواجهها النظم التعليمية في جميع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية،

واقتناعا منه بفائدة تبادل المعلومات، وبالحاجة الى التعاون بين وزارات التربية والمؤسسات التعليمية في مختلف البلدان وبفعالية الحلول التي تعتمد نتيجة للأنشطة المضطلع بها بصورة مشتركة،

وادراكا منه للتوترات الناجمة عن التحولات الاقتصادية، التي تثير لدى فئات معينة من السكان شعورا بخيبة الأمل ازاء التغيرات الاجتماعية الاقتصادية وازاء الديمقراطية،

واذ يرى أن من المهم للغاية أن تكون أنشطة متابعة مؤتمر "التعليم للجميع: الاحتياجات التعليمية الأساسية في فترة التحول في أوروبا الوسطى والشرقية" (وارسو، سبتمبر/أيلول ١٩٩٣) أنشطة ملموسة تنفذ بكل عزم وتصميم،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) دراسة امكانية انشاء برنامج للتعاون بشأن "التعليم للجميع - تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية في أوروبا الوسطى والشرقية"، وذلك في اطار برنامج تنمية أوروبا الوسطى والشرقية (بروسيد) وشبكة التعاون من أجل دعم تنمية التعليم في أوروبا (كوردي)؛

(ب) البحث عن موارد خارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة متابعة مؤتمر "التعليم للجميع: الاحتياجات التعليمية الأساسية في فترة التحول في أوروبا الوسطى والشرقية".

١,٩ المشاورة السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد من جديد أهمية الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم وأهمية تطبيقهما في الدول الأعضاء لكي تصبح ممارسة حق التعليم حقيقة واقعة للجميع،

ونظرا لأن اجراء مشاورات دورية للدول الأعضاء حول تطبيق هاتين الوثيقتين يمكّن المنظمة من قياس التقدم المحرز والمعوقات التي لا يزال من اللازم التغلب عليها في سبيل تأمين تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم للجميع، وبالتالي من أخذ الاحتياجات والمشكلات القائمة في ميدان التعليم في كامل اعتبارها،

وإذ يذكّر بأن تقديم الدول الأعضاء، حسب التواريخ والطريقة التي يحددها المؤتمر العام، تقارير دورية حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها يمثل التزاما بموجب الميثاق التأسيسي، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد التزمت، فضلا عن ذلك، بتقديم تقارير دورية مماثلة للمؤتمر العام، بمقتضى المادة ٧ من هذه الاتفاقية،

كما يذكّر بأحكام القرار ٢٦م/١,١٨ فيما يتعلق بتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عن المشاورة الخامسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والذي يشير الى أن الأمانة ستقدم تقريرا الى المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين بشأن الطرق المقترحة والجدول الزمني الخاص بالتقرير المقبل،

١- يعتمد الطريقة المقترحة في الخيار رقم ٢ الوارد في الوثيقة ٢٧م/٣٨، أي الطريقة التي تنطوي على استخدام وثيقة استقصاء للدول الأطراف والدول الأعضاء تكون أبسط بكثير في تصميمها من الاستبيان الذي استخدم في المشاورة الخامسة، من خلال تركيز عملية المشاورة والتقرير النهائي عن المشاورة السادسة على تطبيق الاتفاقية والتوصية فيما يتعلق بالتعليم الأساسي للفئات الأربع التالية من السكان:

(١) النساء والفتيات؛

(٢) الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

(٣) اللاجئين؛

(٤) الشعوب الأصلية؛

ومن خلال توسيع قاعدة المعلومات التي تستخدم في المشاورة والتقرير النهائي، وذلك عن طريق دعوة الأمانة الى أن تطلب من المنظمات غير الحكومية من الفئة "ألف" (علاقات التشاور والمشاركة) والتي تعنى بصورة رئيسية بالتعليم وعلاقاته بالمجالات التي تشملها الاتفاقية، أن تقدم الى المدير العام ملاحظاتها على تطبيق اتفاقية ١٩٦٠ من ناحية أولى، وعن طريق السعي من ناحية أخرى على أساس تجريبي من أجل دراسة المعلومات الملائمة التي تستخلص من التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأعضاء الى مكتب التربية الدولي (متد)، وادراج هذه المعلومات في التقرير النهائي؛

٢- ويعتمد أيضا الجدول الزمني المقترح للمشاورة السادسة في الوثيقة ٢٧م/٣٨؛

٣- ويطلب من المدير العام مساعدة اللجنة، كعهده في الماضي، وخاصة في اعداد نص الوثيقة الجديدة للاستقصاء التي ستقدم الى المجلس التنفيذي للاعتماد الأولي؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء الى تطبيق الاتفاقية والتوصية، والى أن تقدم، في اطار المشاورة السادسة، تقارير شاملة عن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن؛

٥- ويدعو مجددا الدول الأعضاء الى الانضمام الى الاتفاقية ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٦- ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية، وخاصة المنظمات التي تعمل في مجال التعليم والمهن التعليمية، الى مساعدة المنظمة عن طريق التعريف بأحكام الاتفاقية والتوصية، ودعم الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في سبيل تطبيقهما.

١,١٠ المشاورة الثانية للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

إن المؤتمر العام،

يدعو الدول الأعضاء الى تنفيذ التوصية المعدلة وتقديم التقارير في اطار المشاورة الثالثة، عما اتخذته من تدابير لهذا الغرض، علما بأن تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن هذه التقارير، وملاحظات المجلس التنفيذي ستعرض على المؤتمر العام في دورته الثلاثين.

١,١١ المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ١,٨/٢٦م بشأن البدء بالمرحلة الأولى من المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)،

ونظرا لأن أعمال اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين تتيح فرصة للتأمل في التعليم التقني والمهني وكيفية تطويعه لاحتياجات شتى المجتمعات،

واقتناعا منه بأن من شأن مشروع يونيفوك أن يعزز الصلات بين البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان الصناعية،

واذ يضع في اعتباره دور التعليم التقني والمهني في ضمان تكافؤ الفرص والاندماج الاجتماعي والمهني للشباب،

ويشدد على أهمية شبكة المؤسسات التعاونية لمشروع يونيفوك في تنمية تبادل المعلومات والخبرات بشأن السياسات والبرامج والبحوث في مجال التعليم التقني والمهني،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) ايلاء درجة أعلى من الأولوية للتعليم التقني والمهني خلال فترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥، بالاستناد الى اقتراحات اللجنة الدولية الاستشارية للمشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)؛

(ب) تقديم المساندة اللازمة الى الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، من أجل تحديد أهدافها وما تحتاج اليه في هذا الصدد من وسائل تدريبية وبرامج دراسية وأنشطة تقييمية؛

(جـ) تنفيذ مشروعات تعاونية، على المستوى الاقليمي، تتعلق بمكانة التعليم التقني والمهني ودوره في المجتمع على مشارف القرن الحادي والعشرين، وتندرج في اطار التعاون بين اليونسكو ومكتب العمل الدولي المشار اليه في الفقرة ١٢١٥. من الوثيقة ٢٧م/٥؛

(د) القيام، على وجه الخصوص، بمشروع للتعاون يستهدف الاسهام في اعادة بناء نظم التعليم التقني والمهني في البلدان التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، كمتابعة للندوة الأوروبية بشأن "التعليم والتدريب والعمالة" الذي نظمته اليونسكو في ١٩٩١؛

(هـ) اقامة تعاون مشترك بين القطاعات يراعي ما يتسم به المشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك) من طابع جامع للتخصصات.

١,١٢ برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، بما في ذلك معالم سياسة مشتركة بين القطاعات في مجال التعليم العالي

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره مهمة التعاون الفكري والأخلاقي المنوطة باليونسكو، ويدرك أن الهدف من اعطاء مكانة متميزة للتعليم العالي في برنامج المنظمة هو تيسير الاضطلاع بهذه المهمة،

ويذكّر بقراره ٢٥م/١٠٠ وبسائر قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ذات الصلة والمتعلقة باسهام اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي كوسيلة للنهوض بنوعيته وملاءمته في جميع البلدان والمناطق، لاسيما في البلدان النامية،

ويضع في اعتباره التحليلات والاقتراحات المتعلقة بتنمية برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو في المستقبل، والواردة في تقارير المدير العام التي عرضت على المجلس التنفيذي في دورتيه الأربعين بعد المائة والحادية والأربعين بعد المائة وعلى المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين،

واقتناعا منه بأن تنمية الشبكات في مجال التعليم العالي، لا سيما عن طريق الكراسي الجامعية لليونسكو، بوصفها أقطابا لتنمية التدريب والبحوث، تسهم في التقريب بين مؤسسات من مختلف المناطق في عملها الخاص بموضوعات رئيسية، بغية اعطاء دفعة جديدة لمؤسسات التعليم العالي في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ بمرحلة تحول اقتصادي، وتفادي هجرة الكفاءات،

وإذ يذكّر بأن اللجان الوطنية مدعوة الى الاضطلاع بدور حاسم في اعداد برنامج الكراسي الجامعية لليونسكو وتنسيقه ومتابعته،

١- يدعو الدول الأعضاء الى وضع وتقديم مشروعات شبكات وكراس جامعية، تستهدف أنشطة جامعة للتدريب والبحوث وتبادل المعلومات تكون قائمة على الجمع بين التخصصات وتسهم في توثيق الروابط بين مؤسسات التعليم العالي، من منظور التعاون على الصعيدين الاقليمي والمشترك بين المناطق، وتقديم دعمها لبرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، وزيادة مساهماتها المالية والمادية والفكرية الطوعية من أجل تنفيذ أنشطة هذا البرنامج، لاسيما الأنشطة التي تستفيد منها البلدان النامية؛

٢- ويدعو المدير العام الى تأييد الاقتراحات المتعلقة بانشاء كراس جامعية والتي تعدّ وتقدم انطلاقا من هذه المبادىء؛

٣- ويؤيد اقتراحات المدير العام المتعلقة ببرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، والواردة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥)؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يتخذ المزيد من التدابير من أجل تعزيز النهج المشترك بين القطاعات في تنفيذ هذا البرنامج وزيادة دعمه بوصفه النشاط الرئيسي لليونسكو في مجال التعليم العالي؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يضطلع في نهاية فترة الخطة متوسطة الأجل الحالية بتقييم شامل ودقيق - داخلي وخارجي على السواء - لبرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو بغية تقديمه الى المجلس التنفيذي؛

٦- ويدعو المدير العام الى مواصلة الجهود التي يبذلها للاستعانة ببرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو من أجل اشراك مؤسسات التعليم العالي في تنفيذ مجمل برنامج المنظمة، وخاصة الأنشطة

المتصلة بتوصية ١٩٧٤ بشأن التربية الدولية، واعداد اقتراح عن انشاء شبكة للجامعات المنتسبة لليونسكو بغية تقديمه الى المؤتمر الدولي للتربية في دورته الرابعة والأربعين (جنيف، ١٩٩٤)؛

٧- ويدعو المدير العام الى مواصلة رسم سياسة شاملة للمنظمة في مجال التعليم العالي كله، والى القيام، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ببحث جدوى عقد مؤتمر عالمي بشأن التعليم العالي .

١,١٣ التعاون مع مجلس أوروبا بشأن امكانية اعداد اتفاقية مشتركة بشأن الحراك الأكاديمي والاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير المقدم من المدير العام عن التعاون مع مجلس أوروبا من أجل اعداد اتفاقية مشتركة بشأن الحراك الأكاديمي والاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته،

واذ يذكّر بأن أحد الأهداف الهامة للمنظمة انما يتمثل في تشجيع حراك المعلمين والطلبة والباحثين ولاسيما عن طريق الاعتراف المتبادل من جانب السلطات المختصة في الدول الأعضاء بدراساتهم ومؤهلاتهم العليا،

ويضع في اعتباره أن الطابع الدولي للتعليم العالي ينبغي أن يؤدي دورا متزايد الأهمية في التغلب على الصعوبات العامة التي تواجه المجتمع الدولي كله وأوروبا بشكل خاص،

ويدرك أن استمرار جهود التطوير والتحسين من شأنه أن يفيد النشاط التقنيني لليونسكو بوجه عام، وخاصة ما يتصل منه بالتعليم العالي،

ويضع في اعتباره رغبة اليونسكو في التعاون في ميدان التعليم العالي مع منظمات دولية حكومية أخرى، لاسيما مع مجلس أوروبا، وكذلك مع منظمات غير حكومية، وذلك بغية العمل على وجه الخصوص من أجل اعداد اتفاقية اقليمية مشتركة بين اليونسكو ومجلس أوروبا استجابة للاحتياجات الجديدة في مجال الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته في أوروبا،

واقتناعا منه أيضا بأن من شأن اعتماد اتفاقية فعالة وعملية في أوروبا أن يسهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة للجان الاقليمية الست المعنية بتطبيق اتفاقيات اليونسكو في هذا المجال، وهي الخطة التي اعتمدتها الندوة الدولية بشأن الاعتراف بالدراسات وتيسير الحراك الأكاديمي (باريس، نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٢)،

١- يؤيد جهود المدير العام الرامية الى زيادة تطوير وتعزيز التعاون مع مجلس أوروبا ومع منظمات دولية حكومية أخرى في منطقة أوروبا من أجل تحسين التعليم العالي عن طريق الحراك الأكاديمي والاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٢- ويدعو المدير العام، تحقيقا لهذا الغرض، الى اجراء دراسة الجدوى اللازمة والقيام بأية أنشطة أخرى ذات صلة بالتعاون مع مجلس أوروبا، والى عرض نتائج ذلك على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة.

١,١٤ دراسة عن ملاءمة اعداد وثيقة دولية بشأن الحريات الأكاديمية

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الدراسة المقدمة من المدير العام عن ملاءمة اعداد وثيقة دولية بشأن الحريات الأكاديمية،

يدعو المدير العام الى التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتعليم العالي ومع الأوساط الأكاديمية الدولية ودعم جهودها من أجل اجراء الدراسات اللازمة لاعداد وثيقة بشأن الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، وذلك في اطار مشاورات أو ندوات تنظم لهذا الغرض، والى اعداد تقرير عن الوضع لعرضه على دورة مقبلة للمؤتمر العام.

١,١٥ ملاءمة اعتماد وثيقة تقنينية دولية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير الذي قدمه المدير العام عن نتائج الدراسة المعمقة بشأن طبيعة ونطاق وثيقة تقنينية دولية مقترحة تتعلق بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي،

وإذ يضع في اعتباره القرار المتصل بهذا الموضوع، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والأربعين بعد المائة والوارد في التقرير المذكور أعلاه،

١- يقرر أنه، مع ايلاء العناية الواجبة للتمييز الواضح بين مختلف أنواع مؤسسات التعليم بعد الثانوي وهيئات التدريس وموضوع الحرية الأكاديمية، فان أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي ينبغي تنظيمها على المستوى الدولي عن طريق توصية موجهة الى الدول الأعضاء؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يعد مشروع توصية، يراعي فيه جميع التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء، وأن يعقد اجتماعا لفريق صغير من خبراء حكوميين يمثلون الدول الأعضاء المنتمية الى جميع المناطق، بهدف اجراء المزيد من الدراسة لمشروع التوصية؛

٣- ويدعو المدير العام الى أن يقدم في دورة قادمة للمؤتمر العام مشروع توصية موجهة الى الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

١,١٦ دراسة تمهيدية عن مدى ملاءمة اعتماد اتفاقية بشأن أوضاع المدرسين

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٥م/١,٢٣،

وقد درس الوثيقة ٢٧م/٤٢،

١- يتفق مع المجلس التنفيذي في أنه من السابق لأوانه اعداد اتفاقية بشأن أوضاع المدرسين، ويؤيد قراره دعوة لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين للقيام في دورتها العادية السادسة لعام ١٩٩٤، وفي اطار البند ٥ من جدول أعمالها، المتعلق بـ"دراسة الاتجاهات الراهنة والقضايا المعاصرة التي تؤثر على التعليم والمعلمين وما يترتب عليها من نتائج بالنسبة للتوصية"، بدراسة السبل والوسائل الكفيلة بتحديث توصية عام ١٩٦٦ وتعزيز تطبيقها؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يتخذ، بالتعاون مع المدير العام للآيلو، التدابير اللازمة لتمكين لجنة الخبراء المشتركة من الاضطلاع بمهمتها.

١,١٧ ملاءمة انشاء مركز للتعليم العالي في منطقة آسيا والمحيط الهادي

إن المؤتمر العام،

أولا

إذ يؤكد على أهمية التعاون الاقليمي لتعزيز التعليم العالي من أجل تنمية الموارد البشرية، وعلى الخصوص في منطقة آسيا والمحيط الهادي التي هي أكبر مناطق العالم مساحة وأكثرها سكانا وتعددا ثقافيا وتنوعا من الوجهة الاجتماعية الاقتصادية،

ويلاحظ الاسهام الذي تقدمه عملية توأمة الجامعات الآخذة في التوسع والكراسي الجامعية لليونسكو التي أنشئت أو الجاري انشاؤها في منطقة آسيا والمحيط الهادي،

ويضع في اعتباره أن تأثير هذه الآلية يمكن زيادته بدرجة محسوسة عن طريق انشاء مؤسسة قادرة على الاضطلاع، ضمن أمور أخرى، بتنمية برنامج توأمة الجامعات ومراقبته وتقييمه،

ويلاحظ أن انشاء مثل هذه المؤسسة يتسق مع سياسة تحقيق اللامركزية في تنفيذ البرنامج، التي تنتهجها المنظمة، حسبما نصت عليها أصلا الخطة متوسطة الأجل الأولى (١٩م/٤) ثم جرى التأكيد عليها بعد ذلك في الخطة متوسطة الأجل الثالثة (٢٥م/٤)،

ويذكّر بالاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين، بشأن انشاء مركز للتعليم العالي في منطقة آسيا والمحيط الهادي،

ويشير الى توصية اللجنة الثانية المتعلقة بضرورة تعزيز التعليم العالي في المنطقة، والتي دعت فيها - لهذا الغرض - المدير العام الى اجراء دراسة لتحديد مدى امكان تنفيذ الاقتراح، وهي توصية اعتمدها لاحقا المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين،

ويلاحظ مع الارتياح أن الدراسة المذكورة أعلاه التي أجرتها اليونسكو في يوليو/تموز ١٩٩٢، خلصت الى أن في الامكان تنفيذ الاقتراح، وأن ثمة حججا قوية لصالح انشاء المركز الاقليمي الجديد المقترح من خلال تعزيز وحدة التعليم العالي التابعة لمكتب اليونسكو الاقليمي لآسيا والمحيط الهادي في بانكوك (برواب) وأن بالامكان، كحل بديل، اعتبار طهران خيارا ملائما لمقر المركز اذا ما تقرر انشاؤه في مكان آخر غير برواب،

ويرحب بالتوصية التي وجهها المؤتمر السادس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (ميناداب ٦، كوالالمبور، يونيو/حزيران ١٩٩٣)، الى المدير العام بـ "أن يحيل الى المؤتمر العام في دورته المقبلة الاقتراح الايراني بانشاء مركز للتعليم العالي لآسيا والمحيط الهادي، مع ايلاء اهتمام خاص لمبدأ تركيز البرنامج واللامركزية الادارية، ولدراسة الجدوى التي أجرتها اليونسكو،

ثانيا

وإذ يأخذ علما بالأهمية التي أولتها اليونسكو للتعليم العالي في خطتها متوسطة الأجل الثالثة،

ويذكّر بالفقرتين ١٢٢٨. و١٢٢٩. من الوثيقة ٢٧م/٥ (المجال الرئيسي الأول للبرنامج)، المتعلقتين بتنمية التعاون بين الجامعات كوسيلة لاصلاح التعليم العالي وتحسين اعداد المعلمين، وذلك ضمن جملة أمور أخرى،

ويذكّر أيضا بالفقرة الفرعية ٢ - ألف (ب) من القرار المقترح ٢,١ المتعلق بالمجال الرئيسي الثاني للبرنامج والوارد في الفقرة ٢٠٠٢. من الوثيقة ٢٧م/٥، والتي تتضمن دعوة المدير العام الى دعم التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي في البحوث والتدريب العالي المتصل بالبحوث في مجال العلوم الأساسية والهندسية، مع الاعتماد على الشبكات المتخصصة من المؤسسات الوطنية والمراكز الدولية والاقليمية،

ويشير الى القرار ١٤١م ت/٤,١ "بحث مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وتوصيات المجلس التنفيذي" الذي يوصي في الفقرة الفرعية ٣٥ (هـ) بوضع سياسات ومعايير واجراءات بغية الاسترشاد بها في تنمية ومراقبة وتقييم سير العمل في برنامج "توأمة الجامعات"،

ويلاحظ أيضا القرار ١٤١م ت/٥,٢,٣ الذي يسجل موافقة المجلس التنفيذي على اقتراح المدير العام الرامي الى زيادة تركيز نشاط اليونسكو في مجال التعليم العالي خلال فترة العامين المقبلة ١٩٩٤-١٩٩٥، والى اقامة نظام يكفل المتابعة والتقييم المنتظمين لبرنامج الكراسي الجامعية لليونسكو،

ويذكّر بالفقرة ١٥ من القرار ١٤١م ت/٤,١ التي تتضمن الترحيب باقتراح المدير العام الرامي الى تحقيق مزيد من اللامركزية في تنفيذ البرنامج لصالح المكاتب والوحدات الميدانية،

ثالثا

وإذ يلاحظ مع التقدير أن السلطات الايرانية قد أكملت الاقتراح التفصيلي المطلوب لانشاء المركز وفقا لتوصيات دراسة الجدوى التي أجرتها اليونسكو (يوليو/تموز ١٩٩٢) وقدمته الى ميناداب ٦، وأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية، على هذا الأساس وادراكا منها لتدابير التقشف المعمول بها في اليونسكو تعرض بسخاء تقديم ما يلي من أجل انشاء المركز:

(أ) مساهمة أولية في رأس المال بمبلغ ... ٢٥٠ دولار وكذلك مساهمة وطنية في تكاليف التشغيل السنوية بمبلغ ... ٥٠٠ دولار،

(ب) مبان ملائمة كمقر للمركز مع دفع تكاليف الصيانة؛

(جـ) موظفين محليين مهنيين ومكتبيين،

(د) برنامج منح تقدمها عدة مؤسسات وجامعات ايرانية لباحثين من المنطقة،

(هـ) دعم متواصل لأنشطة المركز في المستقبل، التي ستحدد على ضوء استعراض لاحتياجات المنطقة في سياق المهام العامة للمركز،

رابعا

١- يطلب من المدير العام أن يقدم اليه في دورته الثامنة والعشرين اقتراحا تفصيليا لانشاء مركز اقليمي للتعليم العالي من خلال تعزيز وحدة برواب للتعليم العالي؛
٢- ويطلب أيضا من المدير العام أن يراعي في الاقتراح المذكور أعلاه عدة أمور من بينها مسائل التكاليف والادارة وكذلك أنجع طريقة للنهوض بالتعليم العالي في المنطقة في اطار متوازن ومشترك بين القطاعات.

١,١٨ تأثير استخدام معالجة المعلومات على النظام التعليمي

إن المؤتمر العام،
إذ يلاحظ التأثير المتزايد لاستخدام معالجة المعلومات على مجمل النظام التعليمي وتدريب الأخصائيين،
ويدرك الحاجة الى تعزيز عمل اليونسكو فيما يتعلق باستخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات في التربية،
يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:
(أ) تنظيم مؤتمر دولي ثان عن "معالجة المعلومات والتربية" في موسكو في عام ١٩٩٦، وادراج مسألة العمل التحضيري لهذا المؤتمر في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥؛
(ب) تقديم كل المساعدة الممكنة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتنظيم دورات دولية لتدريب واعادة تدريب أخصائيين في مجال استخدام معالجة المعلومات في النظام التعليمي.

١,١٩ التربية السكانية

إن المؤتمر العام،
وقد أحاط علما بتقرير المدير العام عن نتائج الندوة الدولية المعنية بالتربية السكانية والتنمية المعقودة في اسطنبول (٢٧م/١١٨) وبالملحقين ١ و ٢ لهذه الوثيقة،
١- يعرب عن ارتياحه لما أسفرت عنه أعمال تلك الندوة من نتائج؛
٢- ويتبنى إعلان الندوة الدولية واطار العمل للتربية السكانية على مشارف القرن الحادي والعشرين؛
٣- ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الحكومية الناشطة في مجالات لها صلة بالسكان الى العمل بالمبادىء المعلنة وتنفيذ الأنشطة الموصى بها في كل من الاعلان واطار العمل؛
٤- ويدعو المدير العام الى مواصلة وتعزيز العمل الذي تضطلع به المنظمة في مجال التربية السكانية، ولاسيما تطبيق النتائج التي أسفرت عنها الندوة في إطار المشروع القائم على الجمع بين التخصصات والتعاون بين الوكالات : "تسخير التربية والمعلومات في مجالي البيئة والسكان لأغراض التنمية البشرية"، (الفقرات من ١٣٠١. الى ١٣٢٥. من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥)؛
٥- ويطلب من المدير العام أن يبلغ المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، الذي دعت الأمم المتحدة الى عقده في القاهرة عام ١٩٩٤، باعلان ندوة اسطنبول واطار العمل للتربية السكانية على مشارف القرن الحادي والعشرين.

١,٢٠ التربية الوقائية

إن المؤتمر العام،
بالنظر الى ما يتعرض له الشباب من أخطار قاتلة نتيجة لمختلف أشكال الادمان على تعاطي المخدرات ولمرض الايدز/السيدا،
وإذ يتابع ما تضفيه برامج التلفزيون والمطبوعات من ابتذال وتهوين على شتى أنواع الانحراف التي من شأنها الإضرار بأبدان المراهقين وعقولهم،
ويلاحظ أن المعلومات وأنواع التحريض الناجمة عن تلك البرامج والمطبوعات، وكذلك تفكك البنى الأسرية تفرض تأثيرها على الأطفال في مراحل عمرية مطردة التناقص،

ويعرب عن بالغ أسفه لاستمرار ترك الأطفال في أغلب الأحيان فريسة للجهل بمسألة بالغة الخطورة مثل مسألة الحفاظ على صحتهم، ويرى أن صمت الكبار حيال بعض أنواع السلوك الانتحاري لدى الشباب هو خطأ جماعي فادح من جانبهم،

ويلاحظ قلة التشاور بشأن هذه المشكلات الحيوية بين المدرسين والآباء، لاسيما بسبب عدم تحديد الدور الخاص بكل من هؤلاء وأولئك في المجال التربوي،

ويرى أن أحد الآمال الأخيرة في القضاء على هذه الآفات المتفشية في عصرنا انما يكمن في ايصال المعلومات الى الأطفال الصغار، وذلك بأنسب الأشكال لكل فئة من فئات الأعمار وكل وسط من الأوساط الاجتماعية، قصد اطلاعهم على عواقب تعاطي المخدرات وأشكال السلوك الجنسي المتسيّب،

ويرى أن المشكلة المطروحة هي في المقام الأول مشكلة تكوين شخصية الأطفال، وأن هذا التكوين لا يتوقف على العمل الجماعي الذي تقوم به الأسر ويقوم به المدرسون فحسب، بل وعلى ما يقوم به جميع الكبار الذين يضطلعون بصفة أو بأخرى بدور تربوي له علاقة بالأطفال،

ويذكّر بأن الآباء والمعلمين والمربين بصورة عامة يتحملون مسؤولية جماعية، لا فيما يخص نقل المعارف فحسب، بل وأيضا في نقل القيم التي ينبني عليها ما يجب على الانسان من احترام لنفسه وللآخرين،

واقتناعا منه بالأهمية البالغة للعمل التربوي في مجال صحة الأطفال البدنية والمعنوية منذ السادسة أو السابعة من العمر، أي عند أقصى تفتحهم وقبل أن تتلوث أذهانهم من جراء هجمات البيئة المحيطة بهم،

وإذ يرى أنه يجدر بجميع الكبار المعنيين بهذا الشكل من التربية، وهم الآباء، والمعلمون، والأطباء، والموجهون، والمربون عامة، أن ينسقوا جهودهم قصد تحقيق وعي جماعي والقيام بنشاط مشترك في هذا الميدان،

ويرى أن هذا التنسيق سيكون أجدى اذا ما اضطلعت به السلطات العمومية في كل بلد، وكل منطقة، وكل مدينة، ولكن مع وجوب ترك أكبر قسط من الجهود للمبادرات الخاصة،

وإذ يضع في اعتباره اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة، وهي سنة ستكون مناسبة لتعزيز البرامج الداعمة للحياة الأسرية ودورها في تفتح وازدهار شخصية الأطفال الصغار،

يدعو رسميا الحكومات والبرلمانات، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ادخال تعليم خاص بالقضايا الصحية وبمفهوم المسؤولية تجاه الذات في صفوف المرحلة الابتدائية بالمدارس العامة والخاصة، وذلك بادراج هذه القضايا في الأنشطة والمناهج الدراسية القائمة؛

(ب) احداث تعليم خاص، ودورة للتدريب الدائم في دور إعداد معلمي المرحلة الابتدائية، تكرس لمسائل الحفاظ على الصحة وتتمثل في تقديم معلومات عن الأخطار التي يتعرض لها النشء، وتعليم تقييم هذه الأخطار، وتعزيز المفاهيم الأخلاقية وأوجه السلوك النموذجي للمعلمين، واستحداث أشكال الاتصال المناسبة لمعالجة هذه المشكلات؛

(جـ) انشاء هيئة داخل كل حكومة - تكون مثلا بمثابة فريق عمل خاص يشرف عليه وزير التربية أو وزير الصحة - تتاح لها الوسائل الكافية لأن تطبق، بوجه خاص، سياسة فعالة لوقاية الأطفال الصغار صحيا؛

(د) اعتماد وتنفيذ برامج تربوية وطنية ترمي الى تلقين الأطفال مزايا أسلوب المعيشة الصحي والطبيعي، واختيار أهداف شخصية ذات طابع جماعي، أو رياضي أو فني، أو ثقافي، من شأنها أن تجعل لحياتهم مغزى في مرحلة ما قبل المراهقة؛

(هـ) تحقيق الانسجام بين خطط العمل التي بدأ تنفيذها بالفعل أو المزمع تنفيذها في المستقبل، تحت اشراف الأمم المتحدة وبمساعدة المؤسسات الدولية المتخصصة، سواء على يد هذه المؤسسات، أو على يد الحكومات، أو على يد المنظمات الدولية غير الحكومية، والتشارك في نشر التدابير المعتمدة؛

(و) القيام في كل بلد باعتماد سياسة أسرية لا تأخذ بعين الاعتبار مصلحة كل من الزوجين، الأب والأم فحسب، بل وكذلك حاجة الأطفال الى الازدهار البدني والمعنوي، باعتبارهم بالفعل أشخاصا لهم حقوقهم؛

(ز) القيام، عن طريق السلطات العمومية والمجتمعات المحلية، بحفز وتنسيق أنشطة التوعية والتدريب التي تجري بمبادرات خاصة بهدف توفير الظروف الملائمة لاستثارة دينامية جماعية حول موضوع صحة الشباب البدنية والمعنوية.

١,٢١ حماية البحر الأسود

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك ما لبيئة البحر الأسود البحرية من أهمية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية،

واقتناعا منه بأن صون الموارد والمرافق الطبيعية للبحر الأسود يقتضي في المقام الأول تضافر جهود بلدان المنطقة،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء بلوغ التلوث في البحر الأسود مستويات مخيفة، تهدد خصائصه الهيدرولوجية، كما تهدد فيه النبات والحيوان نظرا لشدة حساسيتهما لتغيّرات درجات الحرارة وتركيب ماء البحر،

ويدرك أن تلوث البحر الأسود يزداد تفاقما من جراء طرح المواد الضارة في الأنهر التي تصب في هذا البحر،

ويضع في اعتباره اعلان قمة البحر الأسود للتعاون الاقتصادي، الذي وقعه في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٢ رؤساء الدول أو الحكومات المشاركة، وجاء فيه أن الدول المشاركة ستتخذ التدابير الملائمة، بما في ذلك القيام بمشروع مشترك لحماية البيئة، مع التركيز بوجه خاص على صون البحر الأسود وتحسينه، والحفاظ على طاقة انتاجه البيولوجي، واستغلال هذه الطاقة وتنميتها،

ويضع في اعتباره أيضا اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث الموقعة في ٢١ أبريل/نيسان ١٩٩٣، والتي جاء فيها أن الأطراف المتعاقدة مصممة على تحسين حماية بيئة البحر الأسود البحرية والحفاظ على موارده الحية،

ويذكّر بالقرار ٢٦م/٢,١ المتعلق بتسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة،

١- يحث الدول الأعضاء والمؤسسات والقطاع الخاص في منطقة حوض البحر الأسود والمنطقة المجاورة لها على اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع مزيد من التلوث في البحر الأسود؛

٢- ويوصي الدول الأعضاء المشاطئة للبحر الأسود والتي وقعت على إعلان البحر الأسود للتعاون الاقتصادي، بأن تضع وتنفذ برامج تدريبية في مجال حماية البيئة؛

٣- ويطلب من المؤسسات والقطاع الخاص في دول المنطقة الأعضاء أن تشارك في هذه المشروعات؛

٤- ويدعو المدير العام الى توفير الدعم التقني لدول المنطقة الأعضاء.

١,٢٢ مشروع جنوب شرقي البحر المتوسط

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى ما للتربية من دور حاسم في اتاحة الفرصة لكل فرد لاكتساب ما لا بدّ منه لحماية البيئة وتحسينها من القيم والمهارات والشعور بالالتزام،

واقتناعا منه بأن نهجا وتعاونا على الصعيد دون الاقليمي من شأنهما أن يتيحا استنفار جميع بلدان منطقة البحر المتوسط لحشد جهودها في مواجهة التهديدات وأشكال التلوث التي تمس بنوعية بيئتها،

وبالنظر الى الخبرة المكتسبة من "مشروع بحر البلطيق" المخصص للنهوض بالأنشطة التربوية التي تتخذ من الاهتمام بالبيئة موضوعا ومنطلقا،

١- يدعو المدير العام الى تقديم مساعدة تقنية، في إطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، من أجل إعداد مشروع عنوانه "جنوب شرقي البحر المتوسط" يتركز على الأنشطة التالية:

(أ) القيام، بالتعاون مع شبكة المدارس المنتسبة وشبكة التعاون من أجل دعم تنمية التعليم في أوروبا (كوردي) بانشاء شبكة مخصصة لتبادل المعلومات والتعاون بين البلدان المعنية وتعزيز القدرات بهدف تجديد مضمون التعليم وأساليبه، وتنظيم مبادلات ثقافية، وتشجيع اعداد المدرسين؛

(ب) تنظيم دراسات وبحوث جامعة للتخصصات عن مشكلات البيئة في بلدان البحر المتوسط، بهدف ادراج التربية البيئية في سياساتها واصلاحاتها التربوية؛

(جـ) تنظيم زيارات تربوية وتبادلات لطلبة التعليم العام والتعليم التقني والمهني، بغية إتاحة الفرصة لهم لإدراك الأعراض والأسباب الحقيقية لمشكلات البيئة، وتشجيع انفتاح المدرسة على المجتمع المحلي وعلى عالم العمل؛

(د) تنظيم حلقات تدريبية لمدرسي التعليم العام والتقني، تحفز ممارسة التربية البيئية على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي؛

٢- كما يدعو المدير العام الى تعبئة أموال خارجة عن الميزانية من أجل هذا المشروع.

٢ تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة

٢,١ المجال الرئيسي الثاني للبرنامج "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة" (١)

إن المؤتمر العام،

١- يأذن للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية الخاصة بهذا المجال الرئيسي للبرنامج، مع ايلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نموا والدول الأعضاء من منطقة افريقيا والنساء والشباب؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في اطار البرنامج ٢,١ "العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية":

(أ) القيام بأنشطة من أجل تعزيز وتحقيق أكبر قدر ممكن من نشر ونقل المعارف العلمية والتقنية على الصعيد المشترك بين المناطق والصعيد الاقليمي ودون الاقليمي؛

(ب) الاسهام في تحسين التعليم الجامعي للعلوم الأساسية والهندسية وتحديثه وتعزيزه، لاسيما على مستوى المرحلة الجامعية الأولى؛

(ج) دعم التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي في البحوث والتدريب العالي المتصل بالبحوث في مجال العلوم الأساسية والهندسية، مع الاعتماد على الشبكات المتخصصة من المؤسسات الوطنية والمراكز الدولية والاقليمية، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية؛ وتيسير نقل نتائج البحوث من كليات ومعاهد الهندسة الى قطاعي الصناعة والخدمات؛

(د) تعزيز نقل المعارف بين الدول الأعضاء ودعم عملها المشترك في مجال البيوتكنولوجيات المكروبية والنباتية والمائية؛

(هـ) تيسير صياغة الاصلاحات في مجال استعمال الطاقة واستخدام المصادر المتجددة للطاقة لأغراض التنمية المستديمة؛

(و) تعزيز التفكير في المكان الذي ينبغي أن تشغله المسائل المتعلقة "بالعلم والتكنولوجيا والمجتمع"، في برنامج اليونسكو بكامله، وتوفير التدريب في مجال ادارة شؤون العلم والتكنولوجيا وفي نظم المعلومات؛

باء - وفي اطار البرنامج ٢,٢ "تخطيط استغلال البيئة والموارد الطبيعية":

(أ) ضمان التنسيق الفعلي لأنشطة اليونسكو وتشجيع قيام تعاون حقيقي مع منظمات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الرئيسية، وذلك على سبيل المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكاستجابة مناسبة لمقتضيات جدول أعمال القرن ٢١؛ وتوسيع نطاق الأنشطة المشتركة والتعاون بين عناصر البرنامج ٢,٢، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز تعاون جامع للتخصصات بين جميع المجالات ذات الصلة في اليونسكو، لاسيما في اطار المشروع القائم على الجمع بين التخصصات والتعاون بين الوكالات بشأن "تسخير التربية والمعلومات في مجالي البيئة والسكان لأغراض التنمية البشرية"، كما ورد في الفقرة ٢- جيم من القرار ١,١ المقترح في الوثيقة ٢٧م/٥؛

(ب) مواصلة الدراسات التعاونية في مجال علوم الأرض من خلال تنفيذ البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية؛ وتطبيق التكنولوجيات الحديثة على استخدام الموارد المعدنية وغير المتجددة، وتوفير التدريب في مجال علوم الأرض؛ ومواصلة الأنشطة المضطلع بها من أجل فهم آليات الأخطار الطبيعية واستحداث وسائل للتخفيف من آثارها، وتنمية التعاون مع الهيئات المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ج) اتمام بعض الأنشطة المدرجة في الجدول الزمني للبحوث الجارية في اطار برنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب)، وتصميم وتنفيذ مشروعات تعاونية جديدة تشتمل على أنشطة ميدانية في مجال البحث والتدريب والايضاح، بغية توجيه التخطيط المستديم للنظم الايكولوجية الأرضية والمناطق الساحلية والجزر، على سبيل التكامل مع أنشطة مكتب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمسائل المتصلة بعلوم البحار كوي/بحار؛ والاسهام في صون واستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستديم، مع التركيز على الشبكة الدولية لمعازل المحيط الحيوي؛ وتدريب أخصائيين في

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

الايكولوجيا وفي المجالات المتصلة بالتنمية المستديمة للنظم الايكولوجية؛ والاسهام في النظام العالمي لمراقبة الأرض؛

(د) مواصلة وتعزيز أنشطة كوي/بحار، وخاصة الأنشطة التي تسهم في زيادة المعارف عن التخطيط المتكامل والتنمية المستديمة للمناطق الساحلية والبحرية، وحماية البيئة البحرية من التدمير الميكانيكي ومن كل أشكال التلوث أيا كان مصدرها، والاستغلال والصون المستديمين للموارد البحرية البيولوجية وغير البيولوجية، والتنمية المستديمة للجزر الصغيرة؛ ودراسة دور المحيطات في النظام المناخي العالمي؛ والتعجيل بانشاء النظام العالمي لمراقبة المحيطات؛ وتعزيز البرامج الاقليمية والهيئات الفرعية، مع التركيز على الشبكات الاقليمية والمشتركة بين المناطق للبحوث في مجال النظم الايكولوجية البحرية والجزرية والساحلية؛ وضمان التعليم والممارسة والتدريب وتعزيز البنى الأساسية والقدرات في مجال علوم البحار وصون البيئة البحرية؛

(هـ) النهوض، في اطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي، بالمعارف الأساسية فيما يتعلق بكافة جوانب الدورة الهيدرولوجية، بغية تلبية احتياجات برامج تخطيط استغلال موارد المياه، ولاسيما في المناطق المدارية الرطبة؛ ووضع مبادىء رائدة من أجل تقدير الموارد المائية وتخطيط استغلالها على نحو متكامل، ومن أجل برامج التعليم والتدريب المقدمة للتقنيين والمهنيين، وتوفير معلومات عن الموارد المائية وتخطيط استغلالها لأصحاب القرار والجمهور العام.

٢,٢ نقل المسؤولية الادارية عن المركز الدولي للفيزياء النظرية الى اليونسكو (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن نقل المسؤولية الادارية عن المركز الدولي للفيزياء النظرية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اليونسكو (٢٧م/٤٩)،

وإذ يأخذ علما بقرار المجلس التنفيذي ١٤١م ت/٥,٣,١،

١- يوافق على الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وحكومة الجمهورية الايطالية بشأن المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريستا الوارد في الملحق ١ للوثيقة ٢٧م/٤٩؛

٢- ويأذن للمدير العام بأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية؛

٣- ويقدّر التزام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاستمرار في تقديم دعمها الى المركز والاشتراك في تشغيله؛

٤- ويعرب عن عرفانه للحكومة الايطالية على مساندتها السخية للمركز الدولي للفيزياء النظرية ويناشد الدول الأعضاء الأخرى وغيرها من الجهات المانحة أن تقدم مساهمات طوعية لدعم أنشطة المركز المذكور على النحو الذي يخدم غاياته.

٢,٣ تعزيز الشبكة الدولية لمعازل المحيط الحيوي (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد على الأهمية الخاصة للشبكة الدولية لمعازل المحيط الحيوي التي تضمن، من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي والبحوث والمتابعة الايكولوجية، وجود شبكة عالمية للمناطق المحمية تمثل فعلا جميع المناطق الجغرافية، والتي تتيح تطوير أشكال الاستغلال المستديم للموارد الطبيعية بالتعاون مع الجماعات المحلية المعنية؛

وبالنظر الى الحاجة الى دعم وتوسيع نطاق الشبكة الحالية وذلك عن طريق القيام بوجه خاص بتقديم المساعدة والمشورة بشأن معازل المحيط الحيوي في البلدان النامية؛

وإذ يرحب بجميع المساهمات التي تقدم من اللجنة الاستشارية لمعازل المحيط الحيوي والمجلس الدولي للماب من أجل تحقيق هذا الهدف؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

١- يدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لاعداد اطار قانوني للشبكة الدولية لمعازل المحيط الحيوي، ليعرض بعدئذ على المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين للنظر فيه؛

(ب) القيام، بناء على دعوة السلطات الاسبانية، بعقد مؤتمر دولي للخبراء في مدينة اشبيلية (اسبانيا) في ١٩٩٥، يهدف الى ما يلي:

(١) بحث خطة العمل الخاصة بمعازل المحيط الحيوي التي اعتمدت في ١٩٨٤ على أثر المؤتمر الدولي الأول لمعازل المحيط الحيوي، الذي عقد في مينسك (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية)، وتقديم المشورة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل العمل في المستقبل؛

(٢) تحليل مشروع الاطار القانوني للجنة الدولية لمعازل المحيط الحيوي والتعليق عليه والاسهام في وضع صيغته النهائية؛

(٣) زيادة تحديد مفهوم الوحدات الاقليمية للتنمية المستديمة، بحيث يمكن، على أساس الخبرة المتجمعة من معازل المحيط الحيوي، التماس الحلول للمشكلات الجديدة التي نشأت بعد مؤتمر ريو بشأن العلاقة بين البيئة والتنمية؛

(جـ) اعطاء أعلى درجة من الأولوية لتعزيز الشبكة الدولية لمعازل المحيط الحيوي ولتشغيلها على النحو الملائم؛

٢- ويدعو أيضا سلطات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة الى تقديم دعمها لانشاء وتعزيز معازل المحيط الحيوي وكفالة ادراجها في برامج التنمية الريفية المتكاملة.

٢,٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده بالقرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّله بالقرارات ١٩م/٢,١٥٢ و ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي حتى نهاية الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام (٢):

أستراليا	تشاد	لبنان
اسرائيل	الجزائر	مصر
اكوادور	زامبيا	النمسا
ألمانيا	فنلندا	النيجر
بلغاريا	كولومبيا	اليابان

٢,٥ اقتراح إعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات (٣)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الاقتراحات والملاحظات المنصوص عليها في قرار جمعية كوي ١٧/١٧ وقرار المجلس التنفيذي ١٤١م ت/١,٢,٧، الجزء ثانيا،

ويسترعي الانتباه الى الدور الحاسم الذي تؤديه المحيطات في تشكيل الحياة فوق كوكبنا هذا،

ويلاحظ أن المحيطات والبحار وبيئة السواحل البحرية تتسم بأهمية بالغة بالنسبة الى كثير من قطاعات المجتمع، وأن من الضروري ادارة شؤونها بطريقة متكاملة وبمشاركة جميع البرامج الرئيسية لليونسكو،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة السادسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام: الأرجنتين، اسبانيا، اندونيسيا، أوغندا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، غابون، فرنسا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، المكسيك، الهند.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويؤكد أن أغلبية سكان العالم المتنامي عددهم توجد في المناطق الساحلية، مما يؤدي الى تزايد التأثير على الموارد البحرية الطبيعية والبيئة البحرية، وما ينجم عن ذلك من زيادة في عدد الناس والممتلكات والبنى الأساسية التي تتهددها الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو التي يتسبب فيها الانسان، مثل حوادث التلوث بالبترول، وثورات العواصف، والموجات السنامية والانتشارات الطحلبية الضارة،

ويلاحظ أيضا أن اعلان ريو دي جانيرو وجدول أعمال القرن ٢١ كما اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يطلبان من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية زيادة وعي العلميين والجمهور بجميع القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع،

ويؤكد، كما ورد في جدول أعمال القرن ٢١، أن من الضروري تعزيز البحوث والمراقبة المنتظمة للمحيطات والعمليات الساحلية، عن طريق تدابير مختلفة من بينها انشاء نظام عالمي لمراقبة المحيطات (غوس) من أجل توفير المعلومات والبيانات اللازمة لأصحاب القرار من أجل الادارة المتكاملة والتنبؤ بالتأثيرات،

ويذكر بأن القرار ٦٧/١٩٨٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يسلم بالمساهمة التي يمكن للاحتفال بالسنوات الدولية وفقا للخطوط الرائدة الملحقة بذلك القرار أن يقدمها لتعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي،

ويؤكد على ضرورة تهيئة ظروف مؤاتية للتعاون الدولي عبر الحدود لادارة شؤون الموارد البحرية وموارد المناطق الساحلية ككل ولتنميتها، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار،

ويرى أن تفهما أفضل للعوامل المتضافرة المتصلة بتزايد عدد السكان في المناطق الساحلية وتأثير البيئة البحرية في النظام الايكولوجي على الصعيد العالمي سيوفر معلومات أساسية لاتخاذ القرارات،

واقتناعا منه بأن الحاجة تدعو الى بذل جهود خاصة لاعلام الجمهور في كافة أرجاء العالم في سبيل اعداد العدة لاتخاذ القرارات المتعلقة بحماية المحيطات والبحار والبيئة البحرية الساحلية وادارة شؤونها،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الاجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأمم المتحدة، لاعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لتعبئة المساندة والتعاون في هذه المبادرة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات والبرامج الاقليمية الملائمة، على ألا تترتب على هذه المبادرة أية تكاليف بالنسبة للميزانيات العادية لليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) أو أي منظمة أخرى من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢,٦ البرنامج الهيدرولوجي الدولي

٢,٦١ تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٧م/٣٢ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٧م/١٤٢)،

يقرر تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي كما يلي:

المادة الثالثة:

١ - يتولى المجلس، في حدود اختصاصات اليونسكو، مسؤولية تخطيط البرنامج الهيدرولوجي الدولي وتحديد أولوياته والاشراف على تنفيذه ولاسيما:

(أ) توجيه البرنامج والاشراف على تنفيذه من الناحيتين العلمية والتنظيمية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للمكاتب الاقليمية؛

٥- يسعى المجلس، كلما أمكن، لتنسيق البرنامج الهيدرولوجي الدولي مع سائر البرامج العلمية الدولية، لاسيما برامج اليونسكو.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.

٢,٦٢ **انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (١)**

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله بالقرارات ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٧م/٢,٦،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام (٢):

أستراليا	بيرو	الجزائر
اندونيسيا	تركيا	مصر
جمهورية ايران الاسلامية	سويسرا	المغرب
ايطاليا	شيلي	اليابان
بوتسوانا	الكاميرون	

٣ الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل

٣,١ **المجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" (٣)**

إن المؤتمر العام،

١- يأذن للمدير العام بأن ينفذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في هذا المجال الرئيسي للبرنامج؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في اطار برنامج عمل "العقد العالمي للتنمية الثقافية":

(أ) تأمين تنسيق وتعزيز المبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في إطار العقد وإجراء تقييم لتنفيذ العقد في منتصفه؛

(ب) التشجيع على القيام في مختلف المناطق بتنفيذ مشروعات جامعة للتخصصات في المجالات الرئيسية للعقد؛

(جـ) مواصلة الأعمال المنهجية المتعلقة بمراعاة البعد الثقافي في المشروعات الانمائية وتقديم المساندة الكاملة من المنظمة للجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية؛

باء - وفي إطار البرنامج ٣,١ "صون التراث العالمي وإحياؤه":

(أ) الترويج للاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لدى الدول الأعضاء والرأي العام، وتأمين المراقبة المنتظمة والمستمرة للمواقع التي تشملها هذه الاتفاقية، وتحديد الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها لصون هذه المواقع، وتعبئة الموارد اللازمة لهذه الغاية؛

(ب) تعزيز التدابير الوقائية في الدول الأعضاء من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وتيسير التدخل العاجل في حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يسببها الإنسان؛

(جـ) تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛

(د) دعم تنمية المتاحف باعتبارها منتديات للحوار والتفاهم بين الثقافات، وتعزيز ادارتها طبقا للقواعد المهنية؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة السادسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام: الاتحاد الروسي، اسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بلجيكا، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، زامبيا، فنلندا، قطر، نيبال.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(هـ) تعبئة المساندة الدولية لعمليات الصون وتعزيز تدريب أخصائيي الصون في المواقع؛
(و) تشجيع صون وإحياء فنون الأداء التقليدية والتراث الشفهي واللغات المهددة بالاندثار، وتوسيع نطاق الانتفاع بالأعمال النموذجية للثقافات التقليدية أو الشعبية؛
(ز) تحسين صون وحفظ التراث الثقافي المعرض للتلف، مثل الوثائق الورقية والأشكال المصغرة والتسجيلات الصوتية والأفلام، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ التوصية الخاصة بصون الصور المتحركة (١٩٨٠)؛

جيم - وفي إطار البرنامج ٣,٢ "الذاتيات الثقافية والإبداع والتبادل الثقافي":

(أ) تعزيز المساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الثقافات لإقرار السلام، من خلال تحديد العوامل التي يمكن أن تهيىء الظروف اللازمة لتعددية ثقافية حقيقية وتشجيع التعبير الثقافي للأشخاص المنتمين الى أقليات وللشعوب الأصلية؛
(ب) تنمية المبادلات بين الثقافات على الصعيدين الإقليمي والمشترك بين المناطق وإنجاز الأعمال المتعلقة بإعداد مصنفات التاريخ العام والإقليمي؛
(جـ) تعزيز الإبداع والملكة الإبداعية من خلال التشجيع على تدريب الفنانين وتحسين مهاراتهم وتعزيز تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع الفنان واشراك المنظمة في الترويج للأعمال النموذجية للإبداع الحرفي والفني المعاصر؛
(د) تحسين حماية المبدعين وغيرهم من أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المسماة بالحقوق المجاورة مع احترام الأعمال الفكرية وخصوصيتها؛
(هـ) التشجيع على وضع سياسات وطنية للكتاب والمطالعة وعلى إبرام اتفاقات تعاون إقليمية وشبه إقليمية في هذا المجال، مع الحرص بوجه خاص على التشجيع على المطالعة بين صفوف الأطفال والنساء والأشخاص حديثي العهد بالتعليم، والإسهام في تدريب المهنيين في مجال الكتاب؛
(و) توسيع نطاق الانتفاع بالأعمال الفكرية من خلال تيسير التداول الحر للكتب والتشجيع على ترجمتها.

٣,٢ العقد العالمي للتنمية الثقافية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتوصية رقم ٢٧ الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو ١٩٨٢) وبالقرار ٢٣م/١١,١٠ بشأن العقد العالمي للتنمية الثقافية وبالقرار ١٨٧/٤١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين والذي أعلنت بموجبه العقد تحت رعاية الأمم المتحدة واليونسكو، وأخذت علما ببرنامج العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية (الوثيقة E/1986/L.10, Annexe)،

ويذكّر أيضا بالقرار ٢٦م/٣,٢ بشأن العقد العالمي للتنمية الثقافية،

ويأخذ علما مع الارتياح بتقرير اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية (٢٧م/١,٣) وبتوصياتها المتعلقة بسير عملها وببعض أنشطة تنفيذ وتنسيق برنامج العمل والترويج للعقد في المجتمع الدولي،

ويعرب عن سروره لزيادة مشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، عن طريق أنشطة متزايدة، في تنفيذ برنامج عمل العقد،

ويؤكد على أنه ينبغي اعطاء أولوية أعلى للمشروعات التجديدية والجامعة بين التخصصات والمشتركة بين القطاعات، ذات الطابع الاقليمي أو المشترك بين المناطق، والتي تولي اهتماما خاصا لربط الثقافة بهدف آخر من أهداف التنمية في اطار برنامج العمل بما يعزز روح العقد العالمي للتنمية الثقافية في المجتمع الدولي،

ويضع في اعتباره توصيات مكتب اللجنة الدولية الحكومية التي تهدف الى عدم مد فترة تنفيذ البرنامج الدولي الى ما بعد فترة ١٩٩٢-١٩٩٣ التجريبية،

١- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الى تنفيذ مشروعات واسعة النطاق بشأن الموضوعات التالية: (١)

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

السياحة والثقافة والتنمية؛ (٢) الثقافة والتنمية والتكنولوجيا: الصناعات الثقافية؛ (٣) التعددية الثقافية على مشارف عام ٢٠٠٠؛

وإذ يذكّر بالتوصية الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢٧م/١٠٣ والتي وجهها مكتب اللجنة الدولية الحكومية في اجتماعه التاسع الى المدير العام بشأن برنامج المساهمة،

٢- يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي:

(أ) زيادة دعمها من أجل تنفيذ برنامج عمل العقد مع ايلاء اهتمام خاص للمشروعات الجامعة بين التخصصات والتجديدية الاقليمية أو المشتركة بين المناطق والتي تفي، في المقام الأول، بالهدف الأساسي للعقد، ألا وهو مراعاة البعد الثقافي في التنمية؛

(ب) الاسهام، بمساعدة لجانها الوطنية للعقد أو بمساعدة هياكل مناظرة، في استعراض العقد في منتصفه، بالاشتراك بنشاط في الاعداد له وباتخاذ تدابير من شأنها اعطاء دفعة جديدة لعملية تنفيذ العقد في بلادها، بعد تقييم النصف الأول منه؛

٣- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المالية التي يراها الأكثر ملاءمة في اطار البرنامج العادي وبرنامج المساهمة لتقديم مزيد من العون المالي والتقني المناسب للأنشطة الواسعة النطاق والجامعة للتخصصات، والتي تقترحها الدول الأعضاء في اطار العقد، وخاصة الأنشطة النموذجية التي تربط بين الثقافة وأحد الأهداف الأخرى للتنمية؛

(ب) العمل على ما يلي:

(١) تأمين اعداد جيد لاستعراض منتصف العقد، بالتعاون مع اللجان الوطنية للعقد واللجنة الدولية الحكومية والمنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وخاصة اللجان الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية، طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٧/٤٦؛

(٢) أن يتخذ، لهذا الغرض، التدابير المالية التي يراها مناسبة في اطار برنامج وميزانية المنظمة؛

(٣) أن يحشد أيضا موارد اضافية خارجة عن الميزانية؛

(جـ) اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ما يلي:

(١) تعديل الاجراءات الادارية المتعلقة بحصة برنامج المساهمة المخصصة لأنشطة العقد (١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) بحيث يتولى قطاع الثقافة مسؤولية توزيعها، وذلك بهدف الاستجابة بمزيد من السرعة لطلبات الدول الأعضاء؛

(٢) اعطاء الأولوية فيما يتعلق باختيار المشروعات التي ستمول في اطار البرنامج العادي للعقد، للمشروعات ذات الطابع التجديدي التي يمكن أن يكون لها تأثير حافز وأن تفسح المجال لأنشطة تستشرف المستقبل؛

(د) مواصلة تشجيع جهود مختلف الشركاء، وذلك بمكافأة المشروعات النموذجية التي تنفذ، بمنحها ميداليات وجوائز تقدمها الدول الأعضاء أو الهيئات أو الشخصيات المعروفة دوليا كمساندة للعقد.

٣,٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٤م/١١,١٣ الذي أنشأ بموجبه اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية واعتمد نظامها الأساسي،

ينتخب، وفقا لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة(٢):

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية الذين انتخبوا في الدورة السادسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام : الاتحاد الروسي، اسبانيا، بلغاريا، السودان، سويسرا، رومانيا، غواتيمالا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزمبيق، النرويج، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن.

اكوادور	بوتسوانا	فرنسا
أوغندا	تايلاند	الفلبين
ايطاليا	توغو	الكامرون
البرازيل	تونس	مصر
البرتغال	جمهورية كوريا	المكسيك
بلجيكا	سلوفاكيا	ملاوي

٣,٤ اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية قد أنشئت وفقا للقرار ٢٦م/٣,٤،

كما يلاحظ أن اللجنة العالمية أعدت الجدول الزمني لأعمالها وخطة عملها وتضطلع الآن بعقد سلسلة من الجلسات والاجتماعات وحلقات التدارس،

ويسجل مع الامتنان المساهمات العديدة الخارجة عن الميزانية والتي قدمتها عدة دول أعضاء الى اللجنة العالمية،

ويتطلع الى قيام مزيد من الدول الأعضاء والوكالات بتقديم مساهمات مالية أو عينية الى اللجنة العالمية،

ويذكّر بالاشارات العديدة الى أهمية هذه اللجنة بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة وبصفة خاصة لأنشطة اليونسكو،

ويشير الى الفقرة ٣.١٢. من الوثيقة ٢٧م/٥، التي يذكر فيها الدعم الذي تقدمه اليونسكو الى اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالثقافة والتنمية،

١- يقرر أن تساهم اليونسكو في عمل اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية عن طريق ما يلي:

(أ) توفير كل ما يلزم من مساندة ملائمة من جانب أمانتها، بما في ذلك المكاتب الاقليمية، من أجل انجاز اللجنة لمهامها؛

(ب) دعوة اللجان الوطنية لليونسكو أيضا الى تزويد اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية بالمعلومات ونتائج البحوث والتحليلات والأمثلة العملية الملائمة المستمدة من بلدان هذه اللجان أو المناطق الاقليمية التي تنتمي اليها؛

٢- ويأذن للمدير العام بأن يقدم، على سبيل السلفة، دعما اضافيا كافيا الى اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية لتمكينها من انجاز مهامها.

٣,٥ الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤) (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد مجددا:

(أ) أن موضوع وأغراض اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ما زالت صالحة وواقعية،

(ب) أن المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية وصون الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح يمكن أن تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي،

(جـ) أن القبول العالمي لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها يشكل شرطا أساسيا للحماية الفعلية للممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح،

(د) أنه ينبغي الابقاء على النطاق الحالي لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤،

(هـ) أن من المهم تحسين نشر المعلومات في أوساط العسكريين والجمهور العام بشأن اتفاقية لاهاي،

١- يعترف بضرورة دعم تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وزيادة فعاليتها؛

٢- ويدعو الأطراف المتعاقدة الرئيسية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الى النظر في ما يلي:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(أ) اجراء المزيد من المفاوضات بشأن مدى صلاحية التمييز بين نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة في الاتفاقية ومن ثم بشأن اجراءات قيد الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة؛

(ب) الحاجة الى وجود آلية مؤسسية تعمل في اطار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ويمكن أن تضطلع بمهام استشارية وتنفيذية، مع مراعاة المهام التي تضطلع بها الهيئات القائمة التي أنشئت في اطار الوثائق التقنينية الأخرى لليونسكو والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؛

٣- ويطلب من المدير العام استرعاء انتباه الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والتي ليست أطرافا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، الى أن الاتفاقية الأخيرة توفر الحماية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الوطنية والمحلية كما توفرها للمواقع ذات الأهمية العالمية البارزة؛

٤- كما يطلب من المدير العام استرعاء انتباه الدول الأطراف في واحدة أو أكثر من الوثائق التقنينية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الى ضرورة التنسيق الملائم في تنفيذ أحكام هذه الوثائق التقنينية على المستويين الوطني والدولي؛

٥- ويؤيد الطلب الذي وجهه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة الى المدير العام، والمتعلق بالشروع في اجراء مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امكانية اقامة علاقة بين أنشطة الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام وتطبيق اتفاقية لاهاي، وكذلك بشأن كيفية اضطلاع المنظمة بدور في هذا المجال.

٣,٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٠م/٤/٧,٦/٥ الذي أقرّ بمقتضاه النظام الأساسي للّجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب، وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة (٢):

اثيوبيا	الجمهورية التشيكية	سري لانكا
اكوادور	جمهورية كوريا	غواتيمالا
بنغلاديش	زائير	الكويت
بيرو		

٣,٧ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢١م/٤/١١ الذي أقر بموجبه انشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة (٣):

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في اللجنة الذين انتخبوا في الدورة السادسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام: أنغولا، ايطاليا، بليز، بولندا، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، ناميبيا، نيبال، اليونان.

(٣) ظل اثنان من المقاعد شاغرين لعدم تقديم ترشيحات لهما.

الأرجنتين	السودان	فنلندا
بلجيكا	سويسرا	كوستاريكا
بنغلاديش	غانا	مصر
تركيا	فرنسا	اليونان
الجمهورية التشيكية		

٣,٨ القدس وتطبيق القرار ٢٦م/٣,١٢ (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبادراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي،

ويرحب ببزوغ عهد جديد من السلام في الشرق الأوسط يبشر به خاصة اعلان المبادئ الاسرائيلي الفلسطيني وجدول الأعمال الاسرائيلي الأردني،

ويأخذ في حسابه القرار ١٤٢م ت/١,٥,٥،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن هذه المسألة (٢٧م/١٩ و٢٧م/١٩ ضميمة)،

وإذ يذكّر بأنه فيما يخص وضع مدينة القدس، تلتزم اليونسكو بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،

١- يذكّر بالقرارات التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس، ويؤكد عليها من جديد طالبا الامتناع عن اتخاذ أي اجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه؛

٢- ويتبنى المقترحات والتوصيات والنداءات التي أصدرها المدير العام (١٤٢م ت/اعلام ٣ ضميمة و ٢٧م/١٩ و٢٧م/١٩ ضميمة) بشأن تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس، لاسيما القرارات المتعلقة بصون وترميم الآثار المسيحية والاسلامية المقدسة؛ ويطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا وثيقا مع اليونسكو في تطبيق قرارات المؤتمر العام المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس وأن تساعد المدير العام على ضمان جودة أشغال الصون والترميم؛

٣- ويشكر المدير العام على ما بُذل من جهد من أجل ضمان تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بالقدس؛

٤- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة جهوده لضمان تطبيق قرارات اليونسكو الخاصة بالقدس، مع الحرص على ضمان احترام الرسالة المنوطة باليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي واتفاقية عام ١٩٧٢ ومختلف القرارات المتعلقة بالقدس؛

(ب) إعداد دراسة جامعة للتخصصات عن مشروع لحصر الممتلكات الثقافية وترميمها في مدينة القدس القديمة، والاستعانة لهذا الغرض بخدمات خبراء بارزين في المجالات المعنية، وتقديم تقرير عن هذه المسألة الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة؛

(جـ) توخي اليقظة البالغة في أداء مهمة صون التراث الديني والثقافي والتاريخي للقدس والحفاظ على طابعها السكاني في انتظار نتائج المفاوضات الجارية، والحرص على أن تجري عمليات الصون في احترام كامل لميثاق البندقية وللمبادئ المقبولة عالميا في هذا المجال؛

٥- ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٣,٩ صون معالم أنكور الأثرية (١)

إن المؤتمر العام،

وقد اطلع على الفقرة ٢ باء (أ) من القرار المقترح ٣,١ الوارد في الفقرة ٣٠٠٢. من الوثيقة ٢٧م/٥، التي ورد فيها "الترويج للاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لدى الدول الأعضاء والرأي العام، وتأمين المراقبة المنتظمة والمستمرة للمواقع التي تشملها هذه الاتفاقية، وتحديد الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها لصون هذه المواقع، وتعبئة الموارد اللازمة لهذه الغاية"،

وإذ يلاحظ مع الارتياح المذكرة التي وقعها المدير العام لليونسكو ووزير المجر للثقافة والتربية والتي تنص على أن "المجر ترغب في أداء دور فعال في برنامج اليونسكو الخاص بأنكور" وأنها "قدمت المقترحات العملية الخاصة بذلك الى قطاعات اليونسكو المعنية بالموضوع" (مذكرة يونيو/ حزيران ١٩٩٠)،

ويشير الى تقرير المدير العام عن صون معالم أنكور الأثرية (١٤١م ت/٣٣)،

ويشير الى قرار المجلس التنفيذي المتعلق بانقاذ انكور (القرار ١٤١م ت/٥,٥,٢)،

ويرحب بأي مبادرة من شأنها تعبئة المعونة الدولية من جانب الحكومات والمنظمات الدولية وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات القطاعين العام والخاص، من أجل ترميم وصون واحياء موقع أنكور الأثري الوارد في قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

١- يدعو الدول الأعضاء الى مواصلة تقديم المساعدة الى السلطات الكمبودية واليونسكو في هذه العملية الرئيسية؛

٢- ويدعو المدير العام الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم أنشطة اليونسكو، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، من أجل انقاذ معالم أنكور الأثرية وتنظيم حلقة عمل دولية تشترك فيها البلدان المعنية لدراسة طرائق ووسائل التعاون في المستقبل؛

٣- ويطلب من المدير العام مواصلة تقديم المساعدة الى السلطات الكمبودية في جهودها الرامية الى التصدي لتخريب الآثار ونهب التراث الثقافي الوطني والاتجار غير المشروع به، تطبيقا لاتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠).

٣,١٠ التعاون من أجل صون التراث الايكولوجي - الثقافي لمنطقة أنكور التاريخية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مع الارتياح نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة التي أجريت تحت رعاية السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في كمبوديا، وتشكيل جمعية تأسيسية وحكومة مؤقتة للبلاد، واقامة الهيئة الوطنية لحماية التراث في كمبوديا، وكل ذلك بقيادة سمو الأمير نوردوم سيهانوك، رئيس كمبوديا ورأس الدولة،

ويلاحظ مع التقدير أيضا قرار لجنة التراث العالمي ادراج منطقة أنكور التاريخية في قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر،

ويذكّر بالقرار ٢٦م/١٣,٣ ويلاحظ مع الارتياح متابعته من قبل المدير العام، وخاصة العمل الفعلي الذي اضطلعت به اليونسكو والعمل المضطلع به تحت رعايتها في موقع أنكور على النحو المبين في تقريره المقدم الى المجلس التنفيذي (١٤١م ت/٣٣)، وقرار المجلس التنفيذي ١٤١م ت/٥,٥,٢، وقرار لجنة التراث العالمي في دورتها السادسة عشرة بشأن هذا الموضوع،

١- يعرب عن عرفانه لجميع الدول الأعضاء، لاسيما المجر والهند وألمانيا وفرنسا واليابان وبولندا والسويد وتايلاند، وللمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ولهيئات القطاعين العام والخاص التي تعاونت فعلا في هذا العمل بشتى السبل، ويعرب عن تقديره لحكومتي فرنسا واليابان لدعوتهما الى مؤتمر دولي حكومي عقد في طوكيو في ١٢ و ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١، وللدول التي اشتركت فيه، ولليونسكو التي وفرت له خدمات الأمانة،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٢- ويعرب عن ارتياحه للنتائج والتوصيات التي أسفر عنها المشروع المتعلق بخطة تحديد منطقة موقع أنكور وتخطيط استغلال بيئته، وهو المشروع الذي يجسد بطريقة مثالية علاقة التكافل بين الطبيعة والثقافة والحاجة الى خطة تنمية متكاملة لتعزيز سياحة ثقافية مستديمة تخدم المصالح الاجتماعية والاقتصادية للشعب الكمبودي؛ ويشكر الجهات المتبرعة التي أسهمت في تنفيذ هذا المشروع، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالة السويدية للتنمية الدولية ومؤسسة أنكور في المجر، الى جانب تايلاند والولايات المتحدة الأمريكية؛

٣- ويرحب بأي مبادرة أخرى من شأنها أن تعبئ المزيد من التعاون بين الوكالات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك منظمات القطاع الخاص، من أجل حماية وصون وترميم وحفظ واحياء وتعزيز موقع أنكور الأثري مع بيئته الايكولوجية - الثقافية التاريخية؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء الى الاستمرار في مساعدة السلطات الكمبودية واليونسكو في هذا العمل العظيم؛

٥- ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يراعي على النحو اللازم وأن ينفذ، بقدر الامكان، الأنشطة المنصوص عليها في اطار الميزانية العادية (٢٧م/٥، الفقرات ٣١٠٥. - ٣١١٤.) من أجل مساعدة السلطات الكمبودية في جهودها الرامية الى ما يلي:

(١) التنفيذ التام لقرار لجنة التراث العالمي؛

(٢) توفير مناخ مؤات لحماية التراث الايكولوجي - الثقافي لمنطقة أنكور التاريخية التي شهدت عدة عقود من النزاعات المسلحة المدمرة؛

(٣) تعزيز التدابير الرامية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالتراث الوطني ولوقف تخريبه ونهبه؛

(٤) تعبئة الدعم الدولي لعمليات الصون مع بذل جهود خاصة لتعزيز التعاون الدولي لانقاذ أنكور؛

(٥) تعزيز تطوير مكتب صون أنكور في الموقع والمتحف الوطني في بنوم بنه وحمايتهما وادارتهما المهنية، عن طريق الشروع في اتخاذ تدابير عاجلة لاستكمال حصر شامل في كل من الموقعين؛

(٦) دعم تدريب أخصائيي الحماية والصون والمعلومات في الموقع؛

(ب) أن يدرج في المشروعات الجديدة المرتقبة (الفقرة ٣١١٧.) صون التراث الايكولوجي - الثقافي لمنطقة أنكور التاريخية، ولاسيما اعداد خطة رئيسية لتخطيط استغلال الموارد الهيدرولوجية لمنطقة أنكور الأثرية، مع اجراء المزيد من المفاوضات بهذا الشأن مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

(جـ) أن يدرس في اطار الميزانية العادية (الفقرة ٢٢٧٠.) امكانية الاضطلاع بأنشطة تحضيرية لاعداد الأساس العلمي للخطة الرئيسية المشار اليها أعلاه؛

(د) أن يشرع من خلال الهيئات الملائمة المشتركة بين قطاعات اليونسكو، وخاصة مركز اليونسكو للتراث العالمي و "برنامج الانسان والمحيط الحيوي"، في تنفيذ أنشطة لضمان وتعزيز علاقة التكافل بين التراث الايكولوجي والثقافي الحالي والتاريخي لمنطقة أنكور أثناء تنفيذ المشروعات التي تضطلع بها منظمات حكومية وغير حكومية ووطنية ودولية وتابعة للقطاع الخاص ومنظمات تابعة للقطاع العام لا تستهدف الربح؛

(هـ) أن يسهّل ويسهم في تأسيس الآلية الدولية الناشئة وصون وتنمية واحياء منطقة أنكور التاريخية والايكولوجية - الثقافية بأكملها وتوزيع المهام بكفاءة وفعالية في اطار هذه الآلية وتحقيق التوازن في الأنشطة بين مختلف الجهات العاملة في تشغيلها، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات الكمبودية وبمساعدة الخبراء الدوليين المعنيين بأنكور من شتى البلدان وفقا لما تم الاتفاق عليه في اعلان طوكيو الذي اعتمد في ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣؛

(و) أن يزيد عدد موظفي المكتب الميداني لليونسكو في كمبوديا من أجل تنفيذ هذه المهام وغيرها من مهام التنسيق بفعالية وكفاءة؛

٦- ويحث الدول الأعضاء التي حصلت، خلال الأنشطة الميدانية التي جرى الاضطلاع بها في موقع أنكور، على معلومات أو وثائق أو بيانات خاصة تتعلق به، أن تتبادل هذه الوثائق والمعلومات وفقا لروح التعاون الدولي من أجل صون موقع أنكور الأثري والمحافظة عليه واحيائه؛

٧- ويوصي ببذل جهود من أجل الحصول على موارد من خارج الميزانية (الفقرة ٤٣١٩.) لوضع استراتيجية اعلامية لأنكور وفقا لما هو مبين أعلاه لاستخدامها كمثال يُحتذى للاستراتيجيات الاعلامية في المناطق التاريخية الأخرى الخاصة بالتراث العالمي؛

٨- ويناشد الدول الأعضاء والوكالات والمؤسسات الدولية الحكومية والحكومية وغير الحكومية أن تساعد السلطات الكمبودية واليونسكو في هذا المسعى العظيم؛

٩- ويقرر ادراج استعراض لتنفيذ هذا القرار في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

٣,١١ شبكة مراكز نسائية لتعزيز المبادلات الثقافية في منطقة البحر المتوسط (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره المشاركة النشيطة لليونسكو ضمن مجالات اختصاصها، في السنة الدولية للأسرة (١٩٩٤) والسنة الدولية للتسامح (١٩٩٥) ومؤتمر بكين لعام ١٩٩٥ عن المساواة والتنمية والسلم،

وبالنظر الى دور الثقافة كأداة للتبادل الذي من شأنه أن يؤثر في عقليات الأجيال الجديدة،

ويراعي الدور التربوي للأسرة، وللنساء بصفة خاصة، في تكوين فكر متفتح للتسامح والسلام،

١- يرى أنه يتعين على اليونسكو، طبقا للرسالة التي أناطها بها ميثاقها التأسيسي، أن تغتنم فرصة الدينامية الجديدة التي أحدثها في الشرق الأوسط الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني، من أجل تعميق وترسيخ المواقف والممارسات المساعدة على الحفاظ على السلام، والاسهام عن طريق العمل الثقافي في استكشاف سبل منع نشوب النزاعات في منطقة البحر المتوسط وفي مناطق أخرى من العالم؛

٢- يرحب بفكرة انشاء مراكز نسائية تستهدف النهوض بالمبادلات الثقافية بين ضفتي البحر المتوسط من أجل تشجيع فكر قوامه الحوار والتسامح والسلام؛

٣- ويدعو اللجان الوطنية الى المشاركة والاسهام في هذا النشاط بواسطة موارد خارجة عن الميزانية وأي أموال أخرى عامة أو خاصة ترد من البلدان المعنية؛

٤- ويدعو المدير العام الى الاشتراك في هذه المبادرة وتعبئة الموارد من خارج الميزانية وتشجيع الدول الأعضاء على الاشتراك فيها.

٣,١٢ الدراسة الشاملة لطرق تجارة الحرير: طرق الحوار (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بالنتائج الملموسة والهامة التي حققها مشروع "الدراسة الشاملة لطرق تجارة الحرير: طرق الحوار" حتى منتصف فترة تنفيذه، وخصوصا عدد المطبوعات والأفلام الوثائقية وتنوعها، والتدرج في انشاء شبكة من المؤسسات العلمية وتقديم عديد من منح هيرايا ما للبحث، كما جاء في تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة (٢٧م/٣)؛

ويلاحظ مع الارتياح اشتراك الدول الأعضاء اشتراكا واسعا والتزام المجتمع الأكاديمي الدولي التزاما نشيطا وخصوصا في الأنشطة المشتركة التي تدور في اطار برامج البحث الدولي التابعة للمشروع: علم الآثار الفضائي، والنقش على الحجر، والملاحم، واللغات والكتابات، وخانات المسافرين؛

ويدرك مغزى ونطاق حوار الثقافات الذي ينشأ عن الحملات العلمية المتعددة التخصصات (التي كانت رابعتها في يوليو/ تموز ١٩٩٢على طريق الرُحّل في منغوليا) حيث تناوبت الزيارات للمواقع الثقافية والطبيعية مع حلقات التدارس والمناظرات غير الرسمية بطريقة موضوعية متكاملة وأمكن جمع مواد ومعلومات علمية أدت الى نشر مطبوعات ودراسات علمية مشتركة والى توسيع مجال البحث،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة اعتمدت في دورتها العاشرة في بالي، باندونيسيا، قرارا بشأن بدء برنامج مشترك مع اليونسكو عن السياحة الثقافية في طرق تجارة الحرير،

١- يرى من الضروري أن يستمر مشروع طرق تجارة الحرير، من الآن وحتى اكماله في ١٩٩٧ كما جاء في القرار ٢٥م/٣,٨، وعلى أساس ما أحرزه من نتائج، في توسيع وتقوية حوار الثقافات الجاري الآن وذلك بالاستفادة من هذه النتائج، وبمتابعة برنامج حملاته، وخصوصا طريق البوذية، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية العلمية الدولية، وبتعبئة موارد كافية من خارج الميزانية؛

٢- ويؤكد أهمية اقامة شبكة من المؤسسات العلمية تهتم باجراء دراسات مشتركة متعددة التخصصات في محاور يمكن أن تلقي ضوءا على التفاعلات الثقافية بين حضارات قارتي أوراسيا وافريقيا، بدعم من منح هيرايا ما للبحث؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٣- ويؤكد مساندته في هذا الشأن لتوصية الفريق العلمي الدولي بشأن حملة طريق الرُحّل في منغوليا والخاصة باقامة معهد دولي للبحوث عن ثقافة الرُحّل وحضارتهم في أولان باتور، والتوصية الخاصة بالمعهد الدولي لدراسات وسط آسيا والتي قدمتها حملة طريق السهوب، ولمركز معلومات بحوث البوذية في كولومبو؛

٤- ويشجع الأوساط العلمية الدولية على المشاركة بنشاط ولاسيما في برامج البحوث الدولية الخمسة التي وضعتها اللجنة الاستشارية العلمية الدولية؛

٥- ويعرب عن ارتياحه لقرار الجمعية العامة للمجلس الدولي للفلسفة والعلوم الانسانية بتنظيم ندوته الدراسية الرئيسية في قبرص عام ١٩٩٤ حول محور "اللغات والثقافات في طرق تجارة الحرير"، لما لهذا القرار من مغزى خاص بالنسبة للمصداقية العلمية للمشروع؛

٦- ويؤكد أهمية مهرجان طرق تجارة الحرير الذي تنظمه اليونسكو ونطاق هذا المهرجان الذي تدور وقائعه الكبرى في الدول الأعضاء، وخصوصا المعرض الذي سينظم في قاعات القصر الكبير "غران باليه" في باريس عام ١٩٩٥ عن "سيريندیا أرض بوذا: الواحات البوذية على طرق تجارة الحرير"، والمعرض الذي سينظم في متحف البحرية في باريس عام ١٩٩٤ عن طرق تجارة الحرير البحرية تحت عنوان "أساطيل الحرير" مصحوبا بعرض فني في الهواء الطلق؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء الى زيادة اشتراكها في المشروع، وخصوصا بتعبئة مؤسساتها العلمية، واستضافة حلقات التدارس والحملات العلمية، وتوزيع النتائج ونشر بحوث حلقات التدارس، وتقييم نتائج المشروع بانتظام، والمساهمة بموارد من خارج الميزانية في أنشطته؛

٨- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي في حدود الميزانية وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية العلمية الدولية:

(أ) مواصلة دعم الموارد البشرية والمالية المخصصة لمشروع طرق تجارة الحرير على ضوء النتائج الكبيرة التي حققها حتى الآن؛

(ب) العمل، بمساندة الدول الأعضاء، على تعبئة وسائل الاعلام والمؤسسات الشريكة والموارد الخارجة عن الميزانية واللازمة لتنفيذ الأنشطة الرئيسية في المشروع: حلقات التدارس، والحملات، والبرامج الدولية للبحوث، والمهرجان.

٣,١٣ طريق الرقيق (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بدراسة المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين للمشروع المشترك بين المناطق "طريق الرقيق" وموافقته عليه، وبتأييد منظمة الوحدة الافريقية (موفر)، للمشروع ذاته في دورتها العادية السادسة والخمسين التي عقدت في داكار،

ويأخذ علما مع الاهتمام بفكرة مؤتمر لبدء المشروع، يعقد من ٢٨ مارس/آذار الى ١ أبريل/نيسان ١٩٩٤ في بنين حول موضوع "من الاتجار بالرقيق الأسود الى تحديات التنمية : تفكّر في شروط السلام العالمي"،

ويدرك أن تجارة الرقيق تركت أثرا عميقا باقيا في العلاقات بين افريقيا وأوروبا وأمريكا وقارات أخرى،

وبالنظر الى أن تجارة الرقيق تعد معلما بارزا في الذاكرة الجماعية للبشرية، ومن المحتمل أن تعزز التضامن بين الشعوب، إذا ما تم تحمل المسؤولية عنها بجميع أبعادها،

وقد أخذ علما بمختلف الأنشطة والمبادرات التمهيدية المضطلع بها لاسيما في هاييتي وبنين، وبالاهتمام الذي أثاره مشروع "طريق الرقيق" في الأوساط العلمية الدولية،

١- يرى أن مشروع "طريق الرقيق" يكتسب طابعا دوليا بمجرد تنفيذه في اطار اليونسكو،

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء الى المشاركة في مشروع "طريق الرقيق" بصورة فعالة، فكريا وماديا، لاسيما بانشاء لجان وطنية من أجله؛

٣- ويطلب من المدير العام زيادة دعم اليونسكو للمشروع بكافة الوسائل الملائمة وعن طريق الأنشطة المشتركة بين قطاعات برنامج المنظمة، ومن خلال انشاء لجنة علمية دولية لمشروع "طريق الرقيق" وتعبئة موارد لأجله من خارج الميزانية؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٤- ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن تنفيذ مشروع "طريق الرقيق" الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة.

٣,١٤ تاريخ أمريكا اللاتينية العام (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بأهمية استكمال تاريخ أمريكا اللاتينية العام ونشره،

ويضع في اعتباره أن القرار ٢٦م/٣,١ ينص على أن مساهمة اليونسكو في انجاز هذا التاريخ العام تنتهي في ١٩٩٥،

ويدرك أن عملية اعداد ونشر مخطوطات جميع المجلدات المقررة تتطلب موارد مالية كافية لتأمين المستوى العلمي المطلوب لمصنف من هذا النوع،

يدعو المدير العام الى تعبئة موارد من خارج الميزانية لاتاحة استكمال تاريخ أمريكا اللاتينية العام.

٣,١٥ تاريخ الكاريبي العام (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام الفقرة الفرعية ٢ (و) من منطوق التوصية رقم ٣ للمؤتمر الاقليمي العاشر للجان اليونسكو الوطنية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في هافانا (كوبا) من ١٢ الى ١٦ يوليو/تموز ١٩٩٣، والتي توصي بأن يطلب من المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والعشرين اعادة تنشيط العمل في اعداد تاريخ أمريكا اللاتينية العام وتاريخ الكاريبي العام وضمان انجاز الصيغة النهائية لتاريخ هاتين المنطقتين في عام ١٩٩٥،

ويساوره القلق ازاء التخفيض الهائل في الميزانية المخصصة لانجاز تاريخ الكاريبي العام، كما يتضح في برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥،

ويدرك ضرورة صون شعوب أمريكا اللاتينية والكاريبي لتاريخها وذاتيتها الثقافية لمصلحة الأجيال المقبلة، وضرورة الاسهام في الحوار بين الثقافات على مستوى كل بلدان العالم ومناطقه،

ونظرا لما طرأ من تأخر في اعداد تاريخ الكاريبي العام،

يدعو المدير العام الى تعبئة موارد من خارج الميزانية لاستكمال تاريخ الكاريبي العام.

٣,١٦ صون التراث السينمائي (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بأهمية الأفلام وبدورها في تنمية التراث الفني والتاريخي والعلمي والتربوي والصحافي للقرن العشرين،

ويذكّر بتوصية اليونسكو الخاصة بحماية الصور المتحركة وصونها (بلغراد، ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠)،

ويذكّر بالأهداف الرئيسية الأربعة لبرنامج عمل عقد الأمم المتحدة العالمي للتنمية الثقافية،

ويشير الى الوثيقة النهائية للندوة التي نظمها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن التراث الثقافي للدول المشاركة في المؤتمر المذكور (كراكوفيا، من ٢٨ مايو/أيار الى ٧ يونيو/حزيران ١٩٩١)،

ويضع في اعتباره المناسبة المقبلة للاحتفال في ١٩٩٥ بالذكرى المئوية لظهور فن السينما والاستعدادات التي تجري للاحتفال بذلك في كل أنحاء العالم، ومن الأمثلة على ذلك برنامج مجلس أوروبا المعنون "مائة عام من أجل مقعد - مجلس أوروبا يحتفل بالذكرى المئوية لظهور فن السينما"،

ويدرك أن الفن السينمائي باعتباره أحدث الفنون، مازال لا يحظى بالقدر الكافي من الاعتراف به كجزء رئيسي من التراث الثقافي لهذا الشعب أو ذاك وبأنه ترك أثره الفريد في الثقافة وأنماط الحياة خلال هذا القرن،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويعرب عن قلقه ازاء الخطر المستمر الذي يهدد الصور المتحركة بالتلف اذا لم تتخذ التدابير اللازمة لصونها وترميمها في اطار أشد الظروف التقنية صرامة،

ويشدد على ضرورة التضامن والتعاون على الصعيد الدولي من أجل انقاذ وصون الأفلام وعرضها كجزء من التراث الثقافي،

ويرحب بالأنشطة المزمع الاضطلاع بها والواردة في الوثيقة ٢٧م/٥ لتأمين مشاركة اليونسكو في الاحتفالات بالذكرى المئوية لظهور فن السينما،

ويحيط علما بالتقرير عن الاجتماع الأول لفريق العمل المعني بالتحضير للذكرى المئوية لظهور فن السينما،

واقتناعا منه بأنه ينبغي لليونسكو، باعتبارها المنظمة الثقافية الرئيسية للمجتمع الدولي، أن تستغل هذه الفرصة كي تعالج مرة أخرى مسألة انقاذ وصون التراث السينمائي، وتسلط الأضواء على هذه القضية في ١٩٩٥ وتعتمد أيضا تدابير طويلة الأجل،

١- يوصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اعلام اليونسكو بالأنشطة التي تجري من أجل الاحتفال بالذكرى المئوية لظهور فن السينما، وذلك في حالة ما اذا كانت هذه الأنشطة لم تسجل بالفعل كمشروعات للعقد العالمي للتنمية الثقافية؛ وتقديم تفاصيل في هذا السياق عن أهمية تراثها السينمائي وأوضاعه؛

(ب) تنظيم ندوات دولية واقليمية بحسب الاقتضاء بغية اجراء دراسة تفصيلية للموضوعات التالية ونشر نتائجها:

(١) صون الصور المتحركة وترميمها؛

(٢) عمليات حصر وخزن وصون المواد السينمائية؛

(٣) الجوانب القانونية لحماية المصنفات السينمائية ومبدعيها،

(٤) تدريب أخصائيين قادرين على تناول التراث السمعي - البصري بكفاءة (الجوانب التدريبية)؛

(٥) أنشطة الشبكات الدولية لتبادل الخبرات والمعلومات، التي تعزز التعاون على المستوى العالمي بما في ذلك انشاء متاحف الأفلام والربط فيما بين هذه المتاحف؛

(جـ) تقديم عرض خاص لروائع الأفلام السينمائية التي أعيد اكتشافها أو أعيد تركيبها وترميمها بحيث تصبح دليلا على الجهود المبذولة في مجال التراث السينمائي، وذلك خلال الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو وفي اطار نشاط مخصص للمندوبين يمكن أن تتعاون فيه عدة دول أعضاء؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير ملائمة للاحتفال بالذكرى المئوية لظهور فن السينما، وتوعية الدول الأعضاء بأهمية صون تراثها السينمائي وذلك عن طريق مشاركتها في احتفالات مناسبات الذكرى المئوية وترويج الأفلام التي يتم ترميمها وصونها؛

(ب) تكثيف التعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف مثل مجلس أوروبا ومع الرابطات الدولية للأخصائيين مثل الاتحاد الدولي للمحفوظات السينمائية، والمركز الدولي للاتصال بمعاهد السينما والتلفزيون، والمجلس الدولي للسينما والتلفزيون والاتصال السمعي البصري، والاستفادة من القاعدة التي تم اعدادها بالفعل لتنظيم ندوات في ١٩٩٤ عن القضايا المتعلقة بالتراث السينمائي، وهي ندوات ينبغي أن يشارك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء؛

(جـ) تقييم توصية ١٩٨٠ بشأن الصور المتحركة وتشجيع الدول الأعضاء على تنظيم مؤتمرات اقليمية تتناول موضوع تنفيذ التوصية في كل دولة من الدول الأعضاء، وذلك على سبيل التحضير للمؤتمر الدولي الحكومي للخبراء؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على مساهمات من خارج الميزانية من أجل تحقيق هذه الأهداف.

٣,١٧ مشروع توصية موجهة الى الدول الأعضاء بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة (١)

إن المؤتمر العام،

١- يشكر المدير العام للعمل الذي أنجز في مجال اعداد مشروع التوصية الموجهة الى الدول الأعضاء بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة، الوارد في الوثيقة ٢٧م/٤٠؛

٢- ويلاحظ أن العدد المحدود من الردود والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء قد ينم عن أنها لا تعلق أهمية خاصة على مشروع التوصية المذكور؛

٣- ويرى أن ليس هناك ما يدعو في الوقت الراهن، الى اعتماد وثيقة دولية محددة لحماية الممتلكات المندرجة في عداد الأملاك العامة.

٣,١٨ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (١)

إن المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٢٧م/١٠٤) وبالرسالة التي وجهها الى المؤتمر رئيس مجلس الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة،

وتقديرا منه للطريقة التي واصل بها المدير العام ومجلس الصندوق تطويع أساليب تشغيل الصندوق لمواءمة تغيّر الأوضاع في جميع أنحاء العالم، كما طالب بذلك المؤتمر العام في القرار ٢٦م/٣,١٥،

وإذ يؤيد قرار تركيز أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة على برنامج دولي بعنوان "فنانون بلا حدود" يستهدف في معظمه نفع الفنانين المنتمين الى البلدان النامية،

ويشكر المدير العام على قراره تخصيص ايراد الفوائد السنوية من استثمار رأس المال المتأتي من بيع قصر "بوا دي روشيه" للمنح المالية المقدمة في اطار برنامج "فنانون بلا حدود"،

١- يعرب عن أمله في أن يحقق هذا البرنامج النتائج المنشودة؛

٢- ويشكر الهيئات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين أعانوا على رسم معالم هذا البرنامج؛

٣- ويعرب عن عرفانه للحكومات والمؤسسات والأفراد الذين يواصلون الاسهام في الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة أو التعاون معه لتحقيق أهدافه؛

٤- ويناشد الدول الأعضاء أن تتعاون بصورة فعّالة مع الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة لضمان النجاح لبرنامج "فنانون بلا حدود"؛

٥- ويطلب من المدير العام ومجلس الصندوق أن يراقبا تأثير البرنامج عن كثب وأن يستمرا في تكييفه لمواءمة تطوّر الاحتياجات، ابتغاء توسيع نطاق مجلس الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة قدر الامكان بحيث يشمل عددا أكبر من الأعضاء من البلدان النامية.

٤ الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات في خدمة البشر

٤,١ المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات في خدمة البشر" (١)

إن المؤتمر العام،

١- يأذن للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية الواردة في اطار هذا المجال الرئيسي للبرنامج؛

٢- ويدعو المدير العام للقيام بما يلي بوجه خاص:

ألف - في اطار البرنامج ٤,١ "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة":

(أ) تعزيز حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وحرية الصحافة، واستقلال وتعددية وسائل الاعلام، ونشر المعلومات على نحو أفضل توازنا، دون عائق أمام حرية التعبير؛ والمشاركة في الاحتفال باليوم الدولي لحرية الصحافة في ٣ مايو/ أيار من عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(ب) دعم تبادل البرامج وتنمية القدرات الذاتية، وتشجيع بث البرامج الاذاعية والتلفزيونية التي تنتجها البلدان النامية، في البلدان الصناعية، وتشجيع عمليات الانتاج والتوزيع المشترك فيما بين بلدان الجنوب؛

(جـ) التعاون، في مجال الاتصال على وجه التحديد، مع الأمم المتحدة في الجهود المنسقة التي تبذلها في اطار أنشطتها الرامية الى دعم السلام، من أجل صون وتعزيز استقلال وسائل الاعلام باعتباره شرطا لنشر معلومات منزهة عن التحيز في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، والاسهام في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)؛

(د) دراسة تأثير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال على المجتمعات، دراسة تراعي الى أبعد حد ممكن، في تعاون وثيق مع المنظمات المهنية المعنية بوسائل الاعلام، الأخطار التي تتهدد التعددية في وسائل الاعلام واستقلالها، بما في ذلك تركز وسائل الاعلام، واستيفاء التقرير عن الاتصال في العالم تبعا لذلك؛

(هـ) دراسة امكانيات تطويع الشبكة الدولية لمراكز التوثيق في مجال الاتصال (كومنيت) للاحتياجات والتكنولوجيات الراهنة، وربطها بالأنشطة المتصلة بالموضوع؛

باء - وفي اطار البرنامج ٤,٢ "تنمية الاتصال":

(أ) تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال بغية زيادة مشاركتها في عملية الاتصال، مع التركيز على توسيع نطاق أنشطة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) عن طريق تحسين أساليب عمله وتعزيز قدرته على تمويل المشروعات؛

(ب) توفير التدريب والتدريب التجديدي للمهنيين والتقنيين العاملين في الاتصال، مع ايلاء عناية خاصة لتدريب النساء العاملات في مجال الانتاج، ومساعدة أخصائيي وسائل الاعلام في البلدان النامية وفي أوروبا الوسطى والشرقية وفي الدول الأعضاء الجديدة على المشاركة في الاجتماعات المهنية الرئيسية؛

(جـ) تطويع التدريب في مجال الاتصال وكذلك البنى الأساسية لوسائل الاعلام للاحتياجات الجديدة الناجمة عن تقدم التكنولوجيات وعن تغير الأوضاع في الدول الأعضاء، وتكييفها أيضا للمفاهيم الجديدة التي يجري اختيارها وفقا لتقييم للأنشطة الرئيسية الطويلة الأجل، بما في ذلك المشروعات الممولة من خارج الميزانية؛

(د) تعزيز تنمية وتحسين البنى الأساسية للاتصال في المناطق الريفية والضواحي المحرومة للمدن الكبرى، وخاصة في أقل البلدان نموا؛

(هـ) تعزيز القدرات الذاتية لانتاج المواد السمعية - البصرية في البلدان النامية، واستطلاع السبل والوسائل التي تكفل تعزيز الرسالة الثقافية والتعليمية للاذاعة والتلفزيون؛

جيم - وفي اطار البرنامج ٤,٣ "البرنامج العام للمعلومات":

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات في مجال المعلومات، مع المراعاة الواجبة للجوانب القانونية والأخلاقية للانتفاع بالمعلومات المعالجة بواسطة الحاسب، وتعزيز التوحيد القياسي ودراسات رامب والاستخدام الواسع النطاق لبرامجيات اليونسكو في نظم المعلومات وشبكاتها، وكذلك تطبيق التكنولوجيات الجديدة؛

(ب) تحسين تعليم وتدريب مهنيي المعلومات وأمناء المحفوظات والمكتبات وأخصائيي المعلومات؛

(جـ) تعزيز التعاون الاقليمي من أجل انشاء مرافق ونظم وشبكات للمعلومات المتخصصة في مجالات التربية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية وحماية البيئة وتيسير الانتفاع بها، وكذلك التشجيع على انشاء قواعد بيانات في هذه المجالات وعلى ادارة شؤون المعلومات على النحو المناسب داخل الحكومات؛

(د) تعزيز صون المكتبات والمحفوظات وخاصة المجموعات والمقتنيات الفريدة التي يتهددها الخطر بغية الحفاظ على "ذاكرة العالم" وتيسير الانتفاع بها على أسس ديمقراطية؛

(هـ) تحسين خدمات وأدوات المكتبات من أجل الوفاء باحتياجات الجمهور العام في مجال المعلومات والتربية وزيادة انتفاع البلدان النامية بالكتابات العلمية وبنظم المعلومات الموجهة لحل المشكلات؛

(و) تعزيز الدور الذي تؤديه مؤسسات المحفوظات في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

(ز) مواصلة بذل الجهود لانشاء مكتبة الاسكندرية؛

(ح) تكثيف التعاون بين الوكالات في مجال سياسات المعلومات والمكتبات والمحفوظات في جملته وتشجيع الدول الأعضاء على تحديث سياساتها الوطنية في مجال المعلومات والمكتبات والمحفوظات بناء على ذلك؛

دال - وفي اطار البرنامج ٤,٤ "معالجة المعلومات":

(أ) تعزيز تدريب أخصائيي المعلومات، لاسيما تدريب المدربين، وكذلك المنتفعين بالنظم التي يستخدم فيها الحاسب، بغية زيادة قدرات البلدان النامية في هذا المجال؛

(ب) تشجيع تدريب الشباب، ولاسيما النساء، في مجال معالجة المعلومات، بغية زيادة فرص العمل المتاحة لهم، وتشجيع ادخال تدريس معالجة المعلومات في مرحلتي التعليم الثانوي وما بعد الثانوي؛

(جـ) تنمية برنامج "انفورمافريقيا" الرامي الى ادخال معالجة المعلومات في نظم التعليم الافريقية، واعداد استراتيجيات اقليمية أخرى، وتعزيز الشبكات الاقليمية لمعالجة المعلومات؛

(د) تنفيذ مشروعات في اطار البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات (بدمعل) وابراز دوره وتعزيز قدرته على جلب الأموال.

٤,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس (٢):

الاتحاد الروسي	جامايكا	مدغشقر
اكوادور	جمهورية كوريا	مصر
اندونيسيا	الدنمارك	النيجر
أوروغواي	رومانيا	الهند
تايلاند	الصين	هولندا
تونس	فنزويلا	اليابان

٤,٣ المرأة ووسائل الاعلام (٣)

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بأن تعزيز حقوق المرأة وتشجيع مشاركتها في التنمية وفي اقرار السلام يندرجان في الهدفين المشتركين لمنظومة الأمم المتحدة وهما:

(أ) النهوض بتنمية مستديمة وعادلة محورها الانسان،

(ب) بناء سلام قائم على حقوق الانسان والحريات الأساسية والديمقراطية،

ويقر بأن النساء، في جميع أنحاء العالم تقريبا وأيا كانت الثقافة التي ينتمين اليها وخصوصية المشكلات في سياق وطني أو آخر، لديهن شواغل مشتركة ويعانين من كوابح وعقبات تحول دون مشاركتهن الكاملة في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في المجلس الدولي الحكومي الذين انتخبوا في الدورة السادسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام : الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، بوروندي، السنغال، سورينام، السويد، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، كينيا، المغرب، نيجيريا، اليمن.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويذكّر بأن قضية العلاقة بين النساء والاتصال قد اعترف بأنها قضية جوهرية منذ المؤتمر العالمي الأول الذي نظمته الأمم المتحدة عن المرأة عام ١٩٧٥،

ويذكّر بالجهود الدائبة التي بذلتها اليونسكو لصالح المساواة وتحسين أوضاع المرأة وتقدمها في مجال الاتصال وبواسطته، لاسيما بالمقررات والتوصيات الواردة في القرارات التالية: ٢٤م/٣,١ (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧)، و٢٥م/٤/١٠٨ و١٠٩ (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩) و٢٦م/٤,١ و١١,١ (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١)،

ويلاحظ خاصة أن تمثيل النساء في وسائل الاعلام لايزال ضئيلا على مستويات اتخاذ القرار التي تسمح بالتأثير على المضامين والسياسات وتفتح مجال التعبير،

ويدرك أن ضآلة تمثيل النساء على مستوى اتخاذ القرار في وسائل الاعلام تعد في آن معا من أعراض وأسباب عدم المساواة وضروب التمييز ضد المرأة،

ويرى أن الاتصال يمكن أن يؤدي دورا حافزا لتشجيع مشاركتهن المسؤولة في التنمية من منظور السلام والمساواة،

١- يأخذ علما مع الارتياح بالتقييم الذي أجري لتأثير أنشطة الاتصال المنفذة لصالح النساء خلال العقد الماضي (١٩٨١-١٩٩١) وبالقرار ١٣٩م ت/٤,٢,١ الذي اعتمد على أثر بحث هذا التقييم؛

٢- ويؤيد القرار ١٤١م ت/٧,٢,٢ بشأن مشاركة اليونسكو في المؤتمرات والأحداث الرئيسية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ (١٤١م ت/٤٢)؛

٣- ويلاحظ مع الارتياح أن الأنشطة المتعلقة بالمرأة في جملتها، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالاتصال، ستسهم في تحقيق الأهداف المحددة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : الكفاح من أجل المساواة والتنمية والسلم، (١٤١م ت/٢٢، الفقرة ٤٤)؛

٤- ويرحب بما تعتزمه اليونسكو، في اطار المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات في خدمة البشر"، من تقديم مساهمة خاصة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (٢٧م/٥ ، الفقرة ٤٠٠٢.، الفقرة ٢ - ألف (جـ) من القرار المقترح ٤.١)؛

٥- ويعرب عن أمله في أن يكون الاعداد للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة محورا تنتظم حوله أنشطة الاتصال لصالح النساء، بما فيها أنشطة البحث والتدريب والانتاج؛

٦- ويوصي بأن يندرج هذا الاعداد في اطار تنفيذ الاستراتيجيات الهادفة الى جعل وسائل الاعلام أدوات في خدمة الكفاح من أجل المساواة والتنمية والسلام، وهي استراتيجيات تدخل في اطارها الحلقة الدراسية عن "النساء ووسائل الاعلام"؛

٧- ويشدد على ضرورة اعتبار الحلقة الدراسية عن "النساء ووسائل الاعلام" المنصوص عليها في الفقرة ٤١١٠. من الوثيقة ٢٧م/٥، نشاطا ذا أولوية سواء في اطار البرنامج العادي أو في سياق البحث عن موارد خارجة عن الميزانية؛

٨- ويأمل ألا تقتصر عملية تبادل الخبرات على محور الشمال/الجنوب؛

٩- ويدعو المدير العام الى أن يحرص على ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج تقييم تأثير أنشطة الاتصال المنفذة لصالح المرأة خلال العقد الماضي؛

(ب) مواصلة تطبيق توصيات المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة ؛

(جـ) تعزيز الجهود الرامية الى تعبئة المزيد من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة الاتصال المنفذة لصالح المرأة والعمل على ألا تتأثر الموارد المخصصة لهذه الأنشطة في اطار البرنامج العادي بالقيود المفروضة على الميزانية الا كحل أخير لا بديل له؛

١٠- ويدعو الدول الأعضاء الى تعبئة جهودها لتوفير الموارد اللازمة لمشروع "النساء ووسائل الاعلام"، بما في ذلك في مرحلته التحضيرية.

٤,٤ الاحتفال بالذكرى المئوية لنشأة الاذاعة (١)

إن المؤتمر العام،

اقتناعا منه بأن الاحتفال على الصعيد الدولي بذكرى الأحداث الرئيسية يشكل جانبا هاما من أنشطة اليونسكو الرامية الى تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

وإذ يضع في اعتباره أن عام ١٩٩٥ يصادف الذكرى المئوية لانشاء نظام عملي لارسال واستقبال الاشارات بواسطة الموجات الكهربائية المغناطيسية،

ويعترف بأن هذا الاختراع الهام وتطوير الاذاعة على يد عدد من العلماء والمهندسين الذين أرست جهودهم الأسس للتكنولوجيا الحديثة في المجال الاذاعي ولوسيلة الاتصال الجماهيري الأوسع شعبية، يجب اعتباره تراثا بشريا مشتركا،

يطلب من الأوساط العلمية والثقافية في الدول الأعضاء في اليونسكو أن تحتفل على نطاق واسع بهذه الذكرى البارزة لميلاد التكنولوجيا الاذاعية.

٤,٥ انشاء شبكة لمعاهد الصحافة المنتسبة الى اليونسكو (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تنص على أنه ينبغي لليونسكو أن تعمل على تعزيز "التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير" و"حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"،

ويذكّر بقراره ٢٥م/١,٠٤ بشأن الاستراتيجية الجديدة لليونسكو الرامية الى تعزيز حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا دون أي عائق أمام حرية التعبير،

ويذكّر أيضا بقراره ٢٦م/١,٤ الذي دعا فيه المدير العام الى "تنظيم أنشطة تدريبية، مع التركيز على المجالات المتخصصة التي لا يغطيها عمل مؤسسات أخرى بصورة كافية"،

ويؤكد على جودة علاقات التعاون التي نشأت بين اليونسكو ومهنيي الاعلام منذ اقرار الاستراتيجية الجديدة،

ويؤكد أيضا على أهمية تزويد الصحفيين بتدريب يجري فيه التركيز في آن واحد على تكافل وتنوّع الأفراد والثقافات، ومن ثمّ على التضامن،

ونظرا لأن شبكات المدارس والجامعات والمكتبات المنتسبة الى اليونسكو، التي تضطلع بدور رائد وحافز في اطار الجهود المبذولة لتحقيق المثل العليا للمنظمة ونشرها، تعتبر مثالا جديرا بالاهتمام،

يدعو المدير العام الى تشجيع انشاء شبكة لمعاهد الصحافة المنتسبة الى اليونسكو، تضم المعاهد التي توافق على الاشارة صراحة الى قيم المنظمة المتمثلة في الحرية والتضامن، وتقوم لجنة مؤلفة من ممثلي منظمات مهنية معروفة باختيار أعضائها المؤسسين.

٤,٦ دور ومهام المرفق العام للاذاعة والتلفزيون (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٥م/١,٠٤ الوارد في الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) والذي يؤكد على ضرورة تشجيع "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني"،

ويذكّر أيضا بقراره ٢٦م/١,٤ الذي يدعو المدير العام "الى دراسة ومواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع حرية الصحافة، واستقلال وسائل الاعلام العامة والخاصة وغيرها، وتعدديتها وتنوعها في جميع المناطق"،

ويضع في اعتباره الاعلان الذي اعتمدته الحلقة الدراسية في ويندهوك من أجل تنمية صحافة افريقية مستقلة وتعددية (٢٩ أبريل/ نيسان - ٣ مايو/ أيار ١٩٩١) والذي يؤكد على وجه الخصوص أن "ما بدأ يظهر في جميع أنحاء العالم من توجه نحو المزيد من الديمقراطية وحرية الاعلام والتعبير يمثل اسهاما أساسيا في تحقيق طموحات البشرية"،

كما يضع في اعتباره الاعلان الذي اعتمدته الحلقة الدراسية في ألما آتا من أجل تنمية وسائل اعلام مستقلة وتعددية (٥ - ٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢) والذي يدعو في اقتراحات المشروعات المحددة الواردة فيه الى "تشجيع انشاء مرافق عامة للاذاعة والتلفزيون تكون مستقلة على الصعيد الصحافي ويستعاض بها عن مرافق الاذاعة والتلفزيون القائمة حاليا والخاضعة لاشراف الدولة"،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويؤكد في هذا السياق على ضرورة امعان النظر في مفهوم المرفق العام من خلال تحديد المهام المطلوب أداؤها، لاسيما في مجالات التربية والعلم والثقافة، والوسائل اللازمة لانجاز هذه المهام،

ويقر بالخبرة المكتسبة في هذا المجال في العديد من البلدان التي تنتمي الى ثقافات ومناطق مختلفة ويضع في اعتباره ما يمكن أن تتيحه هذه الخبرة من امكانات للتعاون،

ويحيط علما بالطلبات الملحة التي أعربت عنها في هذا السياق البلدان التي انفتحت مؤخرا على الديمقراطية،

يدعو المدير العام الى مساندة وتعزيز عمل شامل بشأن دور المرفق العام ومهامه، معتمدا في ذلك على مشورة المنظمات المهنية الدولية والاقليمية والوطنية المعنية وكذلك على مشورة اللجان الوطنية.

٤,٧ البرنامج العام للمعلومات

٤,٧١ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (١)

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما باقتراح المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات في دورته التاسعة بحل اللجنة الاستشارية للبرنامج العام للمعلومات، وبتقرير اللجنة القانونية (٢٧م/١٤٢)،

وإذ يسجل أيضا أن المجلس التنفيذي قد أحيط علما بهذا الاقتراح في دورته الحادية والأربعين بعد المائة،

يقرر إلغاء الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات واعادة ترقيم الفقرتين التاليتين من المادة ٧ بناء على ذلك.

٤,٧٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (٢)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات كما جرى تعديله بموجب القرار ٢٠م/٣٦,١،

ينتخب الدول الأعضاء التالي بيانها أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (٣):

اثيوبيا	الدنمارك	لاتفيا
البرازيل	ساوتومي وبرنسيبي	موزمبيق
بولندا	المملكة العربية السعودية	النمسا
تايلاند	فرنسا	هندوراس
الجمهورية التشيكية	كندا	اليونان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٣) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات الذين انتخبوا في الدورة السادسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام: اسبانيا، البرتغال، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، سيراليون، شيلي، غينيا، الصين، الكونغو، مصر، الهند، اليابان.

٤,٨ حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية في البوسنة والهرسك (مكتبة سراييفو الوطنية والجامعية) (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

ويحيط علما بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وعدة هيئات دولية أخرى بشأن البوسنة والهرسك، لاسيما القرار ٨٢٧ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالاجماع في ٢٥ مايو/أيار ١٩٩٣ والذي أنشئت بموجبه المحكمة الدولية لجرائم الحرب التي تملك سلطة "مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب" وهي الانتهاكات التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، "المصادرة أو التدمير أو الاضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية" (الفقرة (د) من المادة ٣ من المرفق لتقرير الأمين العام (S/25704))،

كما يحيط علما بالقرارات ١٣٩م ت/٧,٥ و١٤٠ م ت/٨,٤ و١٤١ م ت/٩,٣ الصادرة عن المجلس التنفيذي بشأن هذه المسألة،

ويدرك ضرورة التنديد بجميع أشكال التعصب القائم على الدين أو المعتقد أو الثقافة، وضرورة تشجيع التسامح والاحترام المتبادل بين الأديان والثقافات،

١- يعرب عن بالغ قلقه ازاء استمرار المذابح والاعتداءات التي ترتكب في حق الأبرياء وازاء تدمير التراث الثقافي والتاريخي والديني لجمهورية البوسنة والهرسك (بما في ذلك المساجد والكنائس والمعابد والمدارس والمكتبات ودور المحفوظات والمباني الثقافية والتعليمية) في ظل سياسة "التطهير العرقي" الممقوتة؛

٢- ويدين بقوة مرتكبي هذه الأفعال الشنيعة؛

٣- ويرحب بالقرار ١٣٩ م ت/٧,٥ (الفقرة ٥) الذي دعا فيه المجلس التنفيذي المدير العام الى ايفاد "بعثة الى البوسنة والهرسك، حالما تسمح الأوضاع بذلك، بغية تحديد مدى الأضرار التي لحقت بالممتلكات التعليمية والتاريخية والأثرية والثقافية في المنطقة واستطلاع امكانية ارسال مساعدات عاجلة الى البوسنة والهرسك"؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة الى تقديم مساهمات طوعية في شكل أموال أو معدات أو خدمات لاعادة بناء مكتبة سراييفو الوطنية والجامعية وتجهيزها بالمعدات وتكوين وصون مجموعاتها وتدريب الموظفين اللازمين لها؛

٥- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تعبئة موارد خارجة عن الميزانية ومساهمات طوعية لهذا الغرض، لاسيما من المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) توجيه نداء الى المثقفين والفنانين والكتاب والمؤرخين وعلماء الاجتماع وجميع المشتغلين بالاعلام - من صحفيين ومعلقين، ومهنيين في مجالات الصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما - للمساعدة على توعية الجماهير في جميع البلدان وتشجيعها على تقديم مساهمات للمكتبة المذكورة؛

(جـ) تقديم دعم فكري لهذه المكتبة؛

(د) مواصلة جهوده من أجل تنفيذ القرار ١٣٩ م ت/٧,٥.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٤,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات (١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للّجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة (٢):

الاتحاد الروسي	بوركينا فاسو	غانا
الأرجنتين	بيرو	فنلندا
الأردن	بيلاروس	موريتانيا
اسبانيا	جمهورية كوريا	الهند
جمهورية ايران الاسلامية	السنغال	هولندا
البرازيل	غامبيا	

٥ اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في التنمية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية

٥,١ المجال الرئيسي الخامس للبرنامج "اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في التنمية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية" (٣)

إن المؤتمر العام،

١- يأذن للمدير العام بأن ينفذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في المجال الرئيسي الخامس الجديد للبرنامج، الذي جمعت في اطاره، على نحو أكثر تكاملا، اسهامات العلوم الاجتماعية والانسانية في التنمية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص :

ألف - في اطار البرنامج ٥,١ "التنمية المؤسسية والبحوث والمعلومات في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية":

(أ) دعم التنمية المؤسسية للعلوم الاجتماعية والانسانية عن طريق التشجيع على نقل وتشاطر المعارف في التخصصات والمنهجيات الأساسية؛

(ب) تعزيز الشبكات والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالتعليم والتدريب العالي والبحوث؛

(جـ) تعزيز تبادل المعلومات العلمية وتطوير البنى الأساسية المتخصصة في مجال البيانات والتوثيق؛

(د) البدء في تنفيذ البرنامج الدولي للعلوم الاجتماعية المعنون "ادارة التحولات الاجتماعية (موست) في جميع المناطق، بغية انتاج ونشر معارف تتعلق برسم سياسات في مجال العلوم الاجتماعية من شأنها أن تسهم في التنمية المستديمة للمجتمعات، مع الاستعانة بالمنظمات المتخصصة العاملة في هذا المجال؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة السادسة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام: ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايطاليا، باكستان، البرتغال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سلوفاكيا، الصين، فيتنام، كوبا، الكويت، ماليزيا، نيكاراغوا.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(هـ) تيسير استخدام المعارف الخاصة بالعلوم الاجتماعية في رسم السياسات الاجتماعية المتعلقة بالهامشية في الأوساط الحضرية، وحركات الهجرة، وقضايا الأسرة، والرامية الى تعزيز التنمية البشرية المستديمة؛

(و) اقرار ونشر المبدأ القاضي بوجوب القيام، عند الاقتضاء، باستشارة الأشخاص موضوع البحث الاجتماعي، بصدد تحديد وتصميم وتنفيذ البحث المعني، وبعرض نتائج الدراسة على نحو ييسر لهم الاطلاع عليها، مع جعلها في متناولهم؛

(ز) الحرص في جميع البحوث الاجتماعية التي تجري في اطار برامج اليونسكو، على مراعاة مشكلات التمييز بين الجنسين، وعلى القيام عند الاقتضاء بعرض نتائج البحوث فيما يتعلق بكل من الجنسين على حدة؛

(ح) اعداد مساهمة اليونسكو في المؤتمر الدولي المقبل المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤) ومؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية الاجتماعية (١٩٩٥)، والاسهام في تنفيذ المشروع القائم على الجمع بين التخصصات والتعاون بين الوكالات "تسخير التربية والمعلومات في مجالي البيئة والسكان لأغراض التنمية البشرية" (١)؛

باء – في اطار البرنامج ٥,٢ "السلام وحقوق الانسان والديمقراطية والقضاء على التمييز بكافة أشكاله":

(أ) التشجيع على تنمية ثقافة السلام واستنباط أساليب تجديدية للحيلولة في وقت مبكر دون نشوب النزاعات وللسيطرة عليها سلميا؛

(ب) القيام في اطار "برنامج من أجل السلام" بتنفيذ أنشطة، كاجتماعات على المستوى دون الاقليمي والاقليمي والدولي، تعنى بالتربية والتدريب والتحاور بين الثقافات والتفاهم، بغية تعزيز ثقافة للسلام تساهم في دعم السلام والديمقراطية في الدول الأعضاء التي تمر بعملية تحقيق الوفاق والمصالحة الوطنية واعادة البناء الوطني؛

(جـ) تعزيز فهم حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الآفاق الجديدة في مجالي حقوق الانسان والقانون الدولي، وعلى تعزيز الحقوق الثقافية، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات، والحرية الأكاديمية؛ ومن شأن عمل اليونسكو في هذا المجال أن يسهم في متابعة المؤتمر الدولي بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية؛

(د) الاسهام في تدعيم العمليات الديمقراطية من خلال تحليل تجارب مختلفة وتبادل المعلومات على الصعيد العالمي؛

(هـ) المساعدة على زيادة وعي الجمهور بضرورة القضاء على الأعمال والأساليب والممارسات الارهابية، وقطع الصلات بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات باعتبارهما نشاطين يستهدفان محق حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتقويض دعائم الديمقراطية والسلام وتترتب عليهما آثار ضارة بالنسبة للتربية والثقافة؛

(و) مواصلة الجهود لاقامة نظام شامل للتعليم والتدريب من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، يشمل جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي ويتوجه الى الفئات المهنية التي تتولى مسؤولية خاصة في هذه الميادين، وذلك بالاستناد الى توصية ١٩٧٤ وخطة العمل المتكاملة بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، ومع ما يلزم من المراعاة للتوصيات ذات الصلة والصادرة عن الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (جنيف ١٩٩٤)؛

(ز) تدعيم شبكة المدارس المنتسبة، وتوسيع قاعدتها الجغرافية، وزيادة اسهامها في تعزيز الحوار بين الثقافات وحل النزاعات بالطرق السلمية وتشجيع أنماط السلوك الديمقراطي؛

(ح) الاسهام في تنفيذ الاجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي من أجل فحص ما يمكن أن يحال الى اليونسكو من حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في مجالات اختصاصها (القرار ١٠٤م ت/٣,٣)؛

(ط) تحسين المعارف وتوعية الجمهور بشأن الأشكال الجديدة للتمييز (لاسيما الأشكال القائمة على العنصر أو الجنسية أو الدين أو اللغة أو الأصل الإثني)، مع التركيز في ذلك بوجه خاص على أطفال الفئات الأقل حظا؛

(ي) الاسهام في تنمية علاقات قائمة على المساواة بين الرجل والمرأة، وتيسير مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وحظر ممارسة التمييز والعنف تجاههن؛

---

(١) انظر القرار ١,١٩ المتعلق بالتربية السكانية.

(ك) تعزيز مساهمة اليونسكو في بناء مجتمع غير عنصري وعادل وديمقراطي ومتحرر من الفصل العنصري في جنوب افريقيا، عن طريق مساندة المنظمات والمؤسسات الديمقراطية وتشجيع عملية المصالحة وزيادة فرص التعليم والتدريب؛

جيم - في اطار "الفلسفة والأخلاق":

(أ) ابراز دور التأمل الفلسفي في تحليل المشكلات المعاصرة ومتضمناتها الأخلاقية؛

(ب) استطلاع امكانية وضع وثيقة دولية لحماية المجين البشري، وذلك باعتماد نهج مشترك بين التخصصات وعن طريق مشاورات مشتركة بين القطاعات؛

(جـ) زيادة تبادل المعلومات والاسهام في تعليم الأخلاقيات المرتبطة بعلوم الحياة وفي زيادة توعية الرأي العام وأصحاب القرار في هذا المجال؛

(د) المساهمة في الاحتفال بـ "سنة الأمم المتحدة للتسامح" (١٩٩٥)؛

دال - وفي اطار "الشباب":

(أ) زيادة الوعي بأوضاع الشباب ومشكلاتهم وتطلعاتهم في مختلف المجتمعات، والتشجيع على وضع سياسات وبرامج ملائمة لهم؛

(ب) تشجيع مشاركة الشباب في المشروعات الانمائية، وتعزيز مساهمتهم في توطيد التفاهم الدولي وحقوق الانسان والديمقراطية؛

(جـ) التشجيع على تنمية التربية البدنية والرياضة وتعزيز الجوانب الأخلاقية للأنشطة الرياضية.

٥,٢ انشاء برنامج دولي للعلوم الاجتماعية بعنوان "ادارة التحولات الاجتماعية (موست)" (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٦م/٥,٢ المتعلق باجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي حكومي للعلوم الاجتماعية،

ويلاحظ أن نتائج وتحليلات العلوم الاجتماعية تعد ذات أهمية جوهرية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات،

ويؤكد على ضرورة النهوض ببحوث ذات مستوى رفيع ومستقلة للعلوم الاجتماعية وعلى أهمية ذلك بالنسبة لوضع السياسات في الدول الأعضاء،

ويأخذ علما بالقرار ١٤٠م ت/٥,٤,١ وبالوثيقتين ١٤٠م ت/١١ و ٢٧م ت/١١٧،

ويلاحظ أن الموضوعات المشار اليها في دراسة الجدوى تنم عن بعض الجوانب الهامة للتحولات الاجتماعية في العالم أجمع،

وبالنظر الى أن اليونسكو هي المنظمة الوحيدة من بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، ذات الاختصاص الشامل في مجال تنمية العلوم الاجتماعية،

وإذ يؤكد على الدور المحوري الذي تؤديه العلوم الاجتماعية في سبيل تحقيق أهداف اليونسكو،

ويذكّر بالتوصيات التي خلص اليها المجلس التنفيذي في الدراسة المعمقة التي أجراها عن دور العلوم الاجتماعية والانسانية في اطار اليونسكو (الوثيقة ١٣١م ت/خاصة/تقرير/١، المؤرخة ١١ أبريل/نيسان ١٩٨٩)،

ويعرب عن تقديره لجهود المدير العام في التأكيد على دور العلوم الاجتماعية في اليونسكو، لاسيما في التحضير لانشاء برنامج دولي للعلوم الاجتماعية،

أولا

١- يوافق على التوصيات الواردة في القرار ١٤٠م ت/٥,٤,١ وعلى الاقتراحات المقدمة في دراسة الجدوى (١٤٠م ت/١١) بشأن بنى البرنامج الدولي للعلوم الاجتماعية "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) وطرائق عمله وتمويله؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة التاسعة عشر بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ثانيا

٢- ويقرر ما يلي :

(أ) انشاء برنامج دولي للعلوم الاجتماعية في إطار اليونسكو بعنوان "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) عملا بتوصيات دراسة الجدوى؛

(ب) اعتماد النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي واللجنة التوجيهية العلمية للبرنامج الدولي للعلوم الاجتماعية "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) (١)؛

(جـ) انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي الذي يضم ثلاثة وثلاثين دولة عضوا، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتطبيق مبدأ التناوب؛

ثالثا

٣- ويدعو الدول الأعضاء الى المشاركة في جميع أنشطة موست واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمويل البرنامج على المستويين الوطني والدولي؛

٤- ويدعو أيضا الدول الأعضاء التي يتم انتخابها لعضوية المجلس الدولي الحكومي الى الحرص، قدر الامكان، على أن تختار لتمثيلها أشخاصا متخصصين في الميادين التي يشملها برنامج موست؛

٥- ويشجع الأوساط العلمية والرابطات المهنية وسائر المنظمات المختصة بما فيها منظمات الأمم المتحدة على المشاركة في البرنامج بنشاط؛

٦- ويعرب عن أمله في أن تساند الدول غير الأعضاء في اليونسكو جميع أنشطة موست وتشارك فيها؛

رابعا

٧- ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير المناسبة ووضع الترتيبات اللازمة لتيسير إنشاء البرنامج الدولي للعلوم الاجتماعية "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) وتطويره وتنفيذه بصورة فعالة، وبوجه خاص تخصيص موارد كافية لموست في برنامج عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وفي فترات العامين التالية، وفقا للتوصيات الواردة في الوثيقة ١٤٠م ت/١١؛

٨- ويطلب تأمين أعلى مستويات للجودة للبرنامج عن طريق استخدام أحدث الوسائل والاستراتيجيات المتاحة فيما يتعلق بتنظيم البرنامج ودراسة وتقييم اقتراحات البحوث؛ واخضاع الموضوعات الجوهرية التي سيغطيها برنامج موست لدراسة متأنية، واشراك الشبكات العاملة في المجالات التي سيغطيها البرنامج.

ملحق

النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي واللجنة التوجيهية العلمية لبرنامج موست

المادة الأولى

ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي، في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مجلس دولي حكومي ولجنة توجيهية علمية لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست).

المادة الثانية - المجلس الدولي الحكومي

١- يتألف المجلس من ٣٣ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة ضمان عدالة التوزيع الجغرافي وقدر مناسب من التناوب ووفقا لأهمية التزامها ببرنامج موست.

٢- تبدأ فترة عضوية أعضاء المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخبون فيها وتنتهي بنهاية ثاني دورة عادية تالية لها.

٣- استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية ستة عشر عضوا من الأعضاء المعينين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بطريق القرعة بعد الانتخاب الأول.

(١) انظر ملحق هذا القرار.

ويستبدل بالأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون الى نفس المجموعة الاقليمية.

٤- يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس بعد انتهاء مدة عضويتهم مباشرة.

٥- يجوز للمجلس أن يقدم الى المؤتمر العام توصيات بشأن كيفية تشكيله.

٦- من المستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج.

٧- يجوز لكل من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس الاستعانة بمستشارين تبلغ قائمة بأسمائهم الى أمانة البرنامج.

المادة الثالثة - الدورات

يجتمع المجلس مرة كل سنتين في دورات عامة عادية، يفضل أن تعقد بالتنسيق مع الدورات العادية للمؤتمر العام. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب المدير العام أو أغلبية أعضائه، أو على قرار من المكتب.

المادة الرابعة - التصويت

على المجلس أن يحاول التوصل الى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء. وفي حال اجراء تصويت يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

المادة الخامسة - المصروفات

تمول مصروفات الخدمات المقدمة للمجلس بواسطة اعتماد مالي يقرره المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض. وتتحمل الدول الأعضاء مصروفات مشاركة ممثليها في دورات المجلس. غير أن اليونسكو تتحمل، اذا سمح وضعها المالي بذلك، كل أو بعض مصروفات مشاركة الممثلين عندما تقتضي الظروف ذلك، ولاسيما مصروفات مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا.

المادة السادسة - النظام الداخلي

يتولى المجلس اعتماد نظامه الداخلي.

المادة السابعة - المهام

يقوم المجلس بمهمة التوجيه والاشراف على تخطيط وتنفيذ برنامج موست. ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

(أ) النظر في الاقتراحات المتعلقة باعداد برنامج موست وتكييفه؛

(ب) تحديد المجالات الموضوعية العامة لبرنامج موست والتوصية بالاتجاهات الرئيسية للأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها؛

(جـ) استعراض وتقييم أنشطة برنامج موست وانجازاته، وتحديد المجالات الأساسية التي تتطلب تعزيز التعاون الدولي بالاستناد، بين أمور أخرى، الى التقرير الذي تقدمه اللجنة التوجيهية العلمية؛

(د) تشجيع مشاركة الدول الأعضاء في برنامج موست؛

(هـ) البحث عن الموارد اللازمة لتنفيذه؛

(و) تسهيل اقامة أنشطة برنامج موست على الصعيد الوطني وتيسير الاتصال فيما بينها.

ويجوز للمجلس، في ممارسته لمهامه، أن يستشير اللجنة التوجيهية العلمية وكذلك جميع منظمات العلوم الاجتماعية المناسبة، الدولية منها والاقليمية، التي تقيم اليونسكو معها علاقات رسمية. ويمكن للمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية والرابطات والمنظمات المهنية المنتمية اليه أن تسدي المشورة للمجلس الدولي الحكومي.

المادة الثامنة - المكتب

يقوم المجلس في مستهل دورته الأولى، وكلما عدّل المؤتمر العام فيما بعد تشكيل المجلس طبقا للمادة الثانية أعلاه، بانتخاب رئيس وستة نواب للرئيس ومقرر.

المادة التاسعة - المراقبون

١- يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين الذين لا ينتمون الى عضوية المجلس أن يرسلوا مراقبين الى جميع اجتماعات المجلس.

٢- ويجوز دعوة منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى المشاركة في كل اجتماعات المجلس، بصفة مراقبين.

٣- ويحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها أن تدعى منظمات دولية حكومية أو غير حكومية للمشاركة في أعماله دون أن تتمتع بحق التصويت. كما يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها استشارة بعض الأخصائيين في شؤون تدخل في اختصاصه.

٤- ويجوز للمجلس أن يدعو دولا غير أعضاء في اليونسكو الى ايفاد مراقبين الى اجتماعاته.

المادة العاشرة - تقديم التقارير

يرفع المجلس تقارير عن أنشطة برنامج موست الى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية، وعند الاقتضاء، الى المجلس التنفيذي.

المادة الحادية عشرة - اللجنة التوجيهية العلمية

١- تتألف اللجنة التوجيهية العلمية من تسعة أعضاء دائمين على الأكثر يعينهم المدير العام بصفتهم الشخصية عن طريق التشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالعلوم الاجتماعية على الصعيدين الاقليمي والدولي.
٢- يكون رئيس المجلس بحكم منصبه عضوا في اللجنة التوجيهية العلمية.
٣- يكون أعضاء اللجنة التوجيهية العلمية أخصائيين مرموقين وباحثين ناشطين في المجالات التي يشملها برنامج موست ويمثلون فروعا علمية متنوعة في مجال العلوم الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة - الدورات

يفضل أن تجتمع اللجنة مرتين في السنة. ولكن يجوز لها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضائها وبموافقة المدير العام.

المادة الثالثة عشرة - التصويت

على اللجنة أن تحاول التوصل الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال اجراء تصويت يكون لكل عضو في اللجنة، بما في ذلك العضو بحكم منصبه، صوت واحد. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة الرابعة عشرة - النظام الداخلي

تتولى اللجنة اعتماد نظامها الداخلي.

المادة الخامسة عشرة - المهام

١- تعمل اللجنة على الحفاظ على المعايير العلمية الرفيعة لبرنامج موست. ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:
(أ) تقدير النوعية العلمية للمشروعات المعروضة على برنامج موست؛
(ب) الموافقة فقط على المقترحات التي تنسجم تماما مع الاتجاه العام لبرنامج موست وتستوفي المعايير العلمية المطلوبة.
٢- يجوز للجنة أن تستشير، في أداء مهامها، المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية وأعضاءه وسائر الهيئات المعنية بالعلوم الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة - مدة العضوية

تبدأ مدة تفويض أعضاء اللجنة من تاريخ تعيينهم من قبل المدير العام وتمتد لفترة ثلاث سنوات. ويجوز تعيينهم لفترتين متتاليتين على الأكثر.

المادة السابعة عشرة - المكتب

تقوم اللجنة في مستهل كل دورة بانتخاب رئيس ونائبين للرئيس.

المادة الثامنة عشرة - تقديم التقارير

ترفع اللجنة تقاريرها الى المجلس الدولي الحكومي في كل دورة من دوراته العادية. كما تقدم اللجنة تقاريرها الى المدير العام لليونسكو بعد كل دورة من دوراتها.

المادة التاسعة عشرة - الأمانة

١- يكفل المدير العام لليونسكو توفير الموظفين وسائر الوسائل اللازمة لتشغيل أمانة برنامج موست.
٢- تقدم أمانة برنامج موست الخدمات اللازمة لدورات المجلس واللجنة.

المادة العشرون - المصروفات

تمول مصروفات الخدمات المقدمة للّجنة بواسطة اعتماد مالي يصوت عليه المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض. وتتحمل اليونسكو مصروفات اجتماعات أعضاء اللجنة التوجيهية العلمية.

٥,٣ انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "ادارة التحولات الاجتماعية (موست)" (١)

إن المؤتمر العام،

ينتخب، وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "ادارة التحولات الاجتماعية (موست)"، الدول الأعضاء التالية أسماؤها أعضاء في المجلس (٢):

الاتحاد الروسي	تونس	الفلبين
الأرجنتين	الجزائر	الكامرون
ألمانيا	زامبيا	كوستاريكا
ايطاليا	زمبابوي	كولومبيا
باكستان	السويد	مدغشقر
البرازيل	سويسرا	مصر
بلغاريا	شيلي	المكسيك
بنغلاديش	الصين	الهند
بولندا	غانا	هولندا
تايلاند	غينيا	اليابان
توغو	فرنسا	اليمن

٥,٤ النهوض بثقافة الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (٣)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره قراره ٢٦م/٧,٧،

ويضع في اعتباره أهمية الاصلاحات التي تجري في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بغية توطيد دعائم الديمقراطية وكفالة حقوق الانسان وضمان التنمية المستديمة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والعلوم والمعلومات والثقافة،

ونظرا للمصاعب الكبيرة التي تعترض كثيرا من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في جهودها الرامية الى التغلب على مشكلاتها الراهنة،

ونظرا لمسؤولية اليونسكو في الاسهام، ضمن مجالات اختصاصها وطبقا لصلاحياتها، في تهيئة الظروف المؤاتية لاستمرار عملية التحول الديمقراطي،

واقتناعا منه بأن تنمية التربية والعلوم الاجتماعية والثقافة والمعلومات والاتصال، ونشر المثل العليا للديمقراطية واحترام حقوق الانسان على أوسع نطاق ممكن، وتهيئة مناخ يسوده الاحترام المتبادل والتسامح وعدم اللجوء الى العنف، تعتبر كلها أمورا من شأنها أن تساعد على تحقيق تضافر جهود المجتمع من أجل حل المشكلات الراهنة،

وإذ يعرب عن استعداده لمواصلة الجهود التي بذلت في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ والمضيّ في مساعدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في تعزيز مؤسساتها وبناها الديمقراطية، بما فيها آليات الديمقراطية البرلمانية، من خلال تنفيذ برنامج خاص مشترك بين القطاعات لمساندة الاصلاحات الديمقراطية عن طريق العلم والثقافة والاعلام، والاسهام في نشر "ثقافة الديمقراطية" في المجتمع، وتحسين نوعية التعليم،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثلاثين، بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) وفقا للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي مدة عضوية ستة عشر عضوا من الأعضاء المعينين في نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي انتخبوا فيها. وقد اختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بعد الانتخاب الأول بطريق القرعة، وهم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، توغو، الجزائر، زامبيا، السويد، غانا، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مصر، هولندا.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

١- يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:
(أ) أن يواصل بالتعاون مع البلدان المعنية الأنشطة المشتركة بين القطاعات الرامية الى دعم الاصلاحات الديمقراطية، وخاصة عن طريق تطوير نظام شامل للتعليم والتدريب من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، يشمل جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي وتشترك فيه الفئات المهنية التي تضطلع بمسؤولية خاصة في هذه المجالات؛
(ب) أن يواصل في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ الأنشطة التي بدأ تنفيذها في الفترة المالية السابقة في هذه المجالات وأن يوسع نطاقها، مع تقديم الدعم المالي الكافي للاضطلاع بها؛
(جـ) أن يواصل الجهود الرامية الى الحصول على موارد لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك موارد من خارج الميزانية، وأن يقيم من أجل تنفيذ هذه الأنشطة تعاونا وثيقا مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والصناديق وغيرها من الهيئات الدولية، ومع المؤسسات والمنظمات الوطنية وخاصة اللجان الوطنية لليونسكو في البلدان المعنية بهذا الأمر؛
٢- كما يدعو المدير العام الى أن يقدم اليه في دورته الثامنة والعشرين تقريرا مرحليًا عما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛
٣- ويناشد الدول الأعضاء أن تساند الأنشطة الرامية الى تنفيذ الاصلاحات الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

٥,٥ اسهام اليونسكو في تنمية ثقافة الديمقراطية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (١)

إن المؤتمر العام،
بالنظر إلى أن الصعوبات الاقتصادية الراهنة، وكذلك الحياة العامة الحالية التي لا تتيح في بعض الحالات إلا القليل من الحوافز لمشاركة المواطنين فيها، تشكل عقبات كبيرة تحول دون رسوخ مجتمعات تسودها الديمقراطية والاستقرار والسلام والرخاء والعدالة في منطقة أمريكا اللاتينية،
وإذ يرى أنه على الرغم من الأمثلة المشجّعة لحسن سير عمل المؤسسات الديمقراطية في عدة مجتمعات في هذه المنطقة، فإن فئات هامة من السكان - لاسيما النساء والشباب وجماعات السكان الأصليين - مازالت مهمشة ولا يتسنى لها أن تشارك مشاركة جدية في اتخاذ القرارات التي تهم مستقبلها ومستقبل المجتمع ككل،
ويرى، فيما يخص البلدان التي حققت في المدة الأخيرة تقدما مؤسسيا أسفر عن إنشاء آليات أوسع نطاقا وأكثر فعالية للمشاركة الديمقراطية، أن تكوين مواطن جديد يمارس حقوقه على نحو فعال ويدرك مسؤولياته انما يتوقف على القيام، من خلال التربية، بتكوين ثقافة قائمة على المشاركة وتقبّل التنوع،
ويرى أن من واجب اليونسكو أن تسهم في إقامة تعاون متعدد الأطراف وعادل يستند الى تقييم صحيح لاحتياجات وإمكانات المناطق والبلدان ولقدراتها على اجتذاب المساعدات الدولية، وأنه ينبغي، في إطار هذا التعاون المتعدد الأطراف، ألاّ تؤدي التحولات الجارية في بعض المناطق الى تقليل العناية التي ينبغي إيلاؤها لأمريكا اللاتينية والكاريبي،
واقتناعا منه بأن الحكم الديمقراطي لمجتمعات أمريكا اللاتينية يتطلب تنمية ثقافة جديدة للديمقراطية تضمن تأييد جميع السكان للنظام الديمقراطي وتتيح البناء المتين لحياة عامة مفتوحة للجميع وقائمة على معايير الفعالية والنزاهة والإنصاف، بالإضافة الى حياة مواطنية تستند الى قيم ومعايير الاستقلال الذاتي والتضامن والشعور بالمسؤولية،
واقتناعا منه بأن من واجب اليونسكو أن تضطلع، في إطار رسالتها الأخلاقية والفكرية، بمهمة خاصة لتشجيع قيام ثقافة ديمقراطية تمثل بعدا أساسيا في تحقيق تنمية بشرية سلمية، وأنه يتعين عليها أن تقدم مساندة ملموسة لعمليات التحول نحو الديمقراطية وتوطيدها،
١- يدعو المدير العام الى القيام، في إطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، بتصميم وتنفيذ ما يلي:
(أ) مشروعات تدريبية إقليمية ترمي الى تنمية الكفاءات والحس الأخلاقي العام واحترام حقوق الانسان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

لدى متخذي القرارات السياسية والمسؤولين عن الإدارة العامة، وذلك من خلال شبكة إقليمية لكراسي جامعية لليونسكو من أجل الديمقراطية ومراكز متخصصة للتعليم العالي في مجال العلوم السياسية والأخلاق العامة؛

(ب) مشروعات تعليمية موجهة إلى جميع المواطنين - لاسيما إلى أعضاء المجتمع المدني العاملين في المجالين الاقتصادي والسياسي والى الشباب - بهدف نشر المعارف التي تساعد على ممارسة الديمقراطية وتعزيز الأخلاق المدنية، من خلال شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة وبرامج إعلامية وبرامج للتعليم غير النظامي؛

٢- كما يدعو المدير العام الى القيام، عن طريق التشاور مع ممثلي الدول الأعضاء المعنية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، بوضع برنامج مفصل يبين المشكلات والمجالات والعمليات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المقترحة، وتخصيص اعتماد لهذا البرنامج في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٣- ويدعو أيضا المدير العام الى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا البرنامج الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

٥,٦ اسهام اليونسكو، ضمن مجالات اختصاصها، في اجراء الاصلاحات الديمقراطية والنهوض بالتربية من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى قراره ٢٦م/٧,٧،

ويضع في اعتباره أهمية الاصلاحات الجارية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية من أجل اقامة ديمقراطية وطيدة، وضمان حقوق الانسان، وتعزيز ثقافة الديمقراطية في المجتمع،

ونظرا للمصاعب الكبيرة التي تعترض كثيرا من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في سعيها للتغلب على مشكلاتها الراهنة،

ونظرا لمسؤولية اليونسكو في الاسهام، ضمن مجالات اختصاصها وطبقا لصلاحياتها، في تهيئة الظروف المؤاتية لاستمرار عملية التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية،

واقتناعا منه بأن نشر مبادىء الديمقراطية واحترام حقوق الانسان على أوسع نطاق ممكن في المجتمع، واعداد مواطنين حسني الاطلاع يتحلون بروح المسؤولية، يعتبران عنصرين هامين في ترسيخ الديمقراطية في بلدان هذه المنطقة،

وإذ يعرب عن استعداده لأن يدعم، عن طريق التربية والعلم والثقافة والمعلومات، الجهود التي تبذلها بلدان أوروبا الوسطى والشرقية من أجل تعزيز مؤسساتها وبناها الديمقراطية، بما في ذلك آليات الديمقراطية البرلمانية، وتحسين نوعية التعليم، والاسهام في ترويج ثقافة الديمقراطية في هذه البلدان،

ويشير الى خطة عمل مونتريال العالمية المتعلقة بالتربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية، والى توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

ويضع في اعتباره ضرورة مواصلة الجهود التي بذلتها المنظمة في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣،

١- يدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة الجهود، بالتعاون مع البلدان المعنية، في سبيل دعم الاصلاحات الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والاسهام في ترويج ثقافة الديمقراطية، لاسيما باعداد مواد تعليمية ودراسات خاصة عن الديمقراطية وحقوق الانسان ونشرها باللغات الوطنية وتنظيم حلقات عمل وحلقات تدارس حول المشكلات المتعلقة بالديمقراطية، تستهدف في المقام الأول المشتغلين بالتعليم، والسياسيين الشبان، وممثلي السلطات العامة والموظّفين الاداريين المحليين، وممثلي وسائل الاعلام الجماهيري، وغيرهم؛

(ب) المساعدة على انشاء كراس جامعية ومراكز توثيق بشأن الديمقراطية وحقوق الانسان في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(جـ) بذل الجهود ابتغاء ترويج المعرفة بالخبرة المتجمعة في الديمقراطيات العريقة، عن طريق تنظيم دورات تدريبية خاصة، وتقديم منح دراسية، وايفاد مستشارين مختصين في التربية من أجل الديمقراطية؛

٢- كما يدعو المدير العام الى أن يخصص في حدود البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، المبالغ المالية اللازمة لمساندة هذه الأنشطة؛

٣- ويدعو أيضا المدير العام الى التماس موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذه الأنشطة واقامة تعاون وثيق في هذا المجال مع المنظمات الأخرى المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية؛

٤- كما يدعو المدير العام الى تقديم تقرير اليه في دورته الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذه الأنشطة؛

٥- ويناشد الدول الأعضاء أن تسهم في تنفيذ هذه الأنشطة.

٥,٧ توصية ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن التطبيق الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ينبغي أن يظل الدعامة الأساسية لبرامج الدول الأعضاء واليونسكو في هذا المجال،

وإذ يشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها الوثائق التقنينية للأمم المتحدة التي اعتمدتها مؤخرا الجمعية العامة، لاسيما الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل والاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية، واعلان وبرنامج عمل فيينا من أجل حقوق الانسان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا، ١٤-٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣)،

ويأخذ علما مع الارتياح بثراء ردود الدول الأعضاء على الخطاب الدوري الذي أرسله المدير العام بشأن اعداد الصيغة الوافية لخطة العمل المتكاملة، وتأييدها للأهمية والقيمة الكبرى اللتين يتسم بهما اعداد نهج متكامل للبرامج الخاصة بالتربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية،

وبالنظر الى أن النهج المتكامل في مجال التربية الدولية كما تنادي به اليونسكو يتماشى مع اعلان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الذي ينص من جهة على أن التربية من أجل حقوق الانسان والتدريب واعلام الجمهور هي أمور "أساسية لاقامة وتعزيز علاقات مستقرة ومتناسقة بين المجتمعات ولدعم التفاهم والتسامح والسلام"، وأنه "ينبغي للتربية من أجل حقوق الانسان أن تشتمل على موضوعات السلام والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية"،

١- يأخذ علما بالأنشطة المنفذة خلال فترة عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ بغية تعزيز التربية الدولية؛

٢- ويدعو المدير العام الى أن يكفل قيام المؤتمر الدولي للتربية في دورته الرابعة والأربعين (جنيف، ١٩٩٤) بتقييم تنفيذ توصية ١٩٧٤ والنظر في امكانية استيفائها، استنادا الى التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء ومداولات وتوصيات الاجتماعات الاقليمية المزمع تنظيمها في اطار التحضير للدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية؛

٣- كما يدعو المدير العام الى وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل المتكاملة بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية (أنظر الفقرة ٧١١٠. من الوثيقة ٢٦م/٥ المعتمدة والفقرة ٥٢١٩. من الوثيقة ٢٧م/٥)، مع مراعاة جميع خطط العمل القائمة في مجال التربية الدولية، لاسيما الأحكام ذات الصلة الواردة في اعلان وبرنامج العمل من أجل حقوق الانسان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا، يونيو/حزيران ١٩٩٣)، وخطة العمل العالمية بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية التي اعتمدتها الندوة الدولية بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية (مونتريال، مارس/آذار ١٩٩٣) وخصوصا احتياجات الفئات المستهدفة التي حددت في خطة مونتريال، واستراتيجية وخطة عمل شبكة المدارس المنتسبة للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠، والى عرض خطة العمل المتكاملة على المؤتمر الدولي للتربية لعام ١٩٩٤ للنظر فيها وعلى المؤتمر العام لاعتمادها في دورته الثامنة والعشرين، مع مراعاة التعليقات والتوصيات التي قد يتقدم بها المؤتمر الدولي للتربية لعام ١٩٩٤.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٥,٨ خطة العمل العالمية بشأن التربية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأن اليونسكو تستهدف، بموجب ميثاقها التأسيسي، "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب."،

ويذكّر أيضا بقراراته ٢٤م/١٣,٥ و ٢٥م/٧,٦ و ٢٦م/٧,٥،

ويعترف بالتقدم المحرز منذ انعقاد ندوة مالطة (١٩٨٧)، وبالاتجاهات الجديدة للتربية في مجال حقوق الانسان في عالم متغير،

ويهنئ المدير العام على عقد الندوة الدولية بشأن التربية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية في مونتريال، كندا، من ٨ الى ١١ مارس/آذار ١٩٩٣،

١- يؤيد خطة العمل العالمية بشأن التربية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية؛

٢- ويأخذ علما بالمساهمات في اعداد اعلان بشأن الحرية الأكاديمية؛

٣- ويدعو الدول الأعضاء الى تعزيز جهودها الرامية الى انشاء نظام عالمي للتربية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي، وفي سياقات محددة وأوضاع صعبة، والى تشجيع البحوث والاعلام والتوثيق على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

٤ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل العالمية، ضمن الأنشطة المقررة لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ في اطار المجال الرئيسي الخامس للبرنامج؛

(ب) انشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الخطة وتوصيات الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (١٩٩٤)، لاسيما فيما يخص صيغة معدلة محتملة لتوصية ١٩٧٤ بشأن التربية الدولية وصيغة معدلة لخطة العمل المتكاملة بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية؛

(ج) تقديم مشروع النظام الأساسي للجنة التي ينبغي أن تحل محل اللجنة الاستشارية السابقة المعنية بالتربية الدولية، الى المجلس التنفيذي لينظر في اعتمادها في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، والحرص على تعيين خبراء في مختلف التخصصات ذات الصلة بما تشمله ولاية الهيئة الاستشارية من موضوعات، كأعضاء بصفتهم الشخصية؛

(د) تقديم تقرير اليه في دورته الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

٥,٩ التربية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بتوصية عام ١٩٧٤ التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية،

وقد درس التقارير المتتالية التي قدمها المدير العام بشأن متابعة توصيات ندوة مالطة الدولية الخاصة بالتعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (٢٤م/٩١ و٢٥م/٩٧ و٢٦م/١١٠)،

وإذ يضع في اعتباره الخطة العالمية للتربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية، التي اعتمدتها الندوة الدولية بشأن التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية (مونتريال، كندا، ٨ - ١١ مارس/آذار ١٩٩٣)، والوثائق الختامية وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الانسان (فيينا، النمسا، ١٤ - ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣) وخطة العمل المتكاملة بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية (انظر الفقرة ٧١١٠. من الوثيقة ٢٦م/٥ المعتمدة، والفقرة ٥٢١٩. من الوثيقة ٢٧م/٥، والوثيقة ٢٧م/٩٠)،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

١- يوصي المدير العام بالاستمرار، مع الاسترشاد بروح توصيات ندوة مالطة، في ايلاء درجة عالية من الأولوية للأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في مجال التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية،
٢- ويدعو المدير العام الى أن يرفع اليه، في دورته الثامنة والعشرين، تقريرا عن الأنشطة التي تنفذ لتطبيق خطة عمل مونتريال.

٥,١٠ شبكة المدارس المنتسبة (١)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بمهمة اليونسكو الخاصة بتعزيز التربية الدولية، بما في ذلك التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، والتي ترتكز أساسا على توصية ١٩٧٤،
ويضع في اعتباره الذكرى الأربعين لانشاء شبكة المدارس المنتسبة (١٩٥٣-١٩٩٣) ومساهماتها المهمة وتجديداتها التربوية من منظور "نحن نعيش في عالم واحد - نحن نتعلم من أجل عالم واحد"،
ويلاحظ مع الارتياح الاستراتيجية وخطة العمل للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ الخاصتين بشبكة المدارس المنتسبة واللتين اعتمدتا في ندوة المنسقين الوطنيين لشبكة المدارس المنتسبة التي أقيمت في سوست (ألمانيا)، في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣.
١- يؤكد من جديد ما يراه من ضرورة اضطلاع شبكة المدارس المنتسبة بمهمة رائدة في تنفيذ وتعزيز وتطوير التربية الدولية منذ مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وحتى تدريب المعلمين، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، في اطار نظم التعليم الوطنية في كل بلد وذلك لتمكينها من الاسهام في ثقافة سلام عالمية؛
٢- ويعرب عن ارتياحه لقرار المدير العام الخاص بتعزيز الموارد البشرية والمالية لشبكة المدارس المنتسبة في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥)؛
٣- ويسجّل بارتياح أن استراتيجية شبكة المدارس المنتسبة تركز على الجوانب النوعية لتطوير هذه الشبكة، بما فيها المعايير اللازمة لتحديد مواصفات المدرسة المنتسبة الى اليونسكو، وذلك لمجابهة تحديات التسعينات؛
٤ - ويدعو الدول الأعضاء الى القيام بما يلي:
(أ) تشجيع المشاركة في شبكة المدارس المنتسبة في كل من بلدانها، وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية لليونسكو ووزارات التربية؛
(ب) العمل، اهتداء باستراتيجية شبكة المدارس المنتسبة وخطة عملها للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠، على تقديم المساندة السياسية والمعنوية واللوجستية والمالية للمؤسسات المشاركة في الشبكة بحيث تتمكن هذه المؤسسات من تنفيذ مشروعات ذات جدوى وتكفل التنسيق الناجح لشبكة المدارس المنتسبة على المستوى الوطني؛
(جـ) تعزيز الأثر المضاعف للمدارس المنتسبة وادخال النتائج ذات الصلة في التوجهات التربوية السائدة؛
(د) تنظيم حلقات عمل/حلقات تدارس على المستوى الوطني لشبكة المدارس المنتسبة، وتعزيز المبادلات وعلاقات التشارك فيما بين المدارس المنتسبة مع التركيز بوجه خاص على المبادلات بين الشمال والجنوب وبين الشرق والغرب؛
٥ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:
(أ) الاستمرار في اعطاء درجة عالية من الأولوية لشبكة المدارس المنتسبة، اسهاما في تنفيذ برامج اليونسكو لاسيما في استحداث ثقافة للسلام عن طريق التربية تكون جامعة بين التخصصات وموجهة نحو العمل؛
(ب) ايلاء عناية خاصة للمهمة الرائدة لشبكة المدارس المنتسبة فيما يتصل بتطوير التربية الدولية، بما في ذلك التربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية، والعمل على ادراج مشروعات رائدة دون اقليمية واقليمية ومشتركة بين المناطق في اطار برنامج وميزانية اليونسكو للفترات المقبلة؛
(جـ) ادراج شبكة المدارس المنتسبة في جداول أعمال المؤتمرات الدولية ذات الصلة، وتشجيع تنظيم اجتماع مائدة مستديرة خاص بالتجديدات الناجمة عن شبكة المدارس المنتسبة وذلك بمناسبة الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(د) تنظيم اجتماعات ولقاءات اقليمية ودولية متكرّرة للمنسقين الوطنيين لشبكة المدارس المنتسبة وكذلك للمدرسين والتلاميذ المنضوين تحتها، تيسيرا لتبادل الخبرات والأفكار؛

(هـ) ادماج استراتيجية شبكة المدارس المنتسبة وخطة عملها للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ في مشروع خطة العمل المتكاملة لليونسكو بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، ومراعاة المقترحات المنصوص عليها في خطة عمل شبكة المدارس المنتسبة للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ عند اعداد برنامج وميزانية اليونسكو للفترات المقبلة؛

(و) مطالبة المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية بمساندة شبكة المدارس المنتسبة في المناطق المختلفة وبادماجها في عملية تحقيق اللامركزية في أنشطة اليونسكو.

٥,١١ التعاون مع مؤسسة هوفويه - بوانيي الدولية للسعي للسلام (١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن اليونسكو أنشئت لكي تسهم في بناء حصون السلام في عقول البشر،

وإذ يذكّر بتوصيات الندوة الدولية عن السلام في عقول البشر (ياموسوكرو، كوت ديفوار، ١٩٨٩)،

وبالنظر الى القرار ٢٥م/٢٣ الذي أنشأ بمقتضاه جائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعي للسلام،

وبالنظر الى دور ومكانة جائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعي للسلام في تعزيز ثقافة السلام في العالم،

وبالنظر الى الاعتبار والشهرة اللذين يحظى بهما على الصعيد الدولي أعضاء هيئة التحكيم لجائزة فيليكس هوفويه - بوانيي والتي يرأسها الدكتور كيسينجر، والدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الشخصيات البارزة من أجل تعبئة الضمائر لصالح السلام،

وبالنظر الى القرار ١٤١م ت/٥,٤,٢ الذي دعا فيه المجلس التنفيذي المدير العام الى أن يقدم اليه برنامج عمل منقحا يشتمل على أنشطة محددة كي يتم الاضطلاع بها من أجل تعزيز ثقافة السلام، والى المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة بشأن برنامج العمل المنقح هذا (١٤٢م ت/١٣)،

وإذ يعرب عن تقديره لمختلف الأنشطة التي نظمها المدير العام في اطار منح جائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعي للسلام والتي حظيت بمشاركة السيدين نيلسون مانديلا وفريدريك ف. دي كليرك اللذين تصافحا لأول مرة على منبر دولي في اليونسكو،

١- يطلب من المدير العام الاضطلاع، في اطار منح جائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعي للسلام، بتنسيق أنشطة مراكز السلام التي يمكن أن تتعاون مع مؤسسة فيليكس هوفويه - بوانيي في ياموسوكرو وهيئة التحكيم لجائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعي للسلام؛

٢- ويطلب من المدير العام تقديم مساعدة اليونسكو الفكرية والتقنية الى مؤسسة فيليكس هوفويه - بوانيي في ياموسوكرو بغية تعزيز الأنشطة المتعلقة بثقافة السلام في المؤسسة المذكورة؛

٣- ويطلب من المدير العام استغلال كافة الامكانيات التي تتيحها برامج اليونسكو بغية اقامة تعاون دولي للسعي للسلام يتمحور حول مؤسسة فيليكس هوفويه - بوانيي والجائزة وهيئة التحكيم الخاصة بها؛

٤- ويطلب من المدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة.

٥,١٢ نصب غوريه التذكاري (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأن جزيرة غوريه كانت في القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر مكانا تجسدت فيه معاناة الانسان وإنكار أبسط حقوقه الأولية بسبب ما كان يجري فيها من تجارة الرقيق،

ويرى أن جزيرة غوريه تتيح لزوارها الكثيرين فرصة للتأمل العميق في ذكرى الملايين من الرجال والنساء والأطفال، وتذكّر أهوال تجارة الرقيق ونقلهم بعيدا عن أوطانهم على مدى ثلاثة قرون،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويرى أن الجزيرة أصبحت من هذه الناحية محجا تؤمه أعداد غفيرة من الزوار، لاسيما من سود الشتات،

ويذكّر بإعلان قداسة البابا يوحنا - بولس الثاني في غوريه في ٢٢ فبراير/شباط ١٩٩٢، حيث أكد أنه حرص على أن "يأتي مستغفرا عن هذه المحرقة المجهولة"،

ويرى أن موقع غوريه يمثل في افريقيا احدى المجموعات المعمارية النادرة من طراز الحقبة الاستعمارية للقرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، والتي لا تزال محتفظة بكل معالمها الأصلية تقريبا حتى يومنا هذا،

ويذكّر بأن لجنة التراث العالمي وافقت في دورتها الثانية المعقودة في سبتمبر/أيلول ١٩٧٨ على إدراج جزيرة غوريه في قائمة التراث العالمي،

ويذكّر بأن اليونسكو بدأت حملة دولية لإنقاذ جزيرة غوريه في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٠،

وبالنظر الى الأبعاد الثقافية والتاريخية والأخلاقية لجزيرة غوريه، والى عزم حكومة السنغال على أن تجعل من الجزيرة رمزا للتسامح والذكرى والحوار بين مختلف الحضارات والثقافات،

وبالنظر الى أن حكومة السنغال قد قررت في هذا الصدد أن تقيم على طرف افريقيا الأكثر إيغالا في المحيط الأطلسي نصبا - هو نصب غوريه التذكاري - غايته أن يذكّر الضمير الانساني بأكبر عملية إبادة للجنس البشري شهدها التاريخ مجسدة في تجارة الرقيق السود، وأن يعزز من خلال التأمل الجماعي ترويج قيم التضامن والتسامح والإخاء على الصعيد العالمي،

واذ يذكّر في هذا الصدد بالاعلان الرمزي عن مسابقة اقامة هذا النصب التذكاري، الذي أصدره في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨ رئيس منظمة الوحدة الافريقية (موفر) آنئذ والأمين العام للأمم المتحدة، في حضور ممثل المدير العام لليونسكو،

ويذكّر بما لقيه مشروع نصب غوريه التذكاري من تأييد بالترحيب العام من جانب المؤتمر العام لليونسكو في الجلسة العامة الثانية والثلاثين لدورته الخامسة والعشرين،

ويذكّر أيضا بقرار المجلس التنفيذي ١٣٦م ت/١.١.٥ باء، الذي أصدره المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة لصالح مشروع نصب غوريه التذكاري،

ونظرا لأن نصب غوريه التذكاري سيضم مجمعا اجتماعيا - ثقافيا مكرسا بوجه خاص للشباب، ومتحفا دوليا للسلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، ومركزا دوليا للبحوث والمعلومات عن تجارة الرقيق السود، وعن تاريخ المحيط الأطلسي من القرن الرابع عشر حتى القرن التاسع عشر ونتائجه بالنسبة لحوار الثقافات وتداخلها والتأثير المتبادل بينها،

ونظرا لأن هذا المركز سينظم، بالتعاون مع اليونسكو، لقاءات دولية دورية في إطار مكافحة العنصرية والتعصب،

ونظرا لما تعلقه مجتمعات السود في العالم من أهمية متزايدة باطراد على مشروع نصب غوريه التذكاري، لاسيما مجتمعات السود في الولايات المتحدة الأمريكية والكاريبي وأمريكا الجنوبية،

ونظرا للقرار الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء دول منظمة الوحدة الافريقية الثامن والعشرين المنعقد في داكار في يونيو/حزيران ١٩٩٢، والذي يدعو المجتمع الدولي الى تقديم مساندته الفكرية والتقنية والمالية من أجل تنفيذ مشروع نصب غوريه التذكاري،

ونظرا لأن تنفيذ مشروع نصب غوريه التذكاري سوف يسهم في صون جزيرة غوريه والنهوض بها،

١- يعرب عن مساندته لهذا المشروع ولأهداف التسامح والتعاون الدولي التي تتوخاها السنغال والبلدان الافريقية من تنفيذ مشروع هذا النصب التذكاري؛

٢- ويطلب من المدير العام تشكيل لجنة سامية دولية وضمان عملها في إطار اليونسكو، بحيث تكون مكلفة بالترويج لمشروع نصب غوريه التذكاري وتنفيذه، وذلك في نطاق موارد الميزانية المتاحة في برنامج المنظمة وميزانيتها للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٣- ويدعو المدير العام الى أن يعتمد، في إطار الإمكانات المالية المتاحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، مخصصات من الميزانية ومن الموظفين من أجل متابعة تنفيذ مشروع نصب غوريه التذكاري؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يستغل جميع الإمكانات الأخرى التي تتيحها برامج اليونسكو من أجل النهوض قدر المستطاع بأنشطة لتوعية المجتمع الدولي والأطراف المانحة المحتملة، بأهمية هذا المشروع؛

٥- ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، تقريرا عن الأنشطة التي اضطلع بها تنفيذا لهذا القرار.

٥,١٣ الاسهام في بناء مجتمع ديمقراطي لاعنصري ومتحرر من الفصل العنصري في جنوب افريقيا (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ علما بزيارة السيد نيلسون مانديلا، رئيس المؤتمر الوطني الافريقي، لليونسكو في ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، وبالنداء الذي وجهه الى اليونسكو كي تضطلع بدور حاسم في هدم بنى الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وخاصة في مجال التربية والثقافة والديمقراطية،

ويذكّر بتعهد اليونسكو منذ أجل طويل بالعمل في سبيل القضاء على التمييز العنصري والتحيز والتعصب في العالم أجمع وفي جنوب افريقيا بشكل خاص،

ويذكّر بالقرار الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة في ١٩٧٠ وطلب فيه من المدير العام الشروع في تنفيذ برنامج ميداني لتقديم المساعدة في مجال التعليم لصالح المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لأزانيا؛

ويذكّر بالقرار الذي اعتمده في دورته الخامسة والعشرين في ١٩٨٩ ورخص فيه لليونسكو بتوسيع نطاق تعاونها مع المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لأزانيا بحيث يشمل المنظمات والمؤسسات الديمقراطية والمناهضة للفصل العنصري في جنوب افريقيا،

ويضع في اعتباره التطورات والتغيرات السياسية الحاسمة التي تحدث حاليا في جنوب افريقيا، في اطار المفاوضات الجارية من أجل وضع نهاية سلمية لحكم الأقلية ومن أجل ارساء أركان العملية الديمقراطية،

وبالنظر الى التوصيات التي يتضمنها اعلان باريس لعام ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة الدولية لضحايا الفصل العنصري، وتحديد اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة في مجال توفير التعليم والتدريب لأغلبية السكان السود المحرومين في جنوب افريقيا،

وإذ يضع في اعتباره القرار ٧٩/٤٦ (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١) الذي حثت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة على أن يقوم، في الوقت المناسب وعلى ضوء التطورات الايجابية، وبأسلوب منسق بواسطة مكاتب الأمم المتحدة المعنية وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بتوسيع نطاق المساعدة المقدمة داخل جنوب افريقيا ذاتها؛

ويسجل بارتياح أن المبادىء الأساسية لنظام دستوري جديد، كما ينص عليها اعلان الأمم المتحدة المتعلق بالفصل العنصري، تحظى بالقبول على نطاق واسع في جنوب افريقيا،

ونظرا للدور المحدد الذي يمكن أن تضطلع به اليونسكو في تقديم المساعدة لبناء مجتمع لاعنصري وخال من التمييز بين الجنسين وديمقراطي في جنوب افريقيا،

١- يوافق بلا تحفظ على القرار الذي اتخذه المدير العام في مايو/أيار ١٩٩٣ بانشاء برنامج خاص لجنوب افريقيا، وكذلك على اتجاه هذا البرنامج وأولوياته؛

٢- ويدعو المدير العام الى اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بعد اجراء المشاورات اللازمة مع الأمين العام للأمم المتحدة، للبدء في اقامة علاقات طبيعية بين اليونسكو وجنوب افريقيا الجديدة الديمقراطية واللاعنصرية التي ستنشأ بعد الانتخابات العامة المزمع اجراؤها في أبريل/نيسان ١٩٩٤.

٥,١٤ اعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح والاعلان بشأن التسامح (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام الخاص باعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح (٢٧م/٢٥)،

وإذ يذكّر بقراره ٢٦م/٥,٦ وبالقرار ١٤١م ت/٥,٤,٣،

ويأخذ علما بالمشروع الأولي للاعلان بشأن التسامح الذي أعده اجتماع الخبراء الدوليين في اسطنبول، تركيا، في ١٦ و ١٧ أبريل/نيسان ١٩٩٣،

١- يأخذ علما بالقرار ١٢٤/٤٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين وبالقرار ٥٧/١٩٩٣ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٢- ويلاحظ مع الارتياح النداء الذي أصدره المدير العام، ويدعو كل الدول الأعضاء الى نشره على نطاق واسع ولاسيما في المدارس؛

٣- ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام للأمم المتحدة والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، ومع البلدان الأعضاء بغية الاعداد لسنة ١٩٩٥، بوصفها سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٤- ويدعو المدير العام الى اجراء مشاورة دولية واسعة النطاق ترمي الى صياغة نص يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي يعتمد رسميا عند الاحتفال ببدء سنة التسامح؛

٥- ويدعو المدير العام الى تشجيع الدول الأعضاء على القيام في فترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥، بتنظيم أنشطة ثقافية وعلمية وتربوية تهدف الى تعزيز قيم التسامح، مع السعي قدر الامكان الى تقديم المساندة، بما فيها الدعم المالي، للأنشطة التي وصل تنظيمها الى مرحلة متقدمة، مثل "حلقة تدارس أمريكا اللاتينية والكاريبي المعنية باعلان الأمم المتحدة للتسامح" التي تنظمها الجامعة الاتحادية بريو دي جانيرو في البرازيل؛ وكذلك الى مؤتمرات وحلقات تدارس تنظم في بلدان أخرى، بما فيها المؤتمرات وحلقات التدارس التي اقترحتها الهند وايطاليا وكينيا ولبنان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وتونس وتركيا؛

٦- ويدعو المدير العام الى الحرص بوجه خاص على تنفيذ أنشطة اليونسكو المتعلقة بالتسامح وذلك بتخصيص الموارد المالية والبشرية الملائمة لها؛

٧- كما يدعو المدير العام الى اعلام المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، بالقرارات التي ستتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين وبما ستتخذه الأمانة من اجراءات لتنفيذها.

٥,١٥ اعداد وثيقة دولية لحماية المجين البشري (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل،

ويذكّر بقراراته ٢٤م/١,١٣ و ٢٥م/٢,٥ و ٢٥م/٣,٧ التي تدعو المنظمة الى تشجيع وتنمية الدراسات التأملية في مجال الأخلاق والأنشطة الناجمة عن هذه الدراسات، وذلك فيما يخص آثار التقدم العلمي والتقني في المجال البيولوجي الطبي، في اطار احترام حقوق الانسان وحرياته،

ويقر بالحاجة الى ضمان مشاركة الجميع في تقدم العلوم البيولوجية الطبية وعلوم الحياة وفي المنافع التي توفرها هذه العلوم، في اطار احترام حرية الكائن البشري وكرامته وذاتيته،

وادراكا منه للأهمية المتزايدة التي يتسم بها على الصعيد الدولي النقاش الأخلاقي بشأن التقدم المحرز في مجال التحكم في المجين البشري، ولما تنطوي عليه أخلاقيات البيولوجيا من بعد ثقافي وتربوي أساسي يتمشى مع رسالة المنظمة،

وقد نظر في "الدراسة التي قدمها المدير العام بشأن امكانية اعداد وثيقة دولية لحماية المجين البشري" (٢٧م/٤٥)،

١- يوافق على قيام المدير العام بانشاء لجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا،

٢- ويدعو المدير العام الى أن يواصل في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ دراسة امكانية اعداد وثيقة دولية لحماية المجين البشري وأن يقدم اليه في دورته الثامنة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٥,١٦ وقف العمل بالفقرة (١) من المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٧م/١٢١ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٧م/١٤٢)،

وإذ يرغب في اعطاء دفعة تجديدية قوية لنشاط اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضية، لاسيما في اطار الخطة متوسطة الأجل الرابعة،

ويرى أن من المرغوب فيه تماما أن يستند المدير العام في المقترحات التي سيقدمها في هذا الموضوع الى نتائج تقييم خارجي لعمل المنظمة في هذا المجال،

ويعترف بأنه ليس ثمة ضرورة لعقد الدورة التاسعة للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضية التي يقضي نظامها الأساسي بعقدها في ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك لأسباب تتعلق بالميزانية ولكي يتسنى تمويل التقييم السالف الذكر،

يقرر وقف العمل بالفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضية في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٥,١٧ الشباب والأنشطة الرياضية (٢)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن الرياضة يمكن بل ويجب أن تسهم على نطاق أوسع في بناء عالم سلمي أفضل، من خلال توعية الشباب بأهمية الصداقة بين الشعوب والتفاهم الدولي،

وإذ يضع في اعتباره النداء الذي وجهته اللجنة الأولمبية الدولية ووقعت عليه اللجان الوطنية في ١٨٤ بلدا، من أجل اعلان سنة دولية للرياضة والحركة الأولمبية، واحياء الفكرة الرمزية القديمة "للهدنة الأولمبية"،

ويؤكد ضرورة العمل، بمناسبة هذه السنة الدولية للرياضة والحركة الأولمبية في سنة ١٩٩٤ التي تتزامن مع الاحتفال بالذكرى المئوية لانشاء اللجنة الأولمبية الدولية، على تحسين معرفة الشباب في جميع البلدان بالمثل الأولمبي الأعلى المنبثق عن الرغبة في الاسهام في اقامة مجتمع يسوده السلام،

ويعرب عن ارتياحه للاتفاق الاطاري الموقع في شباط/فبراير ١٩٩٣ بين المدير العام لليونسكو ورئيس اللجنة الأولمبية الدولية، الذي أتاح توثيق العلاقات بين المؤسستين؛ ويشجع، من ثم، الطرفين على تعزيز وتسريع تنفيذ الأنشطة المشتركة الوارد ذكرها في هذا الاتفاق،

١- يدعو المدير العام الى اشراك اليونسكو، ضمن مجالات اختصاصها، لاسيما في مجالي التربية والاعلام، في الأنشطة التي يضطلع بها بمناسبة السنة الدولية للرياضة والحركة الأولمبية، وخاصة في المبادرات الرامية الى اعادة احياء مبدأ "الهدنة الأولمبية"، الذي يستجيب في ميدان الرياضة للأفكار النبيلة والعملية المتمثلة في ثقافة السلام وفي برنامج العمل من أجل السلم الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة،

٢- ويأمل علاوة على ذلك، أن تشارك اليونسكو ودولها الأعضاء والمنظمات الدولية، والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالأمر، مشاركة نشطة في التحضير لمؤتمر الذكرى المئوية للألعاب الأولمبية وفي أعمال هذا المؤتمر الذي يزمع عقده في عام ١٩٩٤، وأن تواصل في المستقبل الجهود المبذولة، سواء على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو الوطني، من أجل العودة الى أصول الحركة الأولمبية التي قامت كوسيلة للتقريب بين الشعوب ولعقد علاقات ودية وسلمية بين الشباب تقوم على التنافس في مجال الرياضة.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٥,١٨ **دراسة بشأن الجوانب التقنية والقانونية لملاءمة اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة، تشمل التربية والوقاية والتعاون والاعلام في هذا المجال (١)**

إن المؤتمر العام،

وقد بحث في اطار البند ٨,١٠ من جدول أعماله الدراسة المقدمة من المدير العام بشأن الجوانب التقنية والقانونية لملاءمة اعداد وثيقة دولية جديدة لمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة، تشمل التربية والوقاية والتعاون والاعلام في هذا المجال (٢٧م/٤٣)،

وبالنظر الى أن هذه المسألة قيد البحث في منظمات أخرى مختصة بالموضوع،

١- يخلص الى أنه لا ينبغي لليونسكو أن تنظر في الوقت الراهن في الاضطلاع بأنشطة تقنينية لمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة؛

٢- ويدعو المدير العام الى مواصلة مساهمة المنظمة وتعزيزها في مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة وذلك من خلال الاعلام والتربية.

باء الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة (٢)

١١ الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة

١١,١ المرأة (٣)

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى القرار ٢٦م/١١,١ ويؤكد من جديد أن النساء يمثلن فئة مستهدفة على سبيل الأولوية في برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥)،

ويضع في اعتباره أن عددا من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالموضوع المستعرض الخاص بالمرأة قد قدم واعتمد بشأن مسائل هامة تتعلق بالمرأة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،

ويضع في اعتباره التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (القرار ١٥/١٩٩٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)،

ونظرا أيضا لأهمية مساهمة اليونسكو في التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، (بكين، ١٩٩٥) ومشاركتها في هذا المؤتمر،

وإذ يؤكد ضرورة أن تعمل اليونسكو على تعزيز البرنامج الخاص بالمرأة في جميع مجالات اختصاصها وأن تخصص لهذا الغرض الموارد البشرية والمالية اللازمة والبنى الضرورية لذلك،

ويدرك أن العنف البدني والمعنوي والعاطفي الممارس ضد المرأة في العالم أجمع تنجم عنه ضروب من الآلام ويؤثر على النساء والأطفال في جميع جوانب الحياة، لاسيما في القطاع غير الرسمي، ويؤثر على الأسر وعلى النساء الفرادى اللائي يعشن في ظروف كظروف الهجرة، في اطار اقتصاد عالمي يشهد تحولات سريعة،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) فيما يتعلق بمكتب اليونسكو للنشر ومكتب رسالة اليونسكو، انظر القرار ١٣,٢١ "سياسات اليونسكو الخاصة باعلام الجمهور والمطبوعات".

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

وادراكا منه أيضا لمساهمة النساء وتعرضهن المتزايد للأذى في القطاع غير الرسمي الذي يضم بين ٥٠ و ٩٠٪ من عموم السكان في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد على حقيقة مسلم بها وهي أن الانسان، رجلا كان ام امرأة، هو محور تنمية الموارد البشرية، ذلك الجهد الرامي الى زيادة فرص الاختيار المفتوحة أمام الناس عن طريق تعزيز قدراتهم والتقليل من نقاط ضعفهم،

ويؤكد أن اليونسكو، ينبغي أن تكون الوكالة المتخصصة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المؤهلة بصفة خاصة للعمل، بالتعاون مع وكالات أخرى، على تطوير استراتيجيات على جميع المستويات تجمع بين الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لحياة النساء في القطاع غير الرسمي،

ويلاحظ الاتجاه نحو نزع الصفة النظامية والرسمية عن العمل وما يمكن أن يجلبه ذلك من أوجه العنف؛

أولا

١- يسترعي انتباه المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (بكين ، ١٩٩٥) الى ازدياد تدهور أحوال النساء العاملات في القطاع غير الرسمي حيث يتزايد عددهن باطراد؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) التعمق بدراسة هذه الاتجاهات واقتراح التدابير اللازمة لتحسين هذا الوضع الهش وللاضطلاع بدور حفّاز في نشر الوعي بصدد تدهور أحوال النساء؛

(ب) مواصلة نشاط اليونسكو الرامي الى تعزيز الشبكة الدولية للبحوث والعمل في مجال دور النساء العاملات في القطاع غير الرسمي؛

(جـ) تعزيز العمل، بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المتبرعة ومن خلال الحلقات التدريبية وغيرها من الوسائل، على انشاء شبكات على الصعيد الاقليمي؛

(د) اعداد مضامين واستراتيجيات تربوية جديدة لتوفير تعليم وتدريب يناسبان هذه الفئة المستهدفة، فئة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي؛

(هـ) تضمين مساهمة اليونسكو في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (بكين، ١٩٩٥) تقريرا عن البحوث والأنشطة المنفذة في المجالات المذكورة أعلاه؛

٣- ويدعو كذلك المدير العام الى تنظيم مشاورة رفيعة المستوى للخبراء الحكوميين، وأصحاب القرار، ضمن مجالات اختصاص المنظمة، وفقا لنهج متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات، من أجل تحضير مساهمة اليونسكو في مؤتمر بكين ويوصي بتخصيص مبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لهذا الغرض من المبالغ التي يتسنى توفيرها من تكاليف الموظفين؛

٤- ويوصي المؤتمر العالمي، بواسطة المدير العام، بأن يضع اطارا للتعاون الدولي يتضمن الأنشطة التالية:

(أ) جمع المعلومات ونشرها وتشاطرها، والاعداد لعقد اجتماعات تشاورية منتظمة بغية تعزيز تبادل السياسات والبرامج والخبرات فيما بين النساء العاملات في القطاع غير الرسمي؛

(ب) التشجيع على تنظيم منتديات اقليمية ودون اقليمية بمشاركة واسعة من المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية، وتبادل المعارف والخبرات؛

(جـ) توفير التسهيلات اللازمة لتدريب أصحاب القرار والمخططين والمسؤولين عن البرامج الخاصة بالنساء وعن اهتماماتهن، في الجوانب ذات الصلة من أنشطة القطاع غير الرسمي وفي مجال التوعية بقضايا المساواة بين الجنسين؛

(د) دعوة اليونسكو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والجهات المتبرعة الى البحث عن تمويل لانشاء شبكة دولية للبحث والعمل في مجال دور النساء وأوضاعهن في سياق التحولات الاجتماعية الاقتصادية؛

(هـ) تنظيم ندوة دولية تحت رعاية اليونسكو لتوعية المسؤولين عن التخطيط بقضايا النساء العاملات في القطاع غير الرسمي بشتى جوانبها، باعتبار ذلك مسألة محورية في مجال تنمية الموارد البشرية؛

٥- ويطلب أن يركز تقرير اليونسكو عن التربية في العالم (١٩٩٥) على جميع الجوانب المتعلقة بتعليم وتدريب الفتيات والنساء في أنحاء العالم، بحيث يعطي صورة وافية عن وضع التعليم في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،

ثانيا

٦- ويطلب من المدير العام:

(أ) أن يواصل، في اطار الموضوع المستعرض الخاص بالمرأة (الوارد بالفقرة ١١١.٨ من المجال الرئيسي الخامس للبرنامج في الوثيقة ٢٧م/٥)، الدراسة التي تجرى وفقا لقرار المجلس التنفيذي ١٤١م ت/٩,٣ بشأن موضوع "استخدام الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب - أسبابه ونتائجه"، وأن يجعل هذه الدراسة تتركز، نظرا للوضع في البوسنة والهرسك، على خطة تعد بالتعاون مع الهو واليونيسيف، تهدف الى اعادة ادماج نساء البوسنة والهرسك اللواتي تعرّضن لعمليات اغتصاب منظمة، واعادة دمج أطفالهن؛

(ب) أن يسهل تقديم تدريب تشاركي للنساء اللاجئات لتمكينهن من أن يصبحن عناصر فعالة في ايجاد حلول للمشكلات الخاصة باللاجئين؛

٧- ويطلب من المدير العام أن يشجع اجراء دراسات عن "النساء والسلام"،

٨- ويدعو الدول الأعضاء واللجان الوطنية، وخاصة مراكز التجميع في اللجان الوطنية أو المؤسسات الأخرى التي تعنى بتحسين أوضاع المرأة، بمن في ذلك المسؤولون عن الموضوع المستعرض "المرأة" وعن الاهتمامات الخاصة بالنساء المدرجة في جميع المجالات الرئيسية للبرنامج، الى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز معرفة وفهم الوثائق المتعلقة بحقوق المرأة ونشرها وترجمتها الى لغات وطنية ومحلية والعمل على ادراجها في المناهج الدراسية والكتب التعليمية وغيرها من المواد التعليمية؛

(ب) تعزيز البحوث والدراسات المقارنة المتعلقة بالجوانب القانونية والدينية لحقوق المرأة في كافة المناطق، في برامج التعاون بين الجامعات مثلا، عن طريق انشاء الشبكات ذات الصلة ببرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو؛

٩- ويطلب من المدير العام،

(أ) العمل على أن تشتمل جميع الطبعات المستوفاة من مطبوعات اليونسكو الخاصة بتعليم حقوق الانسان والسلام والتربية الدولية، اعتبارا من ١٩٩٤، على معلومات ومعارف بشأن ما صدر من وثائق تتعلق بحقوق المرأة، وخاصة الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) إعداد ونشر ما يلي:

(١) خلاصات إعلامية جامعة لوثائق اليونسكو التقنينية المتعلقة بالنساء؛

(٢) معلومات عن صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات واجراءات اللجوء الى هذه اللجنة فيما يخص المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

ثالثا

١٠- ويدعو المدير العام الى ضمان استفادة النساء من جميع برامج الاتصال ومشاركتهن فيها، والعمل بوجه خاص على تعزيز انتفاعهن بالتقنيات الجديدة، والى ادراج مسائل الحماية المؤسسية للنساء العاملات في وسائل الاعلام ضمن جدول أعمال حلقة التدارس الدولية السابقة على مؤتمر بكين والخاصة بموضوع "النساء ووسائل الاعلام"،

رابعا

١١- ويدعو المدير العام الى أن يدعم، في اطار برنامج الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وحدة التنسيق المستقلة التي تقدم تقاريرها الى المدير العام، بما يكفي من الموارد المالية والبشرية لكي تضطلع بالمسؤولية الشاملة عن تنسيق المسائل المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك نشر المعلومات، وتعمل في أداء هذه المهمة بالتعاون الوثيق مع المنسقين المعينين من قبل قطاعات البرنامج والمكاتب الاقليمية واللجان الوطنية،

١٢- ويطلب من المدير العام اجراء دراسة معمقة وتنفيذ استراتيجية استنادا الى خطة عمل بحيث تصبح فرص الترقي الوظيفي في الأمانة متساوية بين النساء والرجال، سواء على مستوى القواعد أو الممارسة، ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مرشحات لوظائف الأمانة؛

١٣- ويؤيد بشدة اقتراح المدير العام الرامي الى تشكيل لجنة استشارية تعمل تحت رئاسته وتناط بها مهمة رسم استراتيجيات جديدة، عن طريق ادخال بُعد المساواة بين الجنسين في تحليل جميع المسائل التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بالتعاون الوثيق مع وحدة التنسيق،

١٤- ويطلب أن تقدم اللجنة الاستشارية التي سينشئها المدير العام تقريرا الى كل دورة من دورات المجلس التنفيذي عن الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو اعدادا لمؤتمر بكين،

١٥- ويطلب من المدير العام أيضا مطالبة اللجنة الاستشارية المزمع انشاؤها بأن تبحث، بالتعاون مع وحدة التنسيق المستقلة، ضمن موضوعات أخرى، ما يلي:

(أ) اعتماد توجيهات للسياسة تتضمن الأبعاد الخاصة بالجنسين لاستخدامها في اعداد خطط وبرامج ومشروعات لجميع المجالات الرئيسية للبرامج والموضوعات والبرامج المستعرضة لليونسكو؛

(ب) انشاء نظام للرصد في مجال المساواة بين الجنسين بغية تيسير رصد مشاركة النساء:

(١) بوصفهن قائمات بالعمل، سواء من الناحية الكمية أو من الناحية النوعية (في أي المجالات وعلى أي المستويات، بما في ذلك مستويات اتخاذ القرار)؛

(٢) بوصفهن مستفيدات، في جميع المجالات الداخلة في اختصاص اليونسكو وعلى جميع المستويات؛

١٦- ويحث الدول الأعضاء على أن تحرص على تقديم عدد كاف من المشروعات المخصصة للمرأة كي يمكن استخدام النسبة البالغة ٢٥ في المائة من برنامج المساهمة التي ستخصص لأنشطة المرأة استخداما كاملا، وفقا لما أوصى به المجلس التنفيذي (القرار ١٤١م ت/٤,١، الفقرة ١٣)،

خامسا

١٧- ويأخذ علما بأنه كثيرا ما أجريت استقطاعات من الأنشطة المخصصة للنساء، وفقا لما جاء في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٢٧م/٣، ومن ثم، يحث المدير العام على بذل قصارى جهده لضمان تنفيذ الأنشطة المزمعة من أجل النساء في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ بحيث تستفيد منها النساء الى أقصى درجة،

سادسا

١٨- ويدعو المدير العام الى تعزيز جهوده الرامية الى انشاء مشروعات مشتركة بين الوكالات لصالح المرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع مؤسسات مالية أخرى كالبنك الدولي.

١١,٢ أقل البلدان نموا (١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن المجلس التنفيذي في توصياته بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، طلب جعل مجموعة أقل البلدان نموا التي تشكل هدفا ذا أولوية موضوعا مستعرضا في الوثيقة ٢٧م/٥،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن المجلس التنفيذي قد أكّد على ضرورة تعزيز الوحدة المعنية بأقل البلدان نموا ومواصلة تخصيص الميزانية الواردة في الوثيقة ٢٦م/٥،

ويرحب بالاقتراحات المقدمة من المدير العام في الوثيقة ٢٧م/٥ معدلة ١، ضميمة، والرامية الى زيادة الوسائل المتاحة للمنظمة من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج التي تستهدف خدمة هذه البلدان،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اجراء تقييم في منتصف العقد، عام ١٩٩٥، للأنشطة المضطلع بها في كافة الهيئات والمؤسسات المتخصصة التابعة للمنظومة،

يقرر ادراج أقل البلدان نموا ضمن الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة.

١١,٣ الشباب (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك أنه، على الرغم من الجهود الطيبة التي بذلتها الهيئات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية في مختلف أرجاء العالم، فان احتياجات الشباب وما لديهم من امكانيات للمساهمة في التنمية السلمية والديمقراطية لمجتمعاتهم والعالم لم تلق حتى الآن ما هي جديرة به من اهتمام،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

واقتناعا منه بأن المزيد من تطوير وتحسين الموضوع المستعرض عن "الشباب" في برنامج اليونسكو يمكن أن يسهم اسهاما ملموسا في حل هذه المشكلة، وفي بعث الحيوية في أجزاء مختلفة من برنامج اليونسكو ذاتها،

وبالنظر الى أنه يحسن توجيه هذه الجهود الى مجالات معينة للتنمية البشرية، مثل تعزيز حقوق الانسان، ومراعاة البيئة، وارساء ثقافة تقوم على السلام، ودعم القيم العالمية مثل التسامح،

وإذ يرى أن جانبا كبيرا من سكان العالم يتألف في الواقع من الشباب، وأن معظمهم يعيشون في البلدان النامية،

وإذ يذكّر بقراره ٢٦م/١١,٢ الخاص "بالشباب"، وبقرار المجلس التنفيذي ١٤١م ت/٤,١ (الفقرة ٧٠)، الذي أقر بموجبه التوجه العام لبرنامج الشباب،

ويضع في الاعتبار القرار المتعلق بالسياسات والبرامج الخاصة بالشباب، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين (A/C.3/47/L.11)*،

ويؤكد على أن من المشكلات الخطيرة التي يتعين على كثير من البلدان التصدي لها مشكلة نزوح الشباب على نطاق واسع من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية،

ويضع في الاعتبار أن غالبية المدن تعاني من قصور بالغ في القدرة على دمج الشباب في عملية الانتاج في الحضر،

ويرى أن وضع استراتيجيات تتيح عكس تيار الهجرة هذا في الأجل المتوسط يمثل مهمة ملحة يجب أن تواجهها مختلف المجتمعات والثقافات،

١- يوصي الدول الأعضاء بما يلي :

(أ) أن تستفيد من المعونة الفكرية والمادية المتاحة من اليونسكو وعن طريقها لدى قيام هذه الدول بصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالشباب التي من شأنها أن تسهم على المستوى الوطني أو الاقليمي في التوصل الى زيادة مشاركة الشباب في التنمية الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية لمجتمعاتهم، وأن تقيم علاقات أوثق بين الشباب في المناطق الريفية والشباب في المناطق الحضرية؛

(ب) أن تتعاون مع اليونسكو بعدة وسائل أخرى في تنفيذ أنشطة الشباب والرياضة المدرجة في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ في نطاق الموضوع المستعرض عن "الشباب"، وأن تعمل بوجه خاص، حيثما أمكن ذلك، على توفير مساهمات خارجة عن الميزانية، سواء كانت مالية أو عينية أو في شكل خدمات، ولاسيما من أجل الأنشطة التي تنفذ في أقل البلدان نموا وفي الدول الأعضاء التي تعيش في أوضاع ما بعد النزاع؛

(جـ) أن تؤازر تعزيز الخدمة الطوعية الوطنية والدولية، القصيرة الأجل والطويلة الأجل، بهدف دعم نظام الانتاج الريفي والاسهام في تحسين البيئة؛

(د) أن تعمق جذور الوعي في قطاعات الانتاج في بلدانها من أجل تشجيع انشاء صناديق وطنية للشباب تتيح مواجهة نفقات تنفيذ برامج معينة؛

(هـ) أن تعزز التبادل واقامة شبكات المعلومات بين الهيئات العاملة في مجال الشباب والمعنية به، سعيا الى النهوض بالمعارف ووضع السياسات فيما يتصل بأحوال الشباب ومشكلاتهم والبرامج والمشروعات المتعلقة بهم، وخاصة عن طريق "انفويوث"، وبرنامج "الشباب في الميدان" و "منح السفر لقادة الشباب"؛

(و) أن تضم ممثلين من الشباب، كلما أمكن ذلك، الى وفودها الوطنية الى المؤتمر العام لليونسكو وغيره من المناسبات الكبرى للمنظمة، بغية النهوض بدورها في مناصرة قضايا الشباب، وأن تقوم، لنفس الغرض، بتعزيز مشاركة الشباب بدرجة أكبر في اللجان الوطنية لليونسكو؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي، بالاضافة الى التدابير المعتزمة في اطار الفقرة (٢) (دال) من القرار ٢٧م/١,٥ :

(أ) تكثيف الجهود لتعبئة موارد من خارج الميزانية من أجل برامج الشباب والرياضة؛

(ب) اشراك الشباب ومنظمات الشباب اشراكا كاملا قدر الامكان في تحضير وتنفيذ أنشطة اليونسكو التي تهمهم، بغية اعطاء دفعة لجهود المنظمة الموجهة الى جيل الشباب في نطاق الموضوع المستعرض عن "الشباب"، وكذلك للتعاون بين القطاعات في هذا الصدد؛ والتركيز بوجه خاص على اشراك الشباب من المناطق التي كانت مسرحا للنزاعات في الآونة الأخيرة؛

(جـ) تعزيز التبادل واقامة شبكات المعلومات بين الهيئات العاملة في مجال الشباب والمعنية به، سعيا الى النهوض بالمعارف ووضع السياسات فيما يتصل بأحوال الشباب ومشكلاتهم والبرامج والمشروعات المتعلقة بهم، وخاصة عن طريق "انفويوث"، وبرنامج "الشباب في الميدان" و"منح السفر لقادة الشباب"؛

(د) مواصلة العملية التي بدأ الاضطلاع بها لتعزيز التعاون والتشارك مع المنظمات الدولية للشباب والطلبة، ضمن اطار المشاورة الجماعية لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية؛

(هـ) التركيز على الأنشطة ذات الطبيعة التجديدية الأكيدة والتي تستهدف اشراك الشباب في الجهود الرامية الى تعزيز التنمية والسلام والتفاهم الدولي والتعاون الدولي وحقوق الانسان والديمقراطية، وذلك بصورة خاصة عن طريق مبادلات الشباب الذين ينتمون الى ثقافات مختلفة، وخطط الخدمة الطوعية الوطنية والدولية (بما فيها الآليات التي تكفل معادلة العمل الايكولوجي الطوعي أو الخدمة الاجتماعية الطوعية بالخدمة العسكرية الالزامية) التي توضع بالتعاون الوثيق مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة ولجنة تنسيق الخدمة الطوعية الدولية؛

(و) الاستفادة من التقييم الخارجي المعتزم لأنشطة اليونسكو في ميدان التربية البدنية والرياضة باعتباره أساسا للاقتراحات الخاصة بهذا المجال في الخطة متوسطة الأجل الرابعة؛

(ز) اتخاذ المبادرات التي تقتضيها الحال للنهوض بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وخاصة من أجل ضمان تميز الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب (١٩٩٥) بأنشطة منبثقة من الخيال الابداعي لجيل الشباب ومستهوية له؛

(ح) اتخاذ المبادرات أيضا لوضع طرائق للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة في هذا المجال، بحيث تحقق أوجه التكامل التي تتيح امكانية الاضطلاع بأنشطة مشتركة وتبرز دور كل منظمة من المنظمات؛

(ط) ابراز الأفكار التي يستند اليها الموضوع المستعرض عن "الشباب" والنتائج المترتبة عليه، وذلك من خلال أنشطة اعلام الجمهور.

(ي) تقديم تقرير عن متابعة هذا القرار وتنفيذه الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

١١,٤ برنامج الأولوية لافريقيا (١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى المشكلات الجديدة العديدة التي تواجه الطلبة الافريقيين الذين أحاطت بهم الموجات العاتية للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في أوروبا الوسطى والشرقية،

واذ يقدر مختلف الجهود التي بادر بها المدير العام قصد التخفيف من حدة هذه المشكلات، بما في ذلك تحويل أموال من اعتمادات البرنامج العادي لتوفير مبالغ تكميلية لمكافآت عدد قليل من الطلبة،

ويدرك أن حل المشكلة يتطلب التزاما ماليا كبيرا من جميع الأطراف المعنية،

ويدرك أيضا أن الدول الافريقية الأعضاء، التي تندرج غالبيتها في فئة أقل البلدان نموا، لا يمكنها الحصول على هذه الأموال من ميزانياتها الوطنية في المستقبل المنظور،

ويلاحظ أهمية تنمية الموارد البشرية لبلدان افريقيا، ويخشى من الآثار السلبية المحتملة التي يمكن أن تترتب على هذه المشكلات بالنسبة الى نتائج الدراسات التي يتابعها الطلبة الأفارقة،

ويلاحظ كذلك خطورة الوضع القائم،

يدعو المدير العام الى تقديم المساعدة في حالات الطوارىء، مع مواصلة البحث عن حلول على المدى الطويل بالتعاون مع الدول الأعضاء المتأثرة بصورة مباشرة، ولاسيما الحلول التي تستند الى التمويل بموارد من خارج الميزانية.

١١,٥ تبادل المعلومات (٢)

إن المؤتمر العام،

١- يأذن للمدير العام بتنفيذ هذا البرنامج المستعرض؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(أ) تنمية تبادل المعلومات عن طريق ما يلي:
(١) تعزيز الاتساق بين قواعد البيانات القائمة وبين مرافق لمعلومات؛
(٢) التعريف على النطاق الدولي بالمعلومات المتوافرة؛
(٣) توسيع نطاق توزيع قواعد البيانات الرئيسية لليونسكو.
(ب) تعزيز مرافق المعلومات والمكتبة والمحفوظات والاستنساخ المصغر عن طريق ما يلي:
(١) زيادة تعزيز المكتبة والمرافق المركزية للمعلومات والتوثيق، واستيفاء قاعدة البيانات الببليوغرافية لليونسكو (يونسبيب) ومكنز اليونسكو، وتدعيم شبكة التوثيق المتكاملة لليونسكو، وحفز التعاون بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة؛
(٢) تحسين ظروف صون وادارة المحفوظات ومواصلة التسجيل الوقائي على أفلام مصغرة وتوزيع الوثائق والمطبوعات على بطاقات مصغرة.
(جـ) تدعيم مهمة المنظمة كمركز لتبادل المعلومات في مجال الدراسات المستقبلية، لاسيما من خلال تنمية قاعدة البيانات الببليوغرافية المتعلقة بالاستشراف المستقبلي (FUTURESCO).

١١,٦ البرامج والخدمات الاحصائية (١)

إن المؤتمر العام،
١- يأذن للمدير العام بتنفيذ هذا البرنامج المستعرض؛
٢- ويدعو المدير العام أن يقوم بوجه خاص بما يلي:
(أ) مواصلة التعاون على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، بغية تحسين الخدمات والقدرات الاحصائية في الدول الأعضاء من أجل جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمجالات اختصاص المنظمة، وخصوصا في أقل البلدان نموا وفي اطار برنامج "الأولوية لافريقيا"؛
(ب) مواصلة جمع المعلومات الاحصائية الملائمة والمستوفاة عن التربية والعلم والثقافة والاتصال، وتحليل هذه المعلومات ومعالجتها وتوزيعها ونشرها، واعداد دراسات ومطبوعات احصائية، بما في ذلك الحولية الاحصائية لليونسكو؛
(جـ) الاسهام في اعادة النظر في التصنيفات والمعايير الدولية، وعلى وجه التحديد استكمال اعادة النظر في التصنيف الدولي المقنن للتعليم بحلول الدورة الثامنة والعشرين أو التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، وتدقيق المؤشرات المتعلقة بالتربية والمستخدمة في تعريف التنمية البشرية، والتعاون مع سائر المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى بغية تحقيق الاتساق في هذه المعايير الدولية، وتبادل المؤشرات والبيانات وتدقيقها، وتفادي الازدواجية في أنشطة جمع البيانات؛
(د) مواصلة تنفيذ قرارات المؤتمر العام ذات الصلة، لاسيما القرار ٢٦م/١١,٥ والقرارات السابقة عليه في المجال ذاته.

جيم برنامج المساهمة (٢)

١٢ برنامج المساهمة

١٢,١ المبادئ والشروط التي تنظم برنامج المساهمة

إن المؤتمر العام،
يأذن للمدير العام بالمساهمة في أنشطة الدول الأعضاء وفقا للمبادىء والشروط التالية:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.
(٢) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ألف - المبادىء

١- يشكل برنامج المساهمة احدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات والمؤسسات في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة الى تعزيز المشاركة بين الدول الأعضاء واليونسكو عن طريق التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

٢- وينبغي أن يكون كل طلب مرتبطا بأنشطة المنظمة كما جرى بيانها في المقاطع المتعلقة بالمجالات الرئيسية للبرنامج والبرامج المستعرضة وبرنامج المساهمة والمندرجة في البرنامج والميزانية المعتمدين، بما في ذلك الأحكام الخاصة المتعلقة بمحو الأمية و"الأولوية لافريقيا" والعقد العالمي للتنمية الثقافية والمساعدة في حالات الطوارىء؛

٣- ولا يجوز تقديم المساهمة الا (أ) بناء على طلب كتابي توجهه الى المدير العام دولة عضو أو عضو منتسب أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات، بما في ذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية من الفئات ألف وباء وجيم و(ب) بناء على اتفاق كتابي يبرم بين الأطراف المعنية ويحدد شكل وطريقة المساهمة وينص على قبول الشروط المبينة في الجزء باء أدناه، الى جانب الشروط الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها.

٤- المنتفعون: يجوز تقديم المساهمة تلبية لطلبات من:

(أ) دول أعضاء أو أعضاء منتسبين فيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع الوطني. أما فيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الاقليمي أو الاقليمي أو المشترك بين المناطق، فان الطلبات تقدم من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين سينفذ النشاط في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات دولتان أخريان على الأقل من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، المشتركين في هذا النشاط؛

(ب) أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو أقاليم تحت الوصاية، بناء على طلب من الدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعني؛

(جـ) مؤسسات وطنية بناء على طلب من حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي توجد هذه المؤسسات في أراضيها؛

(د) منظمات دولية حكومية، ولاسيما المنظمات التي وقعت اتفاق تعاون مع اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة بأنشطة تهم مباشرة عدة دول أعضاء؛

(هـ) منظمات دولية غير حكومية تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية (الفئات ألف وباء وجيم)، بناء على طلب مشفوع بتأييد من حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي سينفذ النشاط المقترح في أراضيها؛ ويجب أن تؤيد هذا الطلب دولتان على الأقل من الدول الأخرى المشتركة في الأنشطة؛

(و) مؤسسات دولية غير حكومية لا تتمتع بوضع رسمي ازاء اليونسكو، بناء على طلب توجهه نيابة عنها حكومة الدولة العضو التي توجد المؤسسة في أراضيها، ويجب أن تؤيد هذا الطلب دولتان على الأقل من الدول الأخرى المشتركة في الأنشطة؛

(ز) منظمة الوحدة الافريقية، من أجل الاضطلاع بأنشطة تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو وتهم مباشرة حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها هذه المنظمة؛

(ح) مراقب فلسطين لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو وتهم الفلسطينيين مباشرة؛

٥- أشكال المساعدة: قد تتخذ المساهمة شكل:

(أ) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين؛

(ب) زمالات ومنح دراسية؛

(جـ) مطبوعات ووثائق (ولاسيما للمساهمة في نشر مطبوعات هامة للمنظمة، مثل "رسالة اليونسكو")؛

(د) معدات؛

(هـ) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وأسفار المشتركين وخدمات الخبراء الاستشاريين وخدمات أخرى تعتبر ضرورية بناء على اتفاق الأطراف المعنية؛

(و) مساهمات مالية، اذا قرر المدير العام أن هذه الوسيلة هي أنجح الوسائل وأكثرها فعالية لتنفيذ النشاط المطلوب وشريطة ألا يزيد المبلغ عن ٠٠٠ ٢٦ دولار بالنسبة للمشروع/النشاط الذي يضطلع به

على الصعيد الوطني، وعن ... ٣٥ دولار بالنسبة للمشروع/النشاط الذي يضطلع به على الصعيد دون الاقليمي و/أو الاقليمي و/أو المشترك بين المناطق، باستثناء المساعدة التي يقررها المدير العام على وجه التحديد في حالات الطوارىء وشريطة أن يعتمد مقدم الطلب موارد كافية لتنفيذ النشاط على وجه مرض؛

(ز) موظفين للمعونة التنفيذية (يونسكو باس)؛

٦- الموافقة على الطلبات: عندما يتخذ المدير العام قرارا بشأن الطلبات، يتعين عليه أن يراعي ما يلي:

(أ) المبلغ الاجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج، بما في ذلك الاعتماد المخصص لكل مجال رئيسي للبرنامج والبرامج المستعرضة والتعاون مع اللجان الوطنية والأنشطة المتعلقة بمحو الأمية والعقد العالمي للتنمية الثقافية، و"الأولوية لافريقيا" والمساعدة في حالات الطوارىء؛

(ب) الاسهام الذي يمكن أن يقدم فعلا من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي اطار أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام والتي لا بد أن تكون وثيقة الصلة بالمساهمة المطلوبة؛

(جـ) احتياجات البلدان النامية وعلى الأخص أقلها نموا، وزيادة مشاركة الدول الأعضاء الجديدة في أنشطة المنظمة؛

(د) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمساهمة المقدمة؛

٧- التنفيذ:

(أ) سينفذ برنامج المساهمة في اطار برنامج المنظمة لفترة العامين الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه؛ وان وضع الطلب موضع التنفيذ لهو من مسؤولية الدولة العضو أو العضو المنتسب أو مقدم الطلب المعني. وينبغي أن يرد جدول زمني واضح (تاريخ الابتداء وتاريخ الانتهاء) في الطلب الموجه الى المدير العام؛ ومن شأن بذل مزيد من الجهود لترشيد وتبسيط اجراءات تنفيذ برنامج المساهمة وزيادة مشاركة الوحدات الميدانية مساعدة الدول الأعضاء على صياغة طلباتها على نحو أفضل واتاحة معالجة هذه الطلبات بمزيد من الفعالية؛

(ب) ينبغي الاستمرار في تحسين فعالية الاجراءات الادارية الخاصة ببرنامج المساهمة، وينبغي تعزيز عمليات نشر نتائج برنامج المساهمة واستخدامها في تخطيط أنشطة المنظمة وتنفيذها في المستقبل؛

باء - الشروط

٨- لا يجوز تقديم المساهمة إلا إذا أدرج مقدم الطلب في الطلب الكتابي الموجه الى المدير العام بندا يعرب فيه عن قبوله للشروط التالية :

(أ) يتحمل الطالب كامل المسؤولية المالية والادارية المترتبة على تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم لها المساهمة، كما يقدم الى المدير العام، في حالة تلقي مساهمة مالية، بيانا عقب انتهاء المشروع يتضمن بيانات مفصلة عن الأنشطة التي نفذت ويبين أن الأموال المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، ويرد الى اليونسكو الرصيد الذي لم يستخدم من الاعتمادات في تنفيذ أغراض المشروع ومن المتفق عليه أنه لن تمنح أي مساهمة مالية جديدة ما لم يقدم الطالب جميع التقارير المالية والمستندات المؤيدة لها فضلا عن بيان تقييمي للمساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام والتي ارتبط باعتماداتها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول للفترة المالية السابقة؛

(ب) يقدم بيانات عن تنفيذ الأنشطة وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية؛

(جـ) يتكفل، اذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء اقامتهم في الخارج اذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات ويساعد المستفيدين من المنح على ان يجدوا وظائف مناسبة عندما يعودون الى بلادهم؛

(د) يتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها الى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد بألا تتحمل اليونسكو تبعة أية مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو والدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات قد نجمت عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد؛

(و) يمنح الموظفين الذين يعينون بموجب برنامج المساهمة والذين هم من موظفي اليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، ويمنح الموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين باليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية، علما بأنه يمكن منح امتيازات وحصانات اضافية بموجب اتفاقات اضافية تبرم مع المدير العام؛ ولا يجوز فرض أي قيد على حق دخول البلد والاقامة فيه ومغادرته بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة الفرعية.

جيم - المساعدة في حالات الطوارئ

٩- وفي مجال تقديم المساعدة في حالات الطوارىء، ينبغي الالتزام بالشروط والمبادىء التالية:

(أ) يبادر المدير العام، عند مواجهة حالة من حالات الطوارىء، الى اعلام الحكومة (اللجنة الوطنية) المعنية بتخصيصه مبلغا معينا للمساعدة الفورية ويقترح بالطريقة المناسبة محتوى هذه المساعدة (مع تحديد خيارات)؛

(ب) تبرق الحكومة شكل المساعدة الذي تختاره أو تقترح بدائل ملائمة؛

(جـ) في حالة تقديم اليونسكو لخدمات أو سلع، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية وذلك بالنظر للطابع العاجل للمستلزمات المطلوبة؛

(د) في حالة تقديم مساهمات مالية، ينبغي، نظرا لأن الحد الأقصى الحالي البالغ ٠٠٠ ٢٦ دولار لا يطبق على المساعدات في حالات الطوارىء، أن تقدم اللجنة الوطنية فيما بعد بيانا ماليا يثبت أن المبالغ المخصصة قد استخدمت للأغراض المعتمدة؛

دال - أحكام أخرى

١٠- اذا طلبت الدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكو باس) لتنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة في برنامج المساهمة، جاز للمدير العام اعفاءها من تطبيق أحكام هذا القرار حسبما يقتضي الأمر.

١٢,٢ تقييم تنفيذ برنامج المساهمة

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى قراره ١٢,١/٢٧م المتعلق بالمبادئ والشروط التي تنظم برنامج المساهمة،

ويشير أيضا الى القرار ١٢,٢/٢٦م،

ويضع في اعتباره أن "برنامج المساهمة يشكل احدى الوسائل لتحقيق الأهداف المعتمدة ويمكّن المنظمة من المشاركة، في المجالات التي حددها المؤتمر العام، في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء للاسهام في تحقيق أهداف اليونسكو" (القرار ١٥,٣/٢٥م)، وانه يتعين من ثم على الدول الأعضاء وعلى أمانة اليونسكو أن تولي مزيدا من الاهتمام لحقيقة أن برنامج المساهمة يمثل أحد الامكانات التي تبدي الدول الأعضاء من خلالها اهتمامها بالمساهمة الفعالة في أنشطة المنظمة، وهي أنشطة تقررها الدول الأعضاء ذاتها في المؤتمر العام،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تحسين اجراءات الموافقة على الطلبات في اطار برنامج المساهمة، والاسراع باعلام الدول الأعضاء بقرارات عدم الموافقة عليها أيضا، وتبسيط ادارة البرنامج في مجملها تحقيقا لهذا الغرض؛

(ب) موافاة المؤتمر العام بقائمة تتضمن بيان الطلبات التي ووفق عليها في اطار برنامج المساهمة مع معلومات تفصيلية عن المبالغ التي خصصت للطلبات في كل فئة من الفئات التالية: (١) المشروعات الوطنية، ودون الاقليمية، والاقليمية، والمشتركة بين المناطق؛ (٢) مشروعات المنظمات غير الحكومية؛ (٣) مشروعات المنظمات الدولية الحكومية، مع الاشارة الى الفقرة المعنية في الوثيقة م/٥؛

(جـ) تضمين تقارير المدير العام التي تقدم كل عامين بشأن أنشطة المنظمة جدولا بالمبالغ المخصصة للبلدان كل على حدة.

رابعا مساندة تنفيذ البرنامج (١)

١٣ مساندة تنفيذ البرنامج

١٣,١ مكتب العلاقات الخارجية

١٣,١١ التعاون مع الدول الأعضاء الصغيرة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢/٤٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩١ والذي ينص على ضرورة اتخاذ "تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية"،

ويذكّر كذلك بالقرار ١٨٩/٤٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٢ بشأن "عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"،

وبالنظر الى قرار المدير العام الخاص بانشاء وحدة معنية بالعلاقات مع الدول الأعضاء الصغيرة في اطار مكتب العلاقات الخارجية،

واذ يضع في اعتباره المشكلات والعقبات التي تحد من قدرة الدول الجزرية الصغيرة على تلبية احتياجات سكانها في شتى مجالات اختصاص اليونسكو،

واذ يضع في اعتباره أيضا المشكلات التي تعترض تمثيل الدول الجزرية الصغيرة على الوجه الملائم في الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو وفي المؤسسات المتصلة بها،

١- يثني على المدير العام للتدابير التي اتخذها لمتابعة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وللمبادرة الايجابية التي اتخذها بانشائه وحدة معنية بالعلاقات مع الدول الأعضاء الصغيرة؛

٢- ويدعو المدير العام الى أن يقوم، في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، بتعزيز دور وبنية الوحدة المعنية بالعلاقات مع الدول الأعضاء الصغيرة، عن طريق توفير الدعم الاداري المناسب، ابتغاء انتفاع الدول الجزرية الصغيرة على الوجه الكامل بجميع أنشطة برنامج اليونسكو، لاسيما الأنشطة التنفيذية للمنظمة؛

٣- ويطلب من المدير العام أن يتخذ مزيدا من التدابير، باتباع نهج جامع بين القطاعات، لتلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والبيئة؛

٤- كما يطلب من المدير العام أن يؤمن مشاركة اليونسكو الكاملة في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيعقد في بربادوس في أبريل/ نيسان ١٩٩٤؛ وأن يراعي على الوجه الأكمل نتائج هذا المؤتمر عند التوسع في أنشطة اليونسكو المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥- ويطلب ايضا من المدير العام أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمة في عدة مجالات من بينها الاشتراك في المؤتمر العالمي، وأن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين تقريرا عن مشاركة المنظمة في المؤتمر المذكور وعن التدابير المتخذة لتعزيز الوحدة المعنية بالعلاقات مع الدول الأعضاء الصغيرة.

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

١٣,١٢ التعاون مع اللجان الوطنية

إن المؤتمر العام،

إذ يرحب بالنهج التجديدي لدور اليونسكو في مجال التعاون الفكري الدولي على نحو ما صاغه المدير العام في مقدمته (الفقرات من ٨ الى ٢٤ ومن ٣٧ الى ٤٩) لمشروع برنامج وميزانية عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (الوثيقة ٢٧م/٥)؛

ويشير الى المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن "هيئات التعاون الوطنية"، والى "ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو" الذي اعتمده في دورته العشرين؛

ويذكّر بقراراته السابقة في هذا الصدد ولاسيما القرار ٢٥م/٢١٢,١٥ بشأن "دور اللجان الوطنية لليونسكو واسهامها في أنشطة المنظمة" والقرار ٢٦م/٢,١٣ بشأن "مكتب العلاقات الخارجية"؛

١- يدعو الدول الأعضاء الى تمكين لجانها الوطنية باعتبارها "أحد العناصر الرئيسية المشاركة في عملية تحقيق اللامركزية" في اليونسكو (كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية ٤ (أ) من القرار ٢٦م/٢,١٣)، من العمل على أن تكون "الاطار الذي لا غنى عنه للتعبير عن القوى الحيوية للأوساط العلمية ولجمع شملها على الصعيد الوطني" (الفقرة ٣٩ من مقدمة الوثيقة ٢٧م/٥)، وعلى زيادة مشاركتها في العمل مع أمانة اليونسكو من أجل أن "تكفل (هذه اللجان) الوجود الدائم لليونسكو في كل دولة عضو" (كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة الثالثة من ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو)، وذلك عن طريق ما يلي بصفة خاصة:

(أ) تزويد اللجان الوطنية، وخصوصا اللجان التي تم انشاؤها أو اعادة تنظيمها مؤخرا، بالموظفين ذوي المستوى العالي الملائم، وبالصلاحيات الكافية والموارد المالية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها طبقا للأحكام التنظيمية، في الظروف الراهنة؛

(ب) تأمين الظروف اللازمة لقيام "تعاون وثيق في كل دولة عضو بين وفدها الدائم لدى اليونسكو ولجنتها الوطنية" (الفقرة ٥ من المادة الرابعة من ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو)؛

(جـ) الاستفادة التامة من لجانها الوطنية بصفتها هيئات للاتصال ضمن سياق العملية الجارية لتحقيق اللامركزية في تنفيذ أنشطة اليونسكو؛

(د) دراسة السبل والوسائل التي من شأنها تمكين لجانها الوطنية من العمل كمراكز لتجميع المعلومات عن المشاركة الوطنية في سياسات اليونسكو وبرامجها؛

٢- ويدعو اللجان الوطنية الى تطويع أنشطتها وبرامجها كي تتمشى مع الدور الجديد الذي عهد اليها به باعتبارها "أهم شركاء اليونسكو" بمقتضى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والمدير العام، وهو الدور الذي يؤكد وظيفتها بوصفها "الأطراف الطبيعية للوساطة مع الأوساط الفكرية" و"مع ممثلي المجتمع المدني" (الفقرتان ٢٨و٨٨ من الوثيقة ١٤١م ت/اعلام ٨)، وذلك عن طريق ما يلي بصفة خاصة:

(أ) توسيع نطاق العمل في مجال الربط بين اليونسكو و "الأطراف المعنية بها على الصعيد الوطني"، بما في ذلك الأوساط التربوية والعلمية والثقافية والمنظمات غير الحكومية والأوساط التجارية والنقابات ووسائل الاعلام؛

(ب) اقامة صلات حيثما كان ذلك ملائما، مع الشركاء الوطنيين للمؤسسات والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية الحكومية الأخرى العاملة في مجالات اختصاص اليونسكو وكذلك مع الشركاء الوطنيين للمنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات التشاور مع اليونسكو؛

(جـ) زيادة تنمية التعاون فيما بين اللجان الوطنية بغية تعزيز التعاون دون الاقليمي والمشترك بين المناطق فيما يتعلق بمجالات اختصاص اليونسكو، ومساعدة اللجان الوطنية التي أنشئت أو أعيد تنظيمها مؤخرا على تطوير عملها؛

٣- ويدعو المدير العام الى زيادة تطوير النهج الجديد "لتنفيذ الأنشطة على أساس اللامركزية" بحيث يتسنى اشراك الأوساط الفكرية على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي والوطني وكذلك الشركاء النظاميين لليونسكو العاملين في الدول الأعضاء؛

٤- ويدعو المدير العام الى الاضطلاع علي وجه الخصوص بما يلي، من أجل تحسين الفعالية عن طريق تنسيق السياسات والتعاون التنفيذي على الصعيد الدولي وبين الوكالات في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال:

(أ) ضمان أن تكون ترتيبات التنسيق السارية بموجب الاتفاقات القائمة بين اليونسكو والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، كفيلة بقيام هذا التنسيق أيضا على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي، وأن تنص أية اتفاقات جديدة تعقد بين اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية أيضا على قيام تنسيق ملائم لتلافي الازدواجية في العمل وتحقيق آثار متضافرة".

(ب) زيادة العمل من أجل تأمين صلات وثيقة بين مختلف وحدات اليونسكو ومراكزها ومكاتبها الميدانية والعاملة على أساس اللامركزية وبين اللجان الوطنية (كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة الخامسة من ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو) بما في ذلك ما يتعلق بمجمل التعاون فيما بين الوكالات؛

(جـ) دراسة السبل والوسائل التي تساعد اللجان الوطنية على أداء مهمتها في اشراك الأوساط الفكرية في التعاون الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وذلك بأساليب من بينها العمل كمراكز وطنية للمعلومات؛

(د) توسيع نطاق المساندة التي يقدمها الى اللجان الوطنية التي تنشأ أو يعاد تنظيمها حديثا، ومساعدة هذه اللجان في أنشطتها عن طريق اتاحة التدريب وتقييم درجات التقدم في العمل بغية تمكينها من بلوغ أقصى درجات أدائها؛

(هـ) اجراء تحليل لبرنامج المساهمة فيما يتعلق باجراءاته التنفيذية في العلاقات بين المقر واللجان الوطنية، واجراء تقييم للعلاقات بين المكاتب الميدانية لليونسكو ولجانها الوطنية؛

(و) دراسة امكانيات تحسين تداول المعلومات بين المقر واللجان الوطنية، بما في ذلك تداول الخطابات الدورية وغيرها ووثائق المجلس التنفيذي والمؤتمر العام ونسخ المراسلات مع الخبراء الوطنيين ومكاتب اليونسكو العاملة في اطار اللامركزية ومكاتبها الميدانية وأسفار موظفي اليونسكو، وذلك لتعزيز القدرة الاستشارية للجان الوطنية في بلدانها، ولاسيما منها اللجان التي تنشأ أو يعاد تنظيمها حديثا؛

(ز) التشاور مع اللجنة الوطنية لأي دولة عضو في كل نشاط تعتزم الأمانة تنفيذه ويعني تلك الدولة العضو أو مواطنيها.

١٣,١٣ التعاون مع أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك الدور الأخلاقي الهام الذي تضطلع به أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية،

ويأخذ علما بأنشطة الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها في مجال تدريب موجهي الشباب في ميدان التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويلاحظ مع الارتياح تأكيد المنظمة على دور أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها في التربية من أجل التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويضع في اعتباره الجهود المبذولة في الدول الأعضاء للتعاون في هذه المجالات،

ويذكّر بقراراته ٢٤م/١٣,٦ و٢٥م/٧,٥ و١٩ و٢٦م/١٣,٢١،

ويضع في اعتباره القرار ١٤١م ت/٥,٤,٣ الذي أكد فيه المجلس التنفيذي على ضرورة اعطاء الأولوية للتربية من أجل التسامح،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) زيادة اشراك أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، والاتحاد العالمي الذي يضمها، في أنشطة المنظمة في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية، وخاصة في تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدتها الندوة الدولية التي اشتركت في عقدها اليونسكو والأمم المتحدة عن التربية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية، وعقدت في مونتريال في مارس/ آذار ١٩٩٣، والبرامج الرامية الى اقامة ثقافة السلام؛

(ب) دعم المشروع الخاص "بدور أندية اليونسكو في تدريب موجهي الشباب وفقا للمثل العليا لليونسكو"؛

(جـ) مواصلة تشجيع مبادرات الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها - بما في ذلك عمليات تدريب الموجهين في ميادين التفاهم والسلام على الصعيد الدولي - واشراك اليونسكو في تلك المبادرات على أوثق نحو ممكن.

١٣,١٤ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية

١٣,١٤١ التعاون مع أوساط المنظمات الدولية غير الحكومية، بما في ذلك طرائق جديدة للتعاون المالي

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى المادة السادسة من "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية" والى قرار المجلس التنفيذي ١٤٠م ت/٤,١ - باء،

ويذكّر بالقرارات ١٣م/٦,٦١ و ١٦م/٢٢ و ٢٦م/١٣,٢ بشأن علاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية،

ويذكّر أيضا بقراري المجلس التنفيذي ١٤٠م ت/٤,١ - باء (الفقرة ٣ (و)) و١٤١م ت/٧,٤، المتعلقين بالتعاون المالي بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية،

١- يعتمد المعايير التالية بشأن التعاون المالي بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية:

(أ) هل المنظمة المعنية من المنظمات التي تحتل مكان الصدارة في ميدان نشاطها أو تخصصها أو مجال عملها؟ (الكفاءة)؛

(ب) هل تسعى المنظمة لاكتساب الصفة التمثيلية على المستوى الدولي وفي تشكيل هيئاتها الرئاسية؟ (مدى التمثيل/النطاق الجغرافي)؛

(جـ) هل يقع مقر المنظمة في منطقة ممثلة دون النصاب، فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع اليونسكو؟

(د) هل يكمل برنامج المنظمة أنشطة المجالات الرئيسية للبرنامج على نحو مفيد؟ (الفعالية/التكامل)؛

(هـ) هل تسهم المنظمة بطريقة مجدية في تعزيز تأثير اليونسكو واشعاعها، ونشر مثلها وأهدافها؟ (العلاقات العامة/ فعالية الشبكات ومصداقيتها)؛

(و) الى أي مدى تتمتع الأنشطة الرئيسية للمنظمة بالصفة التمثيلية على الصعيد الدولي وهل لهذه الأنشطة تأثير مضاعف؟ (الطابع التمثيلي للأنشطة الرئيسية)؛

(ز) هل يلاحظ توسع في نطاق هذه الأنشطة تدريجيا الى مناطق أخرى من العالم؟ (اللامركزية)؛

(ح) هل تدرك المنظمة حقا شدة تنوع المفاهيم التي تندرج في مجال نشاطها على مستوى العالم أجمع؟ (ويمكن تطبيق هذا السؤال مثلا على الفروق بين النظم الاجتماعية أو على الفروق في طبيعة وممارسة الفنون) (التنوع الثقافي والاجتماعي)؛

(ط) هل تخضع البرامج التكميلية لبرامج اليونسكو للفحص المتأني بصورة منتظمة؟ ان هذا المفهوم أكثر تشددا وأقل حصرا من المفهوم الذي يتوخى تقييم برامج المنظمات غير الحكومية بالاستناد أساسا الى مدى اسهامها في تنفيذ برنامج اليونسكو (مهما كان هذا الاسهام ثمينا) (التقييم والتكامل/الاثراء المتبادل)؛

(ي) هل توظّف أمانة المنظمة المعنية أو مجلس ادارتها ما يكفي من المعاونين الجدد من بين حديثي السن نسبيا ومن البارزين في مجالاتهم؟ (تجديد أصحاب القرار والعاملين الرئيسيين/ ادخال تجديدات)؛

٢- ويؤكد من جديد المبادىء التالية:

(أ) ألا تقدم الإعانات إلا في عدد محدود من الحالات وفي المقام الأول لمساعدة المنظمات الدولية الجديدة التي تنشأ بمبادرة من اليونسكو أو تحت رعايتها؛

(ب) ألاّ تمنح المعونة المالية الا لفترات محدودة، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال التزاما دائما من جانب اليونسكو؛

(جـ) أن تقدم المعونة المالية على نحو متزايد في شكل ترتيبات تعاقدية لأداء مهام ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو؛

(د) ألاّ تمنح المعونة المالية - ما لم تكن هناك ظروف استثنائية - الا لاستكمال الايرادات التي تحصل عليها المنظمة المعنية من مصادر أخرى؛

٣- ويقرر ما يلي:

(أ) الغاء الإعانات الحالية؛

(ب) منح إعانات جديدة لعدد محدود فقط من المنظمات غير الحكومية التي أنشئت حديثا أو التي شرعت في التعاون مع اليونسكو، بما في ذلك ما أنشىء منها بمبادرة من اليونسكو أو تحت رعايتها؛ على أن يتم اختيارها تبعا لموقعها الجغرافي على سبيل الأولوية (البلدان النامية) وتستفيد من الإعانة لمدة محدودة وغير قابلة للتجديد (سنتين الى أربع سنوات) تعزيزا لانطلاق/ نمو أنشطتها (ذات الصلة المباشرة بالمجالات ذات الأولوية لليونسكو)؛

(جـ) تحويل كل الإعانات التي كانت تمنح للمنظمات غير الحكومية الى ما يلي وذلك ابتداء من فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧، بحسب الحالة:

- إما عقود على نحو ما نصت عليه التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛
- وإما اتفاقات اطارية لمدة مساوية لمدة الخطة المتوسطة الأجل، تسمح (١) بإسناد تنفيذ مهام مدرجة في البرنامج الى بعض المنظمات الرئيسية الواسعة التمثيل، وذات الكفاءة والفعالية، و(٢) تقديم الدعم لمبادرات تتخذها هذه المنظمات وتكون مكملة لمبادرات اليونسكو؛

٤- ويقرر أيضا بعد الاحاطة بتوصيات المجلس التنفيذي أن المبلغ الاجمالي للاعانات الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية بحسب الأبواب الرئيسية للبرنامج لن يتجاوز المبالغ التالي بيانها:

	المبلغ دولار
الباب الثاني - ألف - المجالات الرئيسية للبرنامج	
الأول - التربية والمستقبل	٦١ ١٠٠
الثاني - تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة	٩٥٥ ٩٠٠
الثالث - الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل	٥٢١ ٥٠٠
الرابع - الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات في خدمة البشر	١٤٣ ٥٠٠
الخامس - اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في التنمية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية	١ ٤٤٩ ٨٠٠
الباب الثاني - باء - الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة	٢٨ ٠٠٠
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج	٦٤ ٤٠٠
المجموع	٣ ٢٢٤ ٢٠٠

٥- ويوافق على الأنشطة المقترحة من أجل انشاء البرنامج الخاص لدعم المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك على المبادئ والمعايير التي يتعين تطبيقها فيما يتعلق بتوزيع الأموال التي تخصص لهذا البرنامج؛

٦- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) دفع الاعانات المذكورة، وذلك مع مراعاة الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها ووفقا لأحكام المادة "سادسا" من "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية"؛

(ب) تنفيذ الأنشطة في اطار البرنامج الخاص لدعم المنظمات الدولية غير الحكومية وفقا للمبادئ والمعايير الواردة في الفقرات من ١١ الى ١٣ من الوثيقة ١٤١م ت/٢٤؛

(جـ) تطبيق الطرائق الجديدة التي اقرّت، في اطار اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (٥/٢٨)، وعرض اقتراحاته بهذا الشأن على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.

١٣,١٤٢ **التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بمجالات اليونسكو ذات الأولوية**

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى الوثيقة ١٤١م ت/٢٤ التي يرد فيها تخصيص اعتماد بمبلغ ... ٧٤٣ دولار أمريكي للبرنامج الخاص المقترح لدعم المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تتلقى اعانات،

ويلاحظ على وجه الخصوص الاعتماد المقترح بمبلغ ... ١٧٥ دولار أمريكي المخصص من قطاع العلوم الطبيعية لأنشطة تنفذها تلك المنظمات في مجموعة من المناطق،

ويأخذ في الاعتبار قرار المؤتمر العام بأن تستهدف برامج اليونسكو في المقام الأول افريقيا والمرأة وأقل البلدان نموا،

ويعرب عن قلقه لعدم توزيع الاعتماد المذكور أعلاه البالغ ... ١٧٥ دولار أمريكي بحسب المناطق،

يطلب من المدير العام، لدى تنفيذ القرار ١٤١م ت/٧,٤، أن يحدّد تفاصيل تخصيص هذه الأموال بحسب المناطق وأن يجري بشأنها التسويات اللازمة بحيث يتم تخصيص ٤٠٪ على الأقل من الأموال في مجال العلوم الطبيعية والأموال الأخرى في اطار برنامج الدعم الخاص لمنطقة افريقيا التي تضم عددا كبيرا من أقل البلدان نموا.

١٣,٢ مكتب اعلام الجمهور

١٣,٢١ سياسات اليونسكو الخاصة باعلام الجمهور والمطبوعات

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٦م/١٣,٣ عن سياسات اليونسكو الخاصة باعلام الجمهور والمطبوعات؛

ويأخذ علما بتقرير المدير العام المتعلق بتنفيذ قراره، والذي يعرض التقدم الكبير المحرز في اصلاح مكتب اعلام الجمهور (إعلام) ومكتب اليونسكو للنشر (نشر) (٢٧م/١٢٧)،

١- يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده لتحسين وضوح وفعالية وترابط مطبوعات اليونسكو وسياستها في مجال العلاقات مع الجمهور، بما في ذلك مجلة رسالة اليونسكو،

٢- ويقرّر أن تعرض الاعتمادات المالية المنصوص عليها في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، والمخصصة لمكتب اليونسكو للنشر ومكتب رسالة اليونسكو (في الفصلين ٧ و ٨ على التوالي من الباب الثاني - باء) ولمكتب اعلام الجمهور (في الفصل ٣ من الباب الثالث)، كمعلومات ملحقة بالوثيقة ٢٧م/٥ المعتمدة، على هيئة جداول تظهر الترابط والتخصّص - مع بقائها في بنيتها الحالية في اطار البرنامج والميزانية - وذلك بهدف اتاحة الفرصة للمدير العام كي يحقق أقصى قدر من التضافر والتآزر في مجال اعلام الجمهور والمطبوعات برمته، بما في ذلك مجلة رسالة اليونسكو.

١٣,٢٢ احتفالات الذكرى

إن المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بقرار المجلس التنفيذي ١٤١م ت/٩,٢،

أولا

يذكّر بأن المهاتما غاندي شخصية عالمية عظيمة تتمتع بتقدير دولي، أثّر بفكره وابتكاره لأساليب النضال السلمي في تشكيل التيارات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية في القرن العشرين،

ويلاحظ اسهامه القيم في حفز الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية على التحرر والحصول على الاستقلال،

وإذ يعترف بما لحياة المهاتما غاندي وفكره من تأثير بعيد المدى في تعزيز السلام والتفاهم الدولي والتحول الاجتماعي الاقتصادي للمجتمعات الانسانية، واللاعنف، والعلمانية، وتحقيق الوئام بين المجتمعات،

ويؤكد مجددا على أهمية دور المهاتما غاندي في النهوض بالقيم الانسانية الأساسية ونشر ثقافة تسودها المحبة والتعاطف والتسامح والعدالة والانصاف والايثار وغير ذلك من المثل العليا التي لا بقاء بدونها لأسرة أو مجتمع،

ويذكّر بأنه ناضل طيلة حياته وعمل بلا هوادة دفاعا عن الكرامة البشرية وتعزيزا لحقوق الانسان بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي أو الوضع الطائفي أو المعتقد، وتصدّى بحزم لكافة أشكال التمييز بما في ذلك التمييز ضد المرأة،

كما يذكّر بدور المهاتما غاندي القيادي في كفاح المجتمع الدولي ضد سياسة الفصل العنصري؛

١- يدعو الدول الأعضاء في اليونسكو الى الاشتراك بصورة نشيطة في الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة والعشرين بعد المائة لميلاد المهاتما غاندي،

٢- ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير المناسبة من أجل اشتراك اليونسكو في هذا الحدث عن طريق

مجموعة من الأنشطة خلال عام ١٩٩٤، مثل عقد حلقة تدارس دولية عن فكر غاندي، واصدار ميدالية تذكارية، وترجمة مختارات من مؤلفاته الى لغات أخرى من لغات اليونسكو؛

ثانيا

بالنظر الى أنه سيجري في عام ١٩٩٥ احياء الذكرى الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي سببت أفدح ما شهده تاريخ البشرية من خسائر في الأرواح ودمار في الممتلكات؛

وإذ يؤكد من جديد ما نصّ عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو من بناء حصون السلام في عقول البشر،

ويشير الى قراريه ١٨م/١,١٤ و ٢٢م/١٩ بشأن اشتراك اليونسكو في احياء الذكرى الثلاثين ثم الذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية،

ويتذكّر في خشوع الخسائر البشرية والمادية الهائلة التي سببتها تلك الحرب، والأضرار الجسيمة التي أصابت ميادين التربية والعلم والثقافة، وكل التضحيات التي كان لا بدّ من بذلها من أجل اعادة بناء البلدان التي دمرتها هذه الحرب،

ويحيّي أرواح ضحايا الحرب كافة الذين سقطوا أثناء كفاحهم من أجل الحرية والاستقلال والسلام العالمي،

ويدين بشدة كل المذاهب والنظريات السياسية القائمة على الكراهية والتعصّب،

ويساوره القلق ازاء استمرار النزاعات المسلحة العنيفة التي تستند الى دعاوى إثنية ودينية والتي يمتد لهيبها الى الأبرياء والمعالم الثقافية النفيسة والمؤسسات التربوية والعلمية،

واقتناعا منه بضرورة الحيلولة دون نشوب النزاعات، والعمل على حلّها جميعا بوسائل سلمية في حال وقوعها، وضرورة تعزيز فعالية المساعي التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توطيد دعائم السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد القيمة الثابتة والسمة العالمية لمثل ومبادىء السلام والحرية والتعاون والعدالة والمساواة بين الشعوب كافة، حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

٣- يدعو الدول الأعضاء الى أن تشارك مشاركة نشيطة في احياء الذكرى الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، انطلاقا من روح المثل العليا التي ينادي بها الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٤- ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتمكين اليونسكو من المشاركة في احياء ذكرى هذا الحدث التاريخي عن طريق مجموعة من الأنشطة ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك اجلالا لضحايا الحرب العالمية الثانية، وأن يدرس امكانية اتخاذ تدابير اضافية بما يتفق وصلاحيات المنظمة من أجل زيادة فعالية تدابير الوقاية والحماية عند نشوب نزاعات مسلحة.

ثالثا

٥- يقرر ما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في إحياء المناسبات التالية:

(١) ذكرى مرور خمسة وستين عاما على ميلاد المفكر الانساني مارتن لوثر كنغ الابن (١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤)؛

(٢) الذكرى المئوية السادسة لميلاد العالم الفلكي أولوغ بك (٢٢ مارس/آذار ١٩٩٤)؛

(٣) الذكرى المئوية لميلاد الفيزيائي بيوتر ليونيدوفيتش كابيتسا (٩ يوليو/ تموز ١٩٩٤)؛

(٤) الذكرى المئوية لوفاة الفيزيائي هيرمان فون هيلمهولتز (٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤)؛

(٥) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي ألكسندر دوفجنكو (١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤)؛

(٦) الذكرى السنوية الخامسة والعشرين بعد المائة لميلاد المهاتما غاندي (٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤)؛

(٧) الذكرى المئوية الثانية لوفاة المربي غريغوري سكوفورودا (٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤)؛

(٨) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الفيلسوف فولتير (٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤)؛

(٩) الذكرى المئوية السادسة لمدينة سيول بوصفها عاصمة (٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤)؛

(١٠) الذكرى المئوية الرابعة لوفاة الجغرافي غيرهارد ميركاتور (٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٤)؛

(١١) الذكرى المئوية لحل رموز نقوش نهري أورخون غول وينيسي (١٩٩٤)؛

(١٢) الذكرى المئوية لميلاد جوسيه كارلوس مارياتيغي، من الدعاة الانسانيين (١٩٩٤)؛

(١٣) الذكرى المئوية لانشاء اللجنة الأولمبية الدولية والحركة الأولمبية الحديثة (١٩٩٤)؛

(١٤) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب خوسيه مارتي (١٩ مايو/أيار ١٩٩٥)؛

(١٥) الذكرى المئوية لميلاد المربي بريميسل بيتر (٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٥)؛
(١٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاما على ميلاد الشاعر آباي كونانباييف (١٠ أغسطس/ آب ١٩٩٥)؛
(١٧) الذكرى المئوية لوفاة العالم لوي باستير (٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥)؛
(١٨) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد بوغدان خميلنيتسكي (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥)؛
(١٩) ذكرى مرور خمسين عاما على نهاية الحرب العالمية الثانية (١٩٩٥)؛
(٢٠) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد الشاعر فضلي (محمد ابن سليمان) (١٩٩٥)؛
(٢١) الذكرى الألف لـ "ملحمة ماناس" (١٩٩٥)؛
(٢٢) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الشاعر صائب التبريزي (ميرزا محمد علي) (١٩٩٥)؛
(٢٣) الذكرى المئوية لظهور الاذاعة (١٩٩٥)؛
(٢٤) ذكرى مرور ألفين وخمسمائة عام على تأسيس مدينة مرو القديمة (١٩٩٥)؛

(ب) أن تموّل مساهمة المنظمة في هذه الاحتفالات جميعا في اطار برنامج المساهمة، وفقا للقواعد التي تنظم هذا البرنامج؛

(جـ) أن تقفل بذلك مناسبات احياء الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٣,٣ وحدة التحديث والتجديد

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأن اليونسكو كانت من أولى المنظمات الدولية التي استجابت للنداء الذي وجهته حكومتا بيلاروس وأوكرانيا للحصول على مساعدة للتخفيف من نتائج الحادث الذي وقع في المحطة النووية لتوليد الطاقة في تشيرنوبيل،

ويضع في اعتباره التقرير التي قدمته الأمانة الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة عن برنامج اليونسكو - تشيرنوبيل، وكذلك التقرير الذي قدمته لاحقا لجنة البرنامج التوجيهية (٧-٨ يونيو/حزيران ١٩٩٣)،

ويضع في اعتباره البلاغ الرسمي اللاحق المقدم من حكومات الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا الى المدير العام، والذي جاء فيه أنه يحسن مواصلة البرنامج حتى انجاز جميع المشروعات،

وبالنظر الى أن التعاون الفعّال بين البلدان في مجال تنفيذ البرنامج، واذ يقر بأن المجتمع الدولي قد التزم بتقديم المساعدة على التخفيف من نتائج هذا الحادث،

١- يعرب عن ارتياحه للمدير العام ازاء تطور البرنامج خلال العامين الماضيين من حيث النتائج العملية المحرزة،

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) أن يواصل، بالتشاور مع البلدان المعنية وطبقا للمبادئ التي وضعت أثناء تنفيذ البرنامج، الاضطلاع بتنفيذ المشروعات الجارية والمشروعات الطويلة الأجل والموضوعة طبقا لبرنامج اليونسكو - تشيرنوبيل وفي اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، في مجالات التربية والعلم والثقافة وتبادل المعلومات ومعالجة المعلومات والعلوم الاجتماعية والانسانية؛

(ب) أن يساند ويواصل تطوير الأجهزة الخاصة بتنفيذ برنامج اليونسكو - تشيرنوبيل وتنسيقه،

(جـ) أن يساند ويواصل تطوير التعاون، من أجل تنفيذ هذا البرنامج، مع سائر الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية غير الحكومية والجهات المانحة في القطاعين العام والخاص؛

(د) أن يوصي المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة بتوجهات جديدة لمواصلة البرنامج، بغية الاستفادة من الخبرات التي اكتسبتها أمانة برنامج اليونسكو - تشيرنوبيل؛

٣- ويشكر المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قدموا مساهمة كبيرة في تنفيذ هذا البرنامج على اسهاماتهم المالية والتقنية والشخصية، التي أتاحت النهوض بهذا البرنامج الى مستواه الحالي،

٤- ويوجه النداء من جديد الى الدول المشاركة في البرنامج والمنظمات الدولية والصناديق المالية العامة والخاصة والمنظمات التربوية والعلمية والثقافية، يدعوها فيه الى تنمية التعاون الدولي من أجل مساندة برنامج اليونسكو - تشيرنوبيل.

خامسا الميزانية

١٤ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (١)

يقرر المؤتمر العام، في دورته السابعة والعشرين، ما يلي:

ألف - البرنامج العادي

(أ) يعتمد للفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ مبلغا قدره ... ٤٩٠ ٤٥٥ دولار (٢) وذلك على النحو التالي:

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الأول - السياسة العامة والادارة	
الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان	
١- المؤتمر العام	٨٠٠ ٥٠٠ ٦
٢- المجلس التنفيذي	٢٠٠ ٥٠٠ ٧
الباب الأول - باء - الادارة	
٣- مكتب المدير العام	٨٠٠ ٥٠٠ ١
٤- الوحدات التابعة للمدير العام	٥٠٠ ٩٣١ ١٦
٥- الاسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	٥٠٠ ٣١٣ ١
المجموع، الباب الأول	**٨٠٠ ٢٥١ ٣٣**
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني - ألف - المجالات الرئيسية للبرنامج	
الأول - التربية والمستقبل	٢٠٠ ٢٩٧ ٩٧
الثاني - تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة	... ٨٠٣ ٥٥
الثالث - الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل	٥٠٠ ٧٦٨ ٤٢
الرابع - الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات في خدمة البشر	٢٠٠ ١٦٤ ٢٨
الخامس - اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في التنمية والسلام وحقوق الانسان والديمقراطية	١٠٠ ٩٢١ ٢٥
المجموع الفرعي، الباب الثاني، ألف	... ٩٥٤ ٢٤٩

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) حسبت الأبواب من الأول الى السابع بسعر الصرف الثابت وهو ٦,٤٥ فرنك فرنسي و ١,٦٤ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد.

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الثاني - باء - الموضوعات والبرامج والأنشطة المستعرضة	
١ - المرأة	-
٢ - أقل البلدان نموا	-
٣ - الشباب	-
٤ - برنامج الأولوية لافريقيا	١ ٢١٣ ٤٠٠
٥ - برنامج تنمية أوروبا الوسطى والشرقية	٥٧٤ ٤٠٠
٦ - تبادل المعلومات	٤ ٩٠٥ ٥٠٠
٧ - البرامج والخدمات الاحصائية	٥ ٣٧١ ٥٠٠
٨ - مكتب اليونسكو للنشر	٤ ٥٦١ ٧٠٠
٩ - مكتب رسالة اليونسكو	٣ ٩١٢ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب الثاني - باء	٢٠ ٥٣٩ ٠٠٠
الباب الثاني - جيم - برنامج المساهمة	-(١)
المجموع، الباب الثاني	**٢٧٠ ٤٩٣ ٠٠٠**
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج	**٦٤ ٢٢٢ ٥٠٠**
الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة	**٣٨ ٦٧٠ ٩٠٠**
الباب الخامس - الصيانة والأمن	**٣٠ ٠٧٣ ٤٠٠**
الباب السادس - المصروفات الرأسمالية	**١ ٣٤٨ ٤٠٠**
اعتماد للمصروفات الالزامية - وفقا لقرار المجلس التنفيذي ١٤٠م ت/٤,١ (الفقرة ١٩ (د))، أدرج اعتماد للمصروفات الالزامية بمبلغ ٢٩٠ ٠٠٠ دولار للقسط الثاني من ثلاثة أقساط، وهو يغطي المرحلة الثانية المقررة لاستهلاك الحساب الخاص بمكافآت وتعويضات نهاية الخدمة. وسيرد هذا المبلغ الى الايرادات المتنوعة وفقا للقرار ٢٥م/٣٧.	٢٩٠ ٠٠٠
ناقصا : استيعاب احتياطي مشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء ووافق عليها المؤتمر العام في بنود الميزانية المتعلقة بها.	(١ ٥٠٠ ٠٠٠)
المجموع، الأبواب من الأول الى السادس	**٤٣٦ ٨٥٠ ٠٠٠**
الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف	**١٨ ٦٤٠ ٠٠٠**
المجموع، الاعتمادات المالية (٢)	**٤٥٥ ٤٩٠ ٠٠٠**

(١) أدرجت اعتمادات الميزانية لبرنامج المساهمة في المجالات الرئيسية للبرنامج التي تشكل هذه الاعتمادات جزءا منها.

(٢) سيقدم المدير العام الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة تقريرا مفصلا عن أنشطة البرنامج التي استفادت من الاعتمادات الاضافية البالغة ٥ ملايين دولار أمريكي والمخصصة للمجالات الأربعة ذات الأولوية والتي وزعت مؤقتا على النحو التالي: المرأة ٢١٥ ٠٠٠ ١ دولار، وافريقيا ٢٢٠ ٠٠٠ ١ دولار، والمناطق الريفية ومحو الأمية ١٤٨ ٠٠٠ ١ دولار، وأقل البلدان نموا ٨٥٠ ٠٠٠ ١ دولار.

الاعتمادات الاضافية

(ب) يأذن للمدير العام بأن يقبل ويضيف الى الاعتمادات الموافق عليها في اطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والاعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علما بذلك كتابة في الدورة التالية لاتخاذ مثل هذا الاجراء.

الارتباط بالمصروفات

(جـ) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام والنظام المالي للمنظمة.

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، أن ينقل اعتمادات من الباب السابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) الى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(هـ) يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية، الا أنه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية، على أن يقدم بشأنها الى أعضاء المجلس التنفيذي، لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الاجراء، بيانات مكتوبة يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات النقل والأسباب التي أوجبتها.

الموظفون

(و) يكون العدد الاجمالي للوظائف الثابتة في المقر وخارجه ١٨٤ ٢ وظيفة في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (انظر الملاحظة رقم ١ أدناه) وقد خصص لها مبلغ ٣٠٠ ٣٨٤ ٢٤٨ دولار في الاعتمادات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

مقدار اشتراكات الدول الأعضاء

(ز) تمول المبالغ المعتمدة في اطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد خصم الايرادات المتنوعة. ولهذا الغرض قدر مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٧ دولار للايرادات المتنوعة لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (انظر الملاحظة ٢ أدناه)، وبهذا تبلغ اشتراكات الدول الأعضاء ٠٠٠ ٤١٠ ٤٤٨ دولار.

تقلبات سعر العملة

(ح) حسبت الاعتمادات الواردة في اطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار، وهو يساوي ٦,٤٥ فرنك فرنسي و ١,٦٤ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد، وعليه فسوف تسجل أيضا المصروفات التي تجري خصما على هذه الاعتمادات بسعر الصرف الثابت للدولار. ولحساب الفروق الناجمة عن تحويل المصروفات التي تجري خلال الفترة المالية بالفرنك الفرنسي أو بالفرنك السويسري بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت للدولار، سيحفظ حساب مقاصة مستقل للعملات. وستضاف كذلك الى هذا الحساب أو تخصم منه الفروق بين أسعار الصرف المعمول بها والتي تحسب على أساسها المبالغ المدفوعة من اشتراكات الدول الأعضاء المقدرة بالفرنك الفرنسي، وبين سعر صرف الفرنك الفرنسي المستخدم في حساب الميزانية. وسوف يضاف أو يخصم من المبلغ المقدر للايرادات المتنوعة لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، الرصيد المتبقي في حساب المقاصة للعملات في نهاية فترة العامين.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

(ط) يأذن للمدير العام بأن يتلقى أموالا من الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ومن الأفراد لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بمصروفات لهذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

الملاحظة ١

يبلغ العدد الاجمالي للوظائف ١٨٤ ٢ وظيفة في المقر وفي الميدان، ويمكن أن يتغير هذا العدد بحسب المتطلبات الفعلية للبرنامج شريطة ألا يتجاوز مجموع اعتمادات الميزانية المخصصة لتكاليف الموظفين مبلغ ٣٠٠ ٣٨٤ ٢٤٨ دولار، وفيما يلي توزيع هذه الوظائف:

	عدد الوظائف ١٩٩٤-١٩٩٥
الباب الأول - السياسة العامة والادارة	
المجلس التنفيذي	٧
مكتب المدير العام	٥
الوحدات التابعة للمدير العام	١١٨
المجموع، الباب الأول	١٣٠
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني - ألف - المجالات الرئيسية للبرنامج	
قطاع التربية	٤٤٠
قطاع العلوم الطبيعية	٢٦٣
قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية	٩٠
قطاع الثقافة	١٦٧
قطاع الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات	٩٨
المجموع الفرعي، الباب الثاني - ألف	١ ٠٥٨
الباب الثاني - باء - الموضوعات والبرامج المستعرضة	
المرأة	-
أقل البلدان نموا	-
الشباب	-
برنامج الأولوية لافريقيا	٥
برنامج تنمية أوروبا الوسطى والشرقية	٢
تبادل المعلومات	٣١
البرامج والخدمات الاحصائية	٣٣
مكتب اليونسكو للنشر	٣٥
مكتب رسالة اليونسكو	١٩
المجموع الفرعي، الباب الثاني - باء	١٢٥
المجموع، الباب الثاني	١ ١٨٣

	عدد الوظائف ١٩٩٤-١٩٩٥
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج	٤٣١
الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة	٢٦٠
الباب الخامس - الصيانة والأمن	١٨٠
مجموع الوظائف الثابتة المدرجة في أبواب الميزانية من الأول الى الخامس	١٨٤ ٢ (١)

وظائف غير محسوبة في الحد الأقصى لعدد الوظائف

لم تدرج في الحد الأقصى لعدد الوظائف، تلك الوظائف الممولة من المخصصات المالية التي تقدمها المنظمة بناء على قرار المؤتمر العام الى مكتب التربية الدولي والمعهد الدولي لتخطيط التربية ومعهد اليونسكو للتربية، وذلك نظرا للوضع القانوني الخاص لهذه المؤسسات.

نسبة احتياطية

تتيح للمدير العام أن ينشئ وظائف ثابتة أخرى، لا يتجاوز عددها ٧٩ وظيفة، أي ٣,٦٪ من عدد الوظائف، وذلك لمواجهة مقتضيات البرنامج وبشرط عدم تجاوز المبلغ الكلي لتكاليف الموظفين الوارد في الفقرة (و) أعلاه.

وظائف قصيرة الأجل

لا تتعلق الأرقام الواردة أعلاه إلا بالوظائف الثابتة التي تدخل ضمن نطاق الميزانية العادية التي اعتمدها المؤتمر العام، أي بالوظائف الثابتة التي تنشأ عادة لفترة العامين (٢٤ شهرا) أو لعام واحد على الأقل (١٢ شهرا). ومن ثم فانها لا تتضمن الموظفين المؤقتين الذين يعملون لفترات قصيرة ولا الخدمات التي يقدمها الخبراء الاستشاريون ضمن نطاق الميزانية العادية؛ كما أنها لا تشمل الوظائف المحملة على أموال خارجة عن الميزانية، سواء كانت في المقر أو في الوحدات الميدانية أو في المشروعات التنفيذية، اذ إن مصادر التمويل الخارجي المعنية هي صاحبة القرار فيما يتعلق بهذه الوظائف.

الملاحظة ٢

تم حساب اجمالي الايرادات المتنوعة على أساس التقديرات التالية:

(١) منها ٦ وظائف ممولة لمدة ١٢ شهرا فقط .

	دولار	دولار
(١) ايرادات متنوعة :		
- مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	٣٠٠ ...	
- تحويل من صندوق اعلام الجمهور والاتصال والعلاقات العامة	١ ...	
- اشتراكات الأعضاء المنتسبين	١١٢ ...	
- فوائد الاستثمارات وتسويات صرف العملة (صافي)	١٢٠ ...	
- ايرادات أخرى	٣٧ ...	
المجموع الفرعي		٥٧٠ ...
(٢) اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن عامي ١٩٩٢-١٩٩٣		٢٠ ...
(٣) مساهمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتغطية نفقات الدعم التي تتحملها الوكالة المنفذة لتغطية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥		٣٧٠ ...
(٤) استهلاك حساب مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة		٢٩٠ ...
(٥) الرصيد الدائن للباب الثامن من الميزانية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ مستنزلا منه صافي النقص المسجل في الايرادات المتنوعة بالمقارنة بالتقديرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١		٢٥٠ ...
المجموع		٧٨٠ ...

سادسا قرارات عامة

١٥ الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على تأسيس اليونسكو (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد من جديد الأهمية التي انطوى عليها انشاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالنسبة للبشرية جمعاء، وذلك بالنظر الى التغيرات التي حدثت خلال العقود الخمسة الماضية،

ويذكّر بأن عام ١٩٩٥ يوافق ذكرى مرور خمسين عاما على انشاء منظمة الأمم المتحدة وعلى اعتماد الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكّر أيضا بأن العام التالي، عام ١٩٩٦، يوافق ذكرى مرور خمسين عاما على تأسيس اليونسكو بصورة رسمية،

ويلاحظ أن عام ١٩٩٥ يوافق أيضا ذكرى مرور عشرة أعوام على اعلان السنة الدولية للشباب،

ويلاحظ أن هذا العام ذاته – عام ١٩٩٥ – قد كرس من ناحية أخرى للاحتفال "بسنة الأمم المتحدة للتسامح"، وأنه سيشهد عقد مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة، اللذين يتصلان اتصالا وثيقا من حيث الموضوع برسالة اليونسكو الأخلاقية ويندرجان في اطار منظومة الأمم المتحدة،

ويلاحظ أيضا أن هذه الاحتفالات والمناسبات تسبق بقليل بدء الألف الثالثة للتاريخ الميلادي، وأن هذا المنعطف الذي ينظر اليه على أنه نهاية عهد وايذان محتمل ببداية عهد آخر جديد، قد أصبح بالفعل ينطوي على مغزى خاص وعلى قدرة حاشدة لا يستهان بها،

ويضع في اعتباره أن توافق هذه التواريخ والأحداث يخلق مناخا مؤاتيا على نحو فريد لمبادرات تجديدية تتيح معالجة قضايا المستقبل الكبرى من منظورات عالمية واقليمية بوجه خاص،

ويرى أن على اليونسكو أن تستفيد بصورة كاملة من تضافر هذه الظروف كي توضح وتؤكد من جديد مساهمتها الخاصة في جهود التعاون المتعدد الأطراف لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك في اطار هدف اعادة التنظيم الذي أخذته المنظومة على عاتقها،

١- يود أن يجرى تصميم أنشطة الاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس اليونسكو والتنسيق بينها وبين الاحتفالات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة انطلاقا من هذا المنظور، وأن تحظى هذه الأنشطة بكل ما تستحقه من اهتمام؛

٢- ويعرب عن التزامه أكثر من أي وقت مضى بايمان الآباء المؤسسين لليونسكو، الذي عبّروا عنه في الميثاق التأسيس، بأنه ينبغي " أن يقوم السلم على أساس التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"،

٣- ويذكّر بأن مقتضيات بناء السلام ومواصلة التنمية المستديمة وتعميم حقوق الانسان والديمقراطية في العالم أجمع، كلها أمور تدخل مباشرة في اختصاص اليونسكو،

٤- ويذكّر أيضا في هذا الصدد بأن تعزيز الحريات الأساسية والتفاهم الدولي والتسامح، واحترام خصوصية الأعمال الفكرية والاعتراف بالتعدد الثقافي، أمور تدخل اليوم أكثر من أي وقت مضى في صميم رسالة هذه المنظمة،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٥- ويلاحظ فضلا عن ذلك أن التغيّرات الناجمة عن الاكتشافات العلمية والتقدم التقني منذ خمسين عاما تثير تساؤلات تفتح آفاقا جديدة أمام التأمل الأخلاقي،

٦- ويرى أن الأنشطة التي تعدّ للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس اليونسكو ينبغي أن تأخذ في الحسبان حصيلة المكاسب الماضية وتندرج في منظور أنشطة مقبلة في مجال التضامن والتعاون الفكري، تركّز على حاجات الأجيال الصاعدة وتطلعاتها بغية تهيئة المنظمة للاستجابة لتحديات القرن الحادي والعشرين،

٧- ويأخذ علما مع الاهتمام بالاعتبارات التي عرضها المدير العام في هذا الصدد،

٨- ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، اقتراحات تفصيلية بشأن الأنشطة التي ستنظم احتفالا بالذكرى الخمسين لتأسيس اليونسكو وبشأن وسائل تمويلها، مع الحد من الأنشطة ذات الطابع التذكاري المحض؛

٩- ويوصي الدول الأعضاء بالقيام من جانبها، باحياء الذكرى الخمسين لتأسيس اليونسكو، عن طريق تنظيم مبادرات في مجالات اختصاص اليونسكو، وتقديم مساندتها للمنظمة في احياء هذه الذكرى،

١٠- ويدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للمشاركة في الاحتفال بهذه الذكرى الخمسين وفي التأمل في دور المنظمة في عالم الغد،

١١- ويوصي الدول الأعضاء، من خلال لجانها الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات تعاون مع اليونسكو، بأن تعمل لهذه الغاية بالتنسيق مع جميع الأوساط التربوية والعلمية والثقافية وأوساط الشباب، وبصفة عامة مع كل المجتمع المدني، وكذلك مع رابطات اليونسكو وأنديتها والمدارس المنتسبة ووسائل الاعلام.

١٦ تأثير برامج الاصلاح الهيكلي على التعليم والتدريب (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ في اعتباره صعوبة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في معظم بلدان العالم الثالث وكذلك في بعض البلدان الأخرى،

ونظرا لأن هذه الأوضاع تضطرها للتفاوض على برامج الاصلاح الهيكلي مع مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشروط تعرض للخطر برامجها التعليمية وتمنعها من تحقيق هدف "التعليم للجميع" وتطوير التعليم العالي،

وإذ يضع نصب عينيه أن المجتمع الدولي بأسره اعتبر، في جومتيين، أن اتاحة فرصة التعليم للجميع هي الركيزة لأية تنمية طويلة الأجل،

ونظرا لأنه يتعين على الحكومات احتواء الآثار الاجتماعية للاصلاح الهيكلي بالحرص على اسهام المانحين في تمويل قطاعي التعليم والصحة بما لهما من حساسية،

١- يدعو الدول الأعضاء الى بذل الجهود والتماس التأييد لدى الدول الأعضاء المساهمة الرئيسية في مؤسسات التمويل الدولية من أجل اعتبار التعليم والتدريب والصحة ضمن القطاعات التي يتعين صونها في أثناء المفاوضات حول برامج الاصلاح الهيكلي،

٢- ويدعو المدير العام الى تعزيز هذه القضية بصورة فعالة في سياق التعاون بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المجلس التنفيذي والى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

١٧ تحسين الترابط بين البرامج (١).

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علما بجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويلاحظ أن اليونسكو سوف تسهم اسهاما كبيرا في القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية (١٩٩٥) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤) وفي المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (١٩٩٥)،

ويعرب عن ارتياحه لاختيار اليونسكو لتكون المنظمة الرائدة في الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥)،

وإذ يساوره القلق ازاء تزايد القبول بوسائل العنف في حل النزاعات الاجتماعية والاقتصادية والإثنية،

ويدرك أهمية رسالة السلام واللاعنف والتسامح التي نادى بها المهاتما غاندي،

ويذكّر بعزم اليونسكو على الاحتفال بمرور مائة وخمس وعشرين سنة على مولد المهاتما غاندي،

ويعترف بأن الصبغة العالمية لقضايا البيئة والتسامح واللاعنف تستدعي تطبيقها بصورة مشتركة بين القطاعات في أنشطة اليونسكو،

واقتناعا منه بأن هذه القضايا الأساسية التي تواجه العالم ينبغي أن تتخلّل برامج اليونسكو وأن تشيع في كل مجال من المجالات الرئيسية للبرنامج،

يطلب من المدير العام أن يجعل برامج اليونسكو في كل القطاعات لفترتي العامين هذه والتالية تترابط بحيث تسهم في زيادة وقاية البيئة من التدهور، وفي ترسيخ الايمان باللاعنف وتعزيز التسامح.

١٨ تطبيق القرار ٢٦م/١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن الحق في التعليم معترف به اعترافا عاما في العديد من الوثائق القانونية الدولية، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)، واعلان حقوق الطفل (١٩٥٨)، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

وبالنظر الى أن النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك احتلال الأراضي الفلسطينية ومنطقة الجولان السورية كانا، للأسف، عاملين ساعدا في كثير من الأحيان على اهدار هذه الحقوق،

وبالنظر الى أن الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني، الموقع في واشنطن في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ تحت عنوان "اعلان المبادىء بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي"، يعد فاتحة لعهد جديد من السلام والوفاق،

وبالنظر الى أنه ينبغي التطلع من الآن فصاعدا الى المستقبل والمشاركة بصورة فعّالة في تشييد البنى الأساسية الجديدة، لاسيما المؤسسات التعليمية والثقافية، التي ستقوم السلطات الفلسطينية بانشائها،

وإذ يدرك أهمية المهمة التي اضطلعت بها اليونسكو حتى الآن في هذا المجال على الرغم من الصعوبات،

ويدرك أنه سيتعين على اليونسكو، انطلاقا من وفائها لرسالتها العالمية ولميثاقها التأسيسي، أن تسهم بفعالية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الفلسطينية المختصة، في اعادة بناء نظام تعليمي تراعي فيه المتطلبات التي يفرضها الوضع الخاص لشعب يخرج من فترة طويلة عانى فيها الاحتلال الأجنبي ليدخل في عهد من الحداثة والتقدم والسلام،

وبالنظر الى أن عمل اليونسكو يتسم في هذه المرحلة الجديدة بدرجة عالية من الأولوية، وأنه يجب أن يبدأ فور الانتهاء من نقل السلطة من الادارة الاسرائيلية الى السلطات الفلسطينية في مجالي التربية والثقافة، كما تنص على ذلك المادة السادسة من اعلان المبادىء المشار اليه آنفا، وأن هذا العمل يجب أن ينفذ وفقا لخطة محددة وأن يشمل كافة جوانب النظام التعليمي والمؤسسات التعليمية والثقافية، لاسيما في مجالي التدريب والبنى،

١- يعرب عن ارتياحه العميق لابرام الاتفاق التاريخي بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية اللتين يشيد بهما لما تحلّى به قادة الطرفين من شجاعة وواقعية وحرص على السلام؛

٢- ويعرب عن أمله في أن تسفر مفاوضات عملية السلام الجارية في واشنطن بين الأطراف العربية المعنية واسرائيل عن حل عادل وشامل للنزاع العربي الاسرائيلي على أساس انسحاب اسرائيل من الأراضي

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

العربية المحتلة، وتطبيق القرارين رقم ٢٤٢ ورقم ٣٣٨ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتطبيق مبدأ اعادة الأرض مقابل السلام؛

٣- ويؤكد لهم أن اليونسكو لن تدخر جهدا للمساعدة على احلال هذا السلام وتعزيزه من خلال التربية والثقافة والعلم والاتصال؛

٤- ويعلن أنه ينبغي لليونسكو أن تولي كل اهتمامها لاعادة بناء النظام التعليمي وتطويره في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٥- ويؤكد على ما يتسم به هذا العمل من أولوية والحاح؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم كل المساندة اللازمة لهذا العمل؛

٧- ويطلب من المدير العام أن يعد، بالتشاور مع السلطات الفلسطينية المختصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ومع الهيئات والصناديق التي أنشئت من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، خطة شاملة على الأجل القصير والمتوسط والطويل، يكون هدفها الرئيسي الاسهام في اعادة بناء النظام التعليمي والثقافي الفلسطيني، مع مراعاة الوضع الجديد في هذه المنطقة وآثاره ومقتضياته؛

٨- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) أن يتخذ من الآن - وله تفويض لهذه الغاية - كافة التدابير التي يتطلبها الوضع الناشىء عن نقل السلطة من الحكومة الاسرائيلية في مجالي التربية والثقافة الى السلطات الفلسطينية، وفقا للمنصوص عليه في اعلان المبادىء؛

(ب) أن يراعي، لدى اعداد الخطة المشار اليها أعلاه، الأهداف المحددة في الدراسة المعنونة "دراسة عن احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو"، التي قدمها الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة (الوثيقة ١٣٤م ت/٦) واعتمدها المجلس (القرار ٤,١,٢)؛ وأن يراعي أيضا ما تقدمه اليه السلطات الفلسطينية المختصة من اقتراحات؛

(جـ) أن يولي أكبر قدر من الاهتمام للمشكلات التالية :

(١) إعداد المعلمين العاملين في التعليم العام النظامي واستكمال تدريبهم؛

(٢) تدارك الصعوبات المترتبة على تدهور التعليم نتيجة عمليات اغلاق المدارس على نحو متكرر ومستمر في الماضي؛

(٣) وضع المناهج الدراسية وتجديدها؛

(٤) تنمية ادارة التربية وتنظيمها وتخطيطها؛

(٥) استكمال تدريب المدرسين في التعليم العالي؛

(٦) المساعدة على وضع سياسة للتعليم التقني والمهني، وخاصة لصالح الفئات الاجتماعية ذات الأولوية، أي المعتقلين السابقين والمعوقين بدنيا أو عقليا والأطفال الذين اضطروا الى الانقطاع عن الدراسة؛

(٧) انشاء صندوق للمنح الدراسية ومنح البحوث وتدريب الباحثين وأخصائيي الاتصال؛

(٨) تنمية المكتبات الجامعية واعداد العاملين في مجال ادارة المكتبات؛

(٩) تدريب أخصائيين في ميادين اصلاح الممتلكات الثقافية المادية والمخطوطات والمحفوظات والآثار والمواقع التاريخية؛

(د) تعيين منسّق يكلف بمتابعة تنفيذ العمليات المذكورة أعلاه والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية في المنظمة؛

٩- ويشيد بالمدير العام للجهود المستمرة والدائبة التي ما فتىء يبذلها في الأراضي الفلسطينية المحتلة لضمان تنفيذ أنشطة اليونسكو هناك؛

١٠- ويدعو المدير العام الى أن يواصل، في اطار قرارات المجلس التنفيذي، الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بمنطقة الجولان السورية؛

١١- كما يدعو المدير العام الى تقديم مساندته عند الاقتضاء من أجل تيسير نجاح عملية السلام التي بدأت بالفعل بين الدول العربية واسرائيل؛

١٢- ويقرر ادراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

١٩ نداء من أجل مساعدة اريتريا (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع نصب عينيه الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويرحب باستقلال اريتريا الذي سيتيح لشعبها الفرصة لاعادة بناء بلاده واحلال السلام والديمقراطية في ربوعها،

ويأخذ علما بالتزام حكومة اريتريا باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وبتعزيز السلم والاستقرار على الصعيدين الوطني والاقليمي عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لاقامة مجتمع ديمقراطي في اريتريا،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء الوضع الحرج الذي تواجهه اريتريا بعد ثلاثين سنة من الحرب من أجل الاستقلال،

ويعترف بضرورة تقديم المساعدة الخارجية على الفور من أجل التخفيف من صعوبة الأوضاع التي يشهدها هذا البلد في مجالات عديدة من الحياة الوطنية؛

١- يناشد الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الخاصة أن تقدم المساعدة من أجل اصلاح ما تهدّم من مؤسسات تعليمية ومواقع ثقافية وتدريب العاملين في الأنشطة التربوية والثقافية والعلمية،

٢- ويطلب من المدير العام أن يستغل كل الامكانيات الحالية التي تتيحها برامج اليونسكو والموارد المالية المخصصة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل مساعدة حكومة اريتريا فيما تبذله من جهود للتخفيف من حدة المشكلات التي تواجه الشعب الاريتري في مجالات اختصاص المنظمة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

٢٠ نداء من أجل مساعدة اثيوبيا (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يضع نصب عينيه الأهداف والمبادىء المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويرحب بالتدابير التي اتخذتها المنظمة من أجل الاستجابة للنداء الوارد في القرار ٢٦م/١٨،

ويعرب عن تقديره للاسهام الذي قدمته المنظمة خلال عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ من مواردها في تنمية اثيوبيا ضمن مجالات اختصاص اليونسكو،

ويؤيد ما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة ٢٧م/٢٣،

يأذن للمدير العام بالاستمرار ضمن اطار برنامج وميزانية عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ في تعبئة الموارد وتنفيذ القرار ٢٦م/١٨ "نداء من أجل مساعدة اثيوبيا"، ويطلب منه تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي عما يحرز من تقدم، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين.

٢١ نداء من أجل تقديم دعم الى هاييتي (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأهداف ومبادئ الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويبدي قلقه ازاء حالة حقوق الانسان والديمقراطية في هاييتي؛

ويعرب عن أمله في أن تكون عودة الرئيس جان برتراند آريستيد الى هاييتي في وقت قريب خطوة أساسية في تسوية الأزمة التي يمر بها ذلك البلد،

ويرحب مع التقدير بتعهد حكومة هاييتي الدستورية باقامة حكم ديمقراطي وتحقيق الوفاق الديمقراطي الوطني،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويأخذ علما بأن حكومة هاييتي الدستورية قد تعهدت بضمان عودة اللاجئين الهاييتيين من الخارج، وبناء المجتمع المدني عن طريق ادماج كل المواطنين واعادة بناء الهيكل الاجتماعي،

ويلاحظ مع الارتياح أن حكومة هاييتي الدستورية قدمت الضمانات الكافية لعزمها على خوض معركة حاسمة ضد الفقر،

ويساوره عميق القلق ازاء الأوضاع العسيرة التي تواجهها هاييتي باعتبارها البلد الوحيد من المجموعة الاقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي الذي يندرج في عداد أقل البلدان نموا،

ويعترف بضرورة توفير المساعدة لهاييتي لتذليل الصعوبات التي تعترض هذا البلد في عديد من مجالات الحياة الوطنية،

ويرى أن التدابير التي ستتخذها اليونسكو لصالح هاييتي ينبغي أن تكون جزءا من العمل الدولي الذي قرره الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٨٧٥ و٨٧٣ و٨٦٧ و٨٦٢ و٨٦١ و٨٤١،

ويرى أيضا أن عمل الأمم المتحدة من أجل اعادة الديمقراطية الى هاييتي اقترن بالسياسة الحازمة والثابتة التي انتهجتها منظمة الدول الأمريكية دفاعا عن النظام الدستوري في هاييتي، تطبيقا للمبادىء الأساسية التي تحكم النظام الدولي،

ويضع في اعتباره أنه ينبغي لليونسكو، باعتبارها شريكة في هذه الخطة الشاملة، أن تعمل في تعاون وثيق مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي،

١- يناشد بالحاح الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة أن تقدم مساعدتها، حيثما لزم الأمر، بهدف الاسهام في صون التراث الثقافي والفكري في هاييتي، وتعزيز مؤسساتها التعليمية في ظل مناخ تسوده روح التسامح من أجل تعزيز ثقافة السلام، واعداد العاملين المسؤولين عن الأنشطة التربوية والثقافية،

٢- ويطلب من المدير العام استغلال جميع الامكانيات والموارد المالية التي تتيحها برامج اليونسكو لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥، من أجل تقديم المساعدة، ضمن اختصاصات المنظمة، الى حكومة هاييتي الدستورية في الجهود التي تبذلها للتخفيف من حدة المشكلات التي يواجهها شعب هاييتي، وأن يقدم الى الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ثم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

سابعا المسائل الدستورية والقانونية

٢٢ تعديلات للميثاق التأسيسي وللنظام الداخلي للمؤتمر العام

٢٢,١ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي (١)

إن المؤتمر العام،
وقد بحث الوثيقة ٢٧م/٢٨ وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٧م/١٤٣)،
يقرر عدم تعديل الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

٢٢,٢ مشروع تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية، والمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي (١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٧م/٢٩ وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٧م/١٤٥)،
١- يدعو المدير العام الى دراسة التدابير التطبيقية التي قد يلزم ادراجها في النظام المالي اذا قرر المؤتمر العام تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي فيما يتعلق بانسحاب الدول الأعضاء من المنظمة،
٢- ويقرر ارجاء النظر في مشروع تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية والمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي الى دورته الثامنة والعشرين.

٢٢,٣ مشروع تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

أخذ المؤتمر العام علما في جلسته العامة الخامسة والعشرين، بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة ٢٧م/١٤٤).

٢٢,٤ تحقيق اتّساق النصوص الدستورية والقانونية لليونسكو من حيث الصياغة مع تعديلات هذه النصوص التي اعتمدت في القرار ١٩,٣/٢٦م (أ)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالفقرة ٤ (أ) من القسم ثالثا من قراره ١٩,٣/٢٦م، حيث دعا المدير العام الى اجراء دراسة شاملة لنصوص الميثاق التأسيسي للمنظمة ونظمها بغية تحقيق اتساقها من حيث الصياغة مع التعديلات التي اعتمدها في دورته السادسة والعشرين،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويضع في اعتباره قرار المجلس التنفيذي ١٤٠م ت/٥,٦,١،
وقد درس الوثيقة ٢٧م/٣٣، وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٧م/١٤٧)،
١- يقرر تعديل المادة الرابعة، الفقرة ٥، والمادة الخامسة من الميثاق التأسيسي على النحو التالي:

المادة الرابعة، الفقرة ٥

"٥- مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ - (جـ) من المادة الخامسة، يسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة، وذلك وفقا للشروط والاجراءات التي تعتمدها الجهات المختصة في كلتا المنظمتين".

المادة الخامسة - ألف، الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥

"٢- (أ) يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلا واحدا له. ويجوز له أيضا أن يعين له نوابا.
(ب) وعلى عضو المجلس التنفيذي عندما يختار من يمثله في المجلس التنفيذي، أن يحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو، وممن تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الادارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل للمدة التي انتخب لها عضو المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي ابداله. ويضطلع النواب الذين يعينهم كل عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل العضو في حال غيابه.

٣- عندما يباشر المؤتمر العام انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي، فعليه أن يراعي تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل.

٤- (أ) يشغل الأعضاء في المجلس التنفيذي مقاعدهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي يتم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية التي يعقدها المؤتمر العام. وينتخب المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته العادية، العدد المطلوب من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة.
(ب) يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ويعمل الأعضاء الذين يعاد انتخابهم على تغيير ممثليهم في المجلس التنفيذي.

٥- اذا انسحب عضو في المجلس التنفيذي من المنظمة، فان عضويته في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا."

المادة الخامسة - ألف، الفقرة ٦

تحذف هذه الفقرة.

المادة الخامسة - باء، الفقرة ١٠ (التي تصبح الفقرة ٩) (١)

"٩- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي."

٢- ويقرر تعديل المادة ٩٦ من نظامه الداخلي على النحو التالي:
"يجوز اعادة انتخاب الأعضاء".

(١) على أثر حذف الفقرة ٦ من المادة الخامسة - ألف، يعاد ترقيم فقرات المادة الخامسة - باء بحيث تصبح أرقامها من ٦ الى ١٣.

٢٣ تنقيح النصوص الأساسية لليونسكو بهدف حذف جميع العبارات التي تنطوي على تمييز بين الجنسين واستخدام مصطلحات وعبارات حيادية (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ أن أهمية المصطلحات والعبارات الحيادية بالنسبة الى تحقيق المساواة بين النساء والرجال قد جرى التأكيد عليها في مناقشاته ومداولاته منذ ١٩٨٧، وأنها تتجلى في القرارات ١٤,١/٢٤م و١٠٩/٢٥م و ١١,١/٢٦م؛

ويلاحظ أيضا أن المجلس التنفيذي طلب من المدير العام في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢ أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين جميع النصوص الأساسية في صورتها المعدلة بحيث تحذف منها جميع العبارات التي تنطوي على تمييز بين الجنسين وتستخدم فيها دوما مصطلحات وصيغ لا توحي بهذا التمييز (الفقرة ٥ من القرار ١٤٠م ت/٥,٦,١)؛

واقتناعا منه بأن استخدام المصطلحات والعبارات الحيادية ازاء الجنسين بصورة منتظمة يمكن أن يغير المواقف والأحكام المسبقة التي تشكل الآن حائلا دون تحقيق تكافؤ الفرص المتاحة للنساء والرجال؛

وقد درس تقرير المدير العام بشأن تنقيح جميع النصوص الأساسية للمنظمة بهدف استخدام مصطلحات وعبارات حيادية (٣٤/٢٧م)، وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية (١٤٦/٢٧م معدلة) الذي يبرز البعد السياسي واللغوي في هذه العملية؛

يطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الأعمال المتعلقة بتنقيح النصوص الأساسية للمنظمة على أساس المبادئ التوجيهية المذكورة في تقرير المدير العام الآنف الذكر، وذلك مع مراعاة مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، والخصائص المميزة لكل لغة من اللغات المعنية فضلا عن الممارسة المتبعة في وكالات منظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تقديم تقرير عن هذه الأعمال الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة لكي يتسنى له، عند الاقتضاء، اقتراح تعديلات للنصوص الأساسية بغية تقديمها الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين؛

(ج) ابلاغ الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالتعديلات المقترحة، مع مراعاة المهلة الزمنية المحددة في المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي فيما يتعلق بتعديلات الميثاق التأسيسي.

٢٤ اجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي والتعديل المناظر في النظام الداخلي للمؤتمر العام (٢)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠/٢٧م معدلة وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (١٤١/٢٧م)،

١- يقرر أن يعدّل الفقرة ٢ من المادة ٩٥ من نظامه الداخلي على النحو التالي:

"يتبع المؤتمر العام الاجراءات المشار اليها في الذيل ٢ لهذا النظام المتعلق باجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي"؛

٢- ويعتمد الأحكام الخاصة التي تنظم اجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي والواردة في ملحق هذا القرار، علما بأن هذا النص سوف يدرج في الذيل ألف الذكر للنظام الداخلي عوضا عن جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.

الملحق

الأحكام الخاصة التي تنظم اجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

أولا - تقديم الترشيحات

المادة الأولى

قبل افتتاح كل دورة عادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل، يسأل المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء عما اذا كانت تنوي ترشيح نفسها لانتخابات عضوية المجلس التنفيذي. ويجب في هذه الحالة أن ترسل اليه الترشيحات قدر الامكان قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، علما بأنه يمكن للدول الأعضاء المرشحة أن تبلغ في الوقت نفسه الدول الأعضاء الأخرى والمدير العام أية معلومات تعتبرها ملائمة، بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين تعتزم تعيينهم ممثلين لها في المجلس في حالة انتخابها، وبيانات مؤهلاتهم وخبرتهم.

المادة ٢

يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بقائمة مؤقتة للدول الأعضاء المرشحة، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بأربعة أسابيع على الأقل.

المادة ٣

عند افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام، يقدم المدير العام قائمة بترشيحات الدول الأعضاء التي تكون قد وردت اليه حتى ذلك التاريخ، ويسلم هذه القائمة الى رئيس لجنة الترشيحات والى رئيس كل وفد من الوفود.

المادة ٤

لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلا الا اذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل افتتاح الجلسة التي تجرى فيها الانتخابات بثماني وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٥

تقدم لجنة الترشيحات الى المؤتمر العام قائمة تضم أسماء جميع الدول المرشحة، مع ذكر المجموعة الانتخابية التي تنتمي اليها كل دولة من هذه الدول، وعدد المقاعد التي يتعين شغلها بالنسبة لكل مجموعة انتخابية.

ثانيا - انتخاب دول أعضاء في المجلس التنفيذي

المادة ٦

يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بطريقة الاقتراع السري.

المادة ٧

قبل بدء الاقتراع، يعيّن رئيس المؤتمر العام أربعة من بين المندوبين الحاضرين لفرز أصوات المقترعين، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة الدول الأعضاء المرشحة.

المادة ٨

تسلم الأمانة كل وفد ظرفا خاليا من أية علامة خارجية وبطاقات اقتراع مميزة، على أساس أن تكون هناك بطاقة واحدة مميزة لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية.

المادة ٩

تكون البطاقات مختلفة الألوان باختلاف المجموعات الانتخابية، وتحمل كل منها أسماء جميع الدول الأعضاء المرشحة عن المجموعة الانتخابية المعنية، وعلى المقترعين أن يضعوا خطا تحت أسماء الدول الأعضاء المرشحة التي يرغبون في التصويت لها.

المادة ١٠

يتأكد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلمون المفتاح الى رئيس المؤتمر العام أو الى من يعينه الرئيس من بين نوابه.

المادة ١١

ينادي أمين الجلسة على الوفود تباعا حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الفرنسية، مبتدئا باسم الدولة العضو التي تتحدد بالقرعة.

المادة ١٢

بعد الانتهاء من المناداة على الوفود، ينادى مرة أخرى على جميع الوفود التي لم تصوت.

المادة ١٣

عند المناداة أو اعادة المناداة بأسماء الوفود، يضع كل وفد في صندوق الاقتراع بطاقات اقتراعه مجموعة في ظرف واحد.

المادة ١٤

يثبت ادلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أمين الجلسة وأحد فارزي الأصوات باسميهما أو بالحروف الأولى من اسميهما، على هامش القائمة أمام اسم الدولة العضو المعنية.

المادة ١٥

بعد الانتهاء من المناداة الثانية، يعلن رئيس المؤتمر العام اقفال باب الاقتراع والانتقال الى عملية فرز الأصوات.

المادة ١٦

يجري فرز الأصوات تحت اشراف رئيس المؤتمر العام أو واحد من نوابه يعينه الرئيس لهذا الغرض. ويتم الفرز في قاعة منفصلة يحق لكل عضو من أعضاء الوفود دخولها، ويجوز للمؤتمر العام أن ينتقل الى بحث بند آخر من بنود جدول أعماله الى حين اعلان نتائج الاقتراع.

المادة ١٧

بعد أن يفتح رئيس المؤتمر العام أو نائب الرئيس، الذي يعينه الرئيس لهذه المهمة، صندوق الاقتراع يراجع فارزو الأصوات عدد الظروف. فان زاد هذا العدد على عدد المصوتين أو قل عنه، وجب ابلاغ الأمر الى الرئيس الذي يعلن حينئذ بطلان عملية التصويت وضرورة اعادة الاقتراع.

المادة ١٨

يكون فرز الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح فارزو الأصوات كل ظرف ، ويصنفون بطاقات الاقتراع حسب المجموعات الانتخابية الخاصة بها. ثم تعد قائمة بالأصوات التي تنالها الدول الأعضاء المرشحة.

المادة ١٩

يعتبر امتناعا عن التصويت خلوّ الظرف من بطاقة الاقتراع الخاصة بمجموعة انتخابية معينة أو وجود بطاقة اقتراع لم يوضع خط تحت أي اسم فيها.

المادة ٢٠

تعتبر باطلة البطاقات التي وضع فيها خط تحت عدد من أسماء الدول المرشحة يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجموعات الانتخابية التي تخصها تلك البطاقات.

المادة ٢١

لا تعتبر باطلة البطاقات التي وضع فيها خط تحت عدد من أسماء الدول الأعضاء المرشحة يقل عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة الى المجموعة الانتخابية التي تخصها تلك البطاقات.

المادة ٢٢

يقصد بالعبارات الآتية في هذه الاجراءات ما يلي:

(أ) "الدول الأعضاء التي لم تشترك في التصويت" الدول التي لا يضع ممثلوها الظرف الخاص بهم في صندوق الاقتراع؛

(ب) "الأصوات المعطاة"، الفرق بين عدد الدول الأعضاء التي لها حق التصويت في الدورة من جهة، ومجموع عدد الدول التي لم تشترك في التصويت والممتنعة والبطاقات الباطلة من جهة أخرى. والأغلبية المطلوبة تتألف من نصف الأصوات المعطاة مضافا اليها صوت واحد.

المادة ٢٣

عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس تباعا نتائج الاقتراع بالنسبة لكل مجموعة انتخابية، بالترتيب الآتي :

- عدد الدول الأعضاء التي لها حق التصويت في الدورة؛
- عدد الدول التي لم تشترك في التصويت؛
- عدد الممتنعين عن التصويت؛
- عدد بطاقات الاقتراع الباطلة؛
- عدد الأصوات المعطاة؛
- عدد الأصوات التي تكوّن الأغلبية المطلوبة للانتخاب؛
- أسماء الدول الأعضاء المرشحة وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها حسب الترتيب التنازلي لعدد هذه الأصوات.

المادة ٢٤

يعلن الرئيس انتخاب الدول الأعضاء المرشحة التي حصلت على الأغلبية المطلوبة، مع الالتزام بالشروط التالية: لا يجوز بالنسبة لأي مجموعة انتخابية اعلان انتخاب عدد من الدول الأعضاء المرشحة يزيد على عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجموعة المعنية. واذا حدث في أي مجموعة انتخابية أن زاد عدد الدول الأعضاء المرشحة والحائزة على الأغلبية المطلوبة على عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه المجموعة، يعلن حينئذ انتخاب الدول الأعضاء المرشحة والحائزة على أكبر الأعداد من الأصوات والتي يطابق عددها عدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة الانتخابية، إلا اذا حصلت دولتان أو أكثر على نفس العدد الأدنى من الأصوات اللازم للانتخاب وترتب على ذلك أن يتبقى عدد من الدول المرشحة يتجاوز عدد المقاعد المطلوب شغلها. وفي هذه الحالة يجرى اقتراع أو أكثر للاختيار من بين هذه الدول المرشحة.

أما اذا قل، في مجموعة انتخابية معينة، عدد الدول الأعضاء المرشحة والحائزة على الأغلبية المطلوبة عن عدد المقاعد المطلوب شغلها لتلك المجموعة، فان عملية الاقتراع تكرر حتى يتم شغل المقاعد الباقية، وفي هذه الحالة، يقتصر الاقتراع على الدول الأعضاء المرشحة من تلك المجموعة والحائزة على أكبر الأعداد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددها ضعف عدد المقاعد الشاغرة الباقية بالنسبة لتلك المجموعة الانتخابية.

المادة ٢٥

بعد اعلان نتائج الاقتراع، يجري اتلاف بطاقات الاقتراع بحضور فارزي الأصوات.

المادة ٢٦

تشكّل القوائم التي دوّن فارزو الأصوات فيها نتائج الاقتراع، بعد أن يوقع عليها الرئيس أو نائبه الذي يعينه هو، وكل من فارزي الأصوات، المحضر الرسمي للاقتراع، الذي يجب ايداعه محفوظات المنظمة.

ثامنا المسائل المالية

٢٥ التقارير المالية [١]

٢٥,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٧م/٥٩،

١- يلاحظ مع التقدير ما خلص اليه مراجع الحسابات الخارجي، من أن البيانات المالية تقدم عرضا صحيحا للوضع المالي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، ولنتائج العمليات التي أجريت أثناء الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها قد أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة، التي طبقت على أساس متسق مع النهج الذي اتبع في الفترة المالية السابقة، وأن المعاملات قد أجريت وفقا للنظام المالي وللنصوص القانونية التي ترخص باجراء هذه المعاملات؛

٢- ويعرب عن شكره لمراجع الحسابات الخارجي، لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛

٣- ويتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة، فيما يتعلق بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١.

٢٥,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد وافق، نيابة عنه، وحسبما يرخص به القرار ٢٦م/٢٢,٢، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي، في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١؛

١- يتسلم هذا التقرير وهذه البيانات المالية؛

٢- ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يوافق، نيابة عنه، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي، في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣.

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٢٥,٣ **التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٢ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣**

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٧م/٦١ وضميمة،

يأخذ علما بالتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣.

٢٦ اشتراكات الدول الأعضاء [1]

٢٦,١ **جدول توزيع الاشتراكات للفترتين الماليتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣**

إن المؤتمر العام،

أولا

إذ يذكّر بقراريه ٢٥م/٣٣,١ و٢٦م/٢٣,١ بشأن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء للفترتين الماليتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣ على التوالي؛

ويلاحظ أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد قررت في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين خصم مبالغ من الاشتراكات المحددة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية السابق، والاتحاد الروسي ويوغوسلافيا، تعادل مبالغ الاشتراكات المقررة للسنوات ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ على الدول الأعضاء الجديدة التي كانت سابقا جمهوريات في الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا، وكذلك تخفيض اشتراكات الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣ بمبلغ معادل للزيادات في الاشتراكات المحددة لبيلاروس وأوكرانيا لذلك العام؛

ويلاحظ أيضا أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أصبحت دولة عضوا في اليونسكو في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٩٣، وأن لجنة الاشتراكات لمنظمة الأمم المتحدة قد اقترحت على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن يحدد معدل اشتراكات هذه الدولة العضو بنسبة ٠,٠٠٢ وأن يخصم من نسبة اشتراكات يوغوسلافيا لعام ١٩٩٤، وأنه ينبغي خصم الاشتراكات الفعلية المحددة لجمهورية مقدونيا لعام ١٩٩٣ من الاشتراكات المحددة ليوغوسلافيا لعام ١٩٩٣؛

١- يقرر، بغض النظر عن أحكام المادة ٥,٢ (جـ) من النظام المالي، أنه ينبغي اتخاذ اجراءات لتخفيض مقدار الاشتراكات التي حددتها اليونسكو لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية السابق، والاتحاد الروسي، ويوغوسلافيا للأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣، بمبلغ يعادل الاشتراكات المحددة لنفس هذه الأعوام للدول الأعضاء الجديدة التي كانت سابقا جمهوريات في الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا، وأنه ينبغي أن تكون للدول الأعضاء الجديدة المعنية حصص من فوائض الميزانية متناسبة مع الاشتراكات المحددة لها للفترتين الماليتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣؛

ثانيا

وإذ يلاحظ أيضا أن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قد وافقتا على تقاسم الالتزامات المالية المترتبة على اشتراكات عام ١٩٩٣، وعلى تقاسم الرصيد الدائن في صندوق رأس المال العامل، الذي يخص الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية السابقة التي انحلت في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣.

٢- يوافق على هذه الترتيبات؛
٣- ويقرر ألا تحدد أية اشتراكات للجمهورية التشيكية أو سلوفاكيا كدولتين عضوين جديدتين بالنسبة لعام ١٩٩٣، وأن يكون لهذين العضوين الحق في أن يتقاسما طبقا للترتيبات المتخذة بينهما، أية فوائض في الميزانية للفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ والفترات المالية السابقة، يتبين فيما بعد أنها مستحقة للجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية السابقة.

٢٦,٢ جدول توزيع الاشتراكات للفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن "يوافق المؤتمر العام نهائيا على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء" في المنظمة،
ونظرا لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يعد دائما على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة ما قد تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات نتيجة للفرق في العضوية بين المنظمتين،
يقرر ما يلي:
(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لفترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ على أساس جدول الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين، على أن تدرج فيه نسبة حصة كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا التي تقترحها لجنة الاشتراكات على الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة؛ ويوضع جدول اشتراكات اليونسكو بنفس الحدين الأدنى والأقصى لنسب الاشتراك، مع تعديل سائر نسب الاشتراكات الأخرى مراعاة للفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل الى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة بعد تضمينه، على أساس نظري، نسب اشتراكات الدول الثلاث التي انسحبت من المنظمة؛ وتحدد مبالغ الاشتراكات على أساس النسبة التي تمثلها الحصة المقررة على كل دولة عضو بالقياس الى مجموع الحصص؛
(ب) تتخذ نسب الاشتراكات التي تعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين للجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، أساسا لتحديد نسب اشتراكات هاتين الدولتين العضوين في جدول اشتراكات اليونسكو للعامين ١٩٩٤-١٩٩٥، على ألا تجرى أية تغييرات، لا في نسب اشتراكات الدول الأعضاء الأخرى، ولا في المجموع الكلي لنسب الاشتراكات التي يعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين؛
(جـ) تتخذ نسب الاشتراكات التي تقترحها لجنة الاشتراكات على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويوغوسلافيا، أساسا لتحديد نسب اشتراكات هاتين الدولتين العضوين في جدول اشتراكات اليونسكو للعامين ١٩٩٤-١٩٩٥؛
(د) اذا ما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين جدولا جديدا للاشتراكات، فسوف يكون من الضروري ادخال التغييرات المناسبة على جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لعام ١٩٩٥، وعدم تطبيق أحكام المادتين ٥,٣ و٥,٤ من النظام المالي عند الاقتضاء، ويؤذن للمدير العام، في هذا الصدد، بأن يعد جدولا لمتوسط الاشتراكات يستخلص من الجدولين المستخدمين خلال الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، حسب الاقتضاء، وذلك لأغراض توزيع أية فوائض قد تنجم عن ميزانية هذه الفترة المالية على الدول الأعضاء، على أن تقرّب أرقام هذا الجدول الى ثلاثة أرقام عشرية؛
(هـ) تحسب اشتراكات الدول الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقا للصيغ المبينة في القرار ٢٦م/٢٣,١، ولا يحق لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من توزيع أي فائض عن ميزانية الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥؛
(و) يرخّص للمجلس التنفيذي بدراسة الاقتراحات التي يقدمها المدير العام فيما يتعلق باستخدام اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة التي تنضم للمنظمة بعد اعتماد جدول الاشتراكات في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام وحتى اختتام الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وبتقديم توصيات الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين. ولهذا الغرض يوقف العمل بأحكام المادة ٥,٢ (جـ) من النظام المالي الى حين افتتاح تلك الدورة؛
(ز) تقرّب نسب اشتراكات الدول الأعضاء الى رقمين عشريين وتقرب نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الى ثلاثة أرقام عشرية.

٢٦,٣ العملة التي تؤدى بها الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء (٢٧م/٦٣)،

وإذ يذكّر بالمادة ٥,٦ من النظام المالي التي تنص على أن: "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئيا بالدولارات الأمريكية وجزئيا بالفرنكات الفرنسية بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام ...".

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السيئة لتقلبات سعر صرف العملة خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥،

١- يقرر فيما يتعلق بالاشتراكات الخاصة بعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول في الميزانية على أساس جدول الحصص المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة ٥٨ في المائة من الميزانية بالفرنكات الفرنسية، بسعر صرف قدره ٦,٤٥ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) ويحدد بالدولارات الأمريكية المبلغ المتبقي من اشتراكات الدول الأعضاء؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو اذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد باحدى العملتين بالعملة الأخرى. وما لم تدفع المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين في وقت واحد وبالكامل، فان المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي، والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(جـ) تعتبر مبالغ الاشتراكات المحددة بالفرنك الفرنسي للفترة المالية، التي تبقى دون سداد عند تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي، وتقدر لهذا الغرض بالدولارات الأمريكية على أساس أفضل سعر للصرف بالنسبة للمنظمة استنادا الى الخيارات الثلاثة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت للفرنك الفرنسي، وقدره ٦,٤٥ فرنك فرنسي للدولار الواحد، ويستخدم لحساب الجزء الذي يدفع بالفرنكات الفرنسية من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف الفرنك الفرنسي بالدولار خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف الفرنك الفرنسي بالدولار، السائد خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) إن الأحكام المتعلقة بتحويل العملات فيما يتعلق بالاشتراكات التي تدفع مقدما، والاشتراكات المستحقة عن فترات مالية سابقة والمتأخرات المستحقة الدفع على أقساط سنوية، يرد بيانها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ١ من القرار ٢٦م/٢٣,٢؛

وبالنظر مع ذلك الى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢- يقرر أن يأذن للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لدولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، اذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة الى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية، بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢٦م/٢٣,٢. الا أنه في حالة قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي يطبق سعرا للصرف أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو لتحويل العملة المعنية الى دولارات أمريكية في تاريخ قيد الاشتراك في حساب مصرفي للمنظمة، أو سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، أيهما أفضل للمنظمة؛

٣- كما يقرر أن تدرج الفروق الناتجة عن التغير في أسعار الصرف والتي لا تتجاوز ٥٠ دولارا وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية، في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف.

٢٦,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

٢٦,٤١ تحصيل الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

وقد بحث تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٢٧م/٦٤ وضميمتين ١ و٢)، وإذ يضع في اعتباره أن الاشتراكات المستحقة في ٢٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٣ تبلغ ٥٧٥ ٣٨٧ ١٠٠ دولارا أمريكيا، أي ما يمثل زهاء ٢٥٪ من الميزانية المعتمدة للمنظمة لعامي ١٩٩٢-١٩٩٣، وأن هذا الاتجاه السلبي ما زال مستمرا،

١- يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ وللدول الأعضاء التي أسرعت في تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت اليها؛

٢- ويلاحظ أنه على الرغم من الجهود الحميدة التي بذلتها عدة بلدان تواجه أوضاعا داخلية صعبة، فان هذه الجهود لم تكن كافية لتجنيب المنظمة اللجوء الى الاقتراض الداخلي والخارجي المكلف، تكملة لموارد صندوق رأس المال العامل في تمويل البرنامج المعتمد؛

٣- ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛

٤- ويذكّر من جديد بأن تسديد الاشتراكات بلا ابطاء التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

٥- ويوجه نداء ملحا الى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون ابطاءوتلتزم بخططها المتعلقة بالتسديد في حالة وجود مثل هذه الخطط؛

٦- ويناشد الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٧- ويحث الدول الأعضاء على أن تقوم في الوقت المناسب قدر الامكان، بابلاغ المدير العام، حال استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة ومقدارها وطريقة الدفع لتيسير ادارته لخزانة المنظمة؛

وإذ يذكّر من جديد بأن الاقتراض ليس في مصلحة اليونسكو ولا في مصلحة الدول الأعضاء وأنه ينبغي تحاشيه،

٨- يأذن للمدير العام، كتدبير مؤقت، بالتفاوض والتعاقد على قروض قصيرة الأجل مع من يختار من المقرضين، عندما يصبح ذلك ضروريا، لتمكين المنظمة من مواجهة التزاماتها المالية خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك في اطار الحد الأدنى اللازم وبعد استنفاد جميع البدائل الأخرى، ويطلب منه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى أول دورة تالية للمجلس التنفيذي؛

٩- ويدعو المجلس التنفيذي الى القيام، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، باجراء استعراض شامل لأوضاع الخزانة والترخيص بالاقتراض مستقبلا؛

١٠- ويوصي بأن يقدم المدير العام الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة مشروع خطة عملية ومفصّلة، تتيح للدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها، التي تواجه صعوبات تتعلق بالنقد الأجنبي، أن تسدد هذه الاشتراكات المتأخرة بايداع المبالغ المطلوبة في حساب مصرفي، تفتحه اليونسكو بالعملة الوطنية في البلد المعني، ويمكن سحب الأموال منه لتمويل أنشطة بالعملة الوطنية، بما في ذلك الأنشطة التي تمول في اطار برنامج المساهمة لصالح الدولة العضو المعنية.

٢٦,٤٢ تحصيل الاشتراكات : جيبوتي

إن المؤتمر العام،

وقد أحيط علما برغبة حكومة جيبوتي في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها؛

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٧م/٦٤ ضميمة؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣، ومجموعها ٦٣. ١١٩ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

خمسة أقساط سنوية متساوية من عام ١٩٩٤ الى عام ١٩٩٨، مقدار كل منها ٨٤٤ ١٩ دولارا
وقسط واحد في عام ١٩٩٩ مقداره ٨٤٣ ١٩ دولارا؛

٣- ويناشد حكومة جيبوتي أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٤ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، الى أن يتم استلام كل الأقساط الستة.

٢٦,٤٣ **تحصيل الاشتراكات : غينيا الاستوائية**

إن المؤتمر العام،

وقد أحيط علما برغبة حكومة غينيا الاستوائية في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها؛

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٧م/٦٤ ضميمة ٢؛

وإذ يلاحظ أنه يجري حاليا تحويل مبلغ ... ١٥ دولار؛

٢- يقرر أن تسدد بقية الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٨٦-١٩٨٧ الى ١٩٩٢-١٩٩٣، ومجموعها ٨٥٦ ١٨١ دولارا أمريكيا، على تسعة أقساط سنوية على النحو التالي:

ثمانية أقساط سنوية متساوية من عام ١٩٩٤ الى عام ٢٠٠١ مقدار كل منها ٢٠٦ ٢٠ دولارات
قسط واحد في عام ٢٠٠٢ مقداره ٢٠٨ ٢٠ دولارات؛

٣- ويناشد حكومة غينيا الاستوائية أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٤ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، الى أن يتم استلام كل الأقساط التسعة.

٢٦,٤٤ **تحصيل الاشتراكات : ملاوي**

إن المؤتمر العام،

وقد أحيط علما برغبة حكومة ملاوي في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها؛

١ - يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٧م/٦٤ ضميمة؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣، ومجموعها ٧٦٩ ٧٣ دولارا أمريكيا، على أقساط على النحو التالي:

حتى ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٤ متأخرات عامي ١٩٩٠-١٩٩١وقدرها ٩٦١ ١١ دولارا
حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ متأخرات عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ وقدرها ٨٠٨ ٦١ دولارا؛

٣- ويناشد حكومة ملاوي أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٤ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، الى أن يتم تسديد كل المتأخرات.

٢٦,٤٥ **تحصيل الاشتراكات : ساوتومي وبرنسيبي**

إن المؤتمر العام،

وقد أحيط علما برغبة حكومة ساوتومي وبرنسيبي في التوصل الى حل مقبول لتسديد المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المستحقة عليها؛

١- يوافق على الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٧م/٦٤ ضميمة؛

٢- ويقرر أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن الفترتين الماليتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣، ومجموعها ٩٩٥ ٨٧ دولارا أمريكيا، على ستة أقساط سنوية على النحو التالي:

من ١٩٩٤ الى ١٩٩٨ خمسة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٦٦٦ ١٤ دولارا
قسط واحد في ١٩٩٩ مقداره ٦٦٥ ١٤ دولارا؛

٣- ويناشد حكومة ساوتومي وبرنسيبي أن تكفل تسديد اشتراكات سنة ١٩٩٤ وما يليها في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم اليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، الى أن يتم استلام كل الأقساط الستة.

٢٧ رأس المال العامل[١]

٢٧,١ مقدار رأس المال العامل وإدارته

إن المؤتمر العام، يقرر ما يلي:

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٢٢ دولار، وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥، منسوبة الى مجموع الحصص؛

(ب) تلتزم كل دولة عضو جديدة بتقديم سلفة لرأس المال العامل، تحسب كنسبة مئوية أو حصة من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وذلك طبقا للنسبة المئوية أو الحصة التي تحدد لهذه الدولة في جدول توزيع الاشتراكات، الواجب التطبيق حين تصبح عضوا؛

(جـ) تحدد مبالغ السلف وتدفع بالدولار الأمريكي، ويحفظ رأس المال العامل في العادة بالدولار الأمريكي. غير أنه يحق للمدير العام أن يغيّر، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، على نحو ما يراه ضروريا لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعمليتين. وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، انشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في اطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف الفرنك الفرنسي بالدولار الأمريكي؛

(د) تضاف الايرادات المتأتية من استثمارات رأس المال العامل الى الايرادات المتنوعة للمنظمة؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم، وفقا لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، سلفا من رأس المال العامل بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية، ريثما يتم تحصيل الاشتراكات، وتردّ مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(و) يرخص للمدير العام بأن يقدم خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ سلفا بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٠٠٠ ٥٠٠ دولار، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة، وتقدم هذه السلف ريثما تحصل ايرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية، وتسدد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

٢٧,٢ الترتيبات الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالتدابير التي اتخذت عملا بالقرار ٢٦م/٢٤,٢ بشأن الترتيبات الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية التي تعتبرها لازمة للتنمية التكنولوجية،

١- يأذن بأن تخصص في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية، في حدود ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثني عشر شهرا التالية من فترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥، وشريطة أن تعرض الدول الأعضاء تسديد متأخرات اشتراكاتها عن السنوات السابقة بالعملات الوطنية، قبل أن تطلب مخصصات من قسائم اليونسكو في اطار هذه الترتيبات؛

٢- ويقرر أن تتحمل الدولة العضو المشترية أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

---

(١) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٢٨ تنفيذ خطة تحقيق الوفورات في المصروفات النقدية (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة تحقيق الوفورات في المصروفات النقدية (٢٧م/٦٨ ومعدلة)، وأخذ علما بالمعلومات المستوفاة التي قدمت أثناء النقاش بشأن هذا البند،

١- يأخذ علما بأنه، في حين سددت دول أعضاء كثيرة اشتراكاتها المقررة لعام ١٩٩٣ والأعوام السابقة، يوجد عدد أكبر من الدول الأعضاء لم يسدد بعد المبالغ المقررة عليه؛

وإذ يلاحظ بعين القلق ما يرد في التقارير المقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي خلال عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ عن أوضاع خزانة المنظمة، من اضطراره مرارا الى اتخاذ تدابير للاقتراض الداخلي والخارجي نتيجة للتأخر في تسديد الاشتراكات، وأنه كانت للوضع السيئ لخزانة المنظمة انعكاسات سلبية على التنفيذ الكامل للبرنامج والميزانية اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين،

ويلاحظ فيما يتعلق بخطة تحقيق الوفورات في المصروفات النقدية، التي اعتمدها المجلس التنفيذي في القرار ١٤٠م ت/٧,٣ أنه قد رد لأغراض تنفيذ البرنامج مبلغ ٧٤٦ ١٠٦ ١٥ دولارا من المبلغ ... ٧٠٠ ٣٣ دولار الذي وضعه المدير العام في الاحتياطي، فبقي رصيد قدره ٢٥٤ ٥٩٣ ١٨ دولارا، خفّض الى ٢٥٤ ٥٩٣ ١٤ دولارا (بعد خصم مبلغ ... ... ٤ دولار يمثل النقص في الوفورات في تكاليف الموظفين)، وسيرحل هذا الرصيد في نهاية الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣، باعتباره رصيدا غير مرتبط به لاعتمادات أبواب الميزانية، من الأول الى السابع (ويقدر حاليا بمبلغ ٢٥٤ ٥٩٣ ١٤ دولارا)،

٢- يقرر فيما يتعلق بالرصيد النهائي غير المرتبط به والمتبقي من اعتمادات الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣:

(أ) أن ينقل الى صندوق رأس المال العامل المبلغ المحدد لقيده بالرصيد الدائن للدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل وفقا لما تنص عليه الفقرة ٤ أدناه، وذلك قبل توجيه خطابات تحديد الاشتراكات لعام ١٩٩٤؛

(ب) أن يحفظ المبلغ الباقي في حساب معلق للصندوق العام، وذلك ريثما يقدم المدير العام اقتراحات الى المجلس التنفيذي، حتى دورته السادسة والأربعين بعد المائة، بشأن استخدامه مستقبلا والتصرف فيه بصورة نهائية؛

٣- ويقرر أن ينقل مبلغ ... ٥٠٠ ٢ دولار من فائض الايرادات المتنوعة للفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١، ويضاف الى الايرادات المتنوعة المقدرة للفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، بغية تخفيض الاشتراكات التي ستحدد للدول الأعضاء وفقا لأحكام المادة ٥,٢ من النظام المالي؛

٤- ويقرر أيضا أن ينقل ما مجموعه ... ... ٥ دولار الى الرصيد الدائن للدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل، وذلك من المصادر التالية وعلى النحو التالي:

	دولار
(أ) يؤخذ من الزيادة في الايرادات المتنوعة للفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١، ويوزع على الدول الأعضاء بحسب اشتراكاتها المقررة لتلك الفترة المالية، مبلغ	٧١٨ ٧٣٩
(ب) يؤخذ من فوائض ميزانيات الفترة المالية ١٩٨٨-١٩٨٩ وفترات العامين السابقة، التي ستكون متوافرة في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ لتوزيعها وردها الى الدول الأعضاء، وفقا للمادتين ٤,٣ و ٤,٤ من النظام المالي، المبلغ الاجمالي المستحق السداد حينئذ للدول الأعضاء (ويقدر حاليا بـ ... ٨٠٠ ١ دولار) ويتم الاحتفاظ بالمبلغ الذي يتبقى منه حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ وهو مبلغ يتوقع أن يكون ضئيلا، وذلك في انتظار أن يتخذ المؤتمر العام قرارا بشأنه في دورته الثامنة والعشرين	... ٨٠٠ ١
(جـ) يخصم من الفائض المتوقع من ميزانية الفترة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ الرصيد المطلوب (الذي يقدر حاليا بمبلغ ٢٦١ ٤٨١ ٢ دولارا) لتكملة مبلغ الـ ... ... ٥ دولار الذي يتعين توزيعه على الدول الأعضاء بحسب اشتراكاتها المقررة لتلك الفترة المالية	٢٦١ ٤٨١ ٢
	... ... ٥

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣.

وإذ يرى أن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه يقتضي ايقاف العمل بأحكام مختلفة من النظام المالي،

٥- يقرر ايقاف العمل بالأحكام ذات الصلة من المواد ٤,٣ و٤,٤ و٥,٢ و٦,٢ و٧,١ من النظام المالي، لكي يتمكن المدير العام أو المجلس التنفيذي من تطبيق التوصيات المذكورة بصورة نهائية؛

٦- ويعترف بأن البرنامج الذي اعتمد في الوثيقة ٢٦م/٥ المعتمدة لعامي ١٩٩٢-١٩٩٣ قد تم الابقاء عليه وتنفيذه الى حد بعيد في ظل ظروف صعبة؛

٧- ويدعو المدير العام الى انشاء آلية تخطيط لحالات الطوارىء، ضمانا لتنفيذ البرنامج الوارد في الوثيقة ٢٧م/٥ المعتمدة تنفيذا رشيدا، وعرض هذه الآلية على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة؛

٨- ويدعو الدول الأعضاء الى أن تهيئ، وفقا لتشريعاتها، الظروف المؤاتية لتشجيع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والأفراد على تقديم تمويل من خارج الميزانية، من أجل تحقيق أهداف اليونسكو في ميادين العلم والتربية والثقافة والاتصال.

٢٩ تعيين مراجع خارجي للحسابات (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٢ من النظام المالي للمنظمة، وخاصة المادة ١٢,١ من هذا النظام بصورتها المعدّلة بموجب القرار ٢٤م/٢,٣٧،

١- يعرب عن تقديره للرئيس الأول لديوان المحاسبة في بلجيكا لقيامه بمراجعة حسابات المنظمة،

وإذ يذكّر بالمادة ١٢,١ من النظام المالي للمنظمة، التي تنص في جملة أمور على أن المراجع الخارجي للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في احدى الدول الأعضاء (أو موظفا يشغل منصبا مماثلا)،

٢- يقرّر تعيين السيد ل. دني ديزوتيل، المراجع العام للحسابات في كندا، مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة للقيام بمراجعة الحسابات لفترة العامين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٣- ويقرر أيضا إن يطلب من المجلس التنفيذي أن يبحث مسألة تحديد سبل وطرائق دقيقة لتعيين مراجع خارجي للحسابات وأن يقترحها على المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

تاسعا مسائل الموظفين

٣٠ نظام ولائحة الموظفين (١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٧م/٧١،
يأخذ علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة.

٣١ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٢)

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم (٢٧م/٧٢)،
ونظر في الاستنتاجات التي توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية (لخمد) بعد أن أجرت استقصاء عن أفضل شروط الخدمة في باريس في أبريل/نيسان ١٩٩٣ للموظفين المماثلين لموظفي فئة الخدمة العامة وما اليها في المقر،

١- يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تطبيق جدول المرتبات الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية لموظفي فئة الخدمة العامة وما اليها، وذلك اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤؛

(ب) تحديث جدول المرتبات في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ لمراعاة تطور المرتبات خارج المنظمة بين أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، عن طريق تطبيق الأسلوب المتبع لتسوية المرتبات بين استقصائين؛

(جـ) الاستمرار في اجراء تسويات في جدول المرتبات الصافية لموظفي فئة الخدمة العامة، التي توضع في الاعتبار عند حساب المعاشات التقاعدية، بنسبة ٤,٥٪ كلما سجل المؤشر ربع السنوي العام لأجر الساعة للعاملين غير اليدويين الذي تنشره وزارة العمل الفرنسية تغيرا بنسبة ٥٪ بالمقارنة بالمؤشر الأساسي الذي يسبقه، علما بأنه اذا قل تغير المؤشر المرجعي عن ٥٪ في فترة ١٢ شهرا، تجرى في ١ يناير/كانون الثاني تسوية تمثل نسبة من القيمة التي سجلها المؤشر على أساس تطوره الحقيقي في

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثانية عشرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.

فترة الـ ١٢ شهرا الأخيرة التي تسبق شهر أكتوبر/تشرين الأول من السنة المنتهية؛ ويمكن أن توضع في الاعتبار التغيرات الناجمة عن النظام الضريبي المحلي في حساب هذه التسويات، كلما رأت لجنة الخدمة المدنية الدولية ضرورة لذلك؛

(د) الحرص على تطبيق تدابير مؤقتة ملائمة على المرتبات وعلى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الذين يكونون في الخدمة في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، حسبما اقترحه المدير العام في الفقرتين ٢٣ و٢٤ من الوثيقة ٢٧م/٧٢؛

(هـ) ايقاف تطبيق آلية حساب عنصر من المرتب لا يدخل في حساب المعاش التقاعدي، وهي آلية لم يعد لتطبيقها مبرر؛

(و) رفع المبلغ السنوي الاجمالي لعلاوة الزوج المعال الى ٤٩٢ ١٢ فرنكا ولعلاوة الطفل الأول المعال للموظف الذي لا زوج له الى ١١٣ ١٨ فرنكا وللموظف المتزوج الى ٧٩١ ٧ فرنكا، وكذلك الأمر بالنسبة لكل طفل آخر معال، وتسوية هذه العلاوات مع مراعاة الظروف المحلية كلما اعتمد جدول جديد؛

(ز) الاستمرار في عدم منح علاوات لأية حالات جديدة لأشخاص معالين ثانويا، مع الابقاء على هذه العلاوة للموظفين الذين يتقاضونها بالفعل ماداموا مستوفين الشروط التي بررت منحهم تلك العلاوة؛

(ح) اعادة النظر في مبلغ علاوات اللغة وفقا للمنهجية التي اعتمدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يبلغ عرفان اليونسكو الى لجنة الخدمة المدنية الدولية لأنها كفلت اجراء الاستقصاء الخاص بمرتبات فئة الخدمة العامة في باريس على أسس سليمة تقنيا وعلى نحو يتفق والتطبيق الصحيح لمبدأ فليمنغ؛

ثانيا

وبالنظر الى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتدابير تؤثر على المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى المطبقة في المنظمات المنضمة الى نظام الأمم المتحدة المشترك للمرتبات والعلاوات وسائر شروط الخدمة،

وبالنظر أيضا الى احتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية، من تلقاء نفسها وبناء على السلطات المخولة لها بمقتضى المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد أو اتخاذ مثل هذه التدابير،

٣- يأذن للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو أية تدابير تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة أو اللجنة حسب الأحوال؛

٤- ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا عن التدابير التي يتخذها لتنفيذ هذا القرار.

٣٢ التوزيع الجغرافي للموظفين وتنفيذ الخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم[1]

٣٢,١ التوزيع الجغرافي

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ علما بالقرار ٨,٧ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة،

١- يقرر، فيما يخص حساب الحصص على أساس التوزيع الجغرافي، الحفاظ على الوضع الراهن الذي يتمثل في مراعاة عامل العضوية بنسبة ٧٦٪ وعامل الاشتراك في الميزانية بنسبة ٢٤٪، وأن يجري المجلس التنفيذي مزيدا من الدراسة لمسألة الخيارات في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة،

٢ - ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة والى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

---

(١) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٣٢,٢ **سياسة الموظفين**

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٢٧م/٧٣ (الجزء الثاني) و١٤١م ت/٢٨ و١٤٢م ت/٣٣، ومراعاة منه للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الادارية خلال دورته الحالية،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلها المدير العام حتى الآن من أجل وضع سياسة جديدة وطويلة الأجل لتحسين العمل في الأمانة،

يدعو المدير العام الى القيام، على ضوء المناقشات المتعلقة بهذه المسألة، بتقديم تقرير عن تنفيذ سياسة الموظفين الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة والى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

٣٣ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٧م/٧٥ وضميمة،

يعين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ ممثلي الدول الأعضاء الست التالية:

بصفة أعضاء:	بصفة أعضاء مناوبين:
بلجيكا	الامارات العربية المتحدة
كوستاريكا	جمهورية تنزانيا المتحدة
الهند	المجر

٣٤ حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس ادارة الصندوق لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥(١)

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس ادارة الصندوق لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٧٦)؛

وإذ يدرك الحاجة الى ايجاد حلول من أجل الحفاظ على التوازن المالي للصندوق على المدى الطويل؛

ويعترف بأن توفير رعاية صحية ملائمة يمثل عنصرا لا غنى عنه من الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين؛

١- يرى أنه فيما يتعلق بفترة العامين ١٩٩٤-١٩٩٥، ينبغي المحافظة على نظام دفع الاشتراكات بحصص متساوية بين المنظمة والمشتركين وعدم التخطيط لتغيير جدول الاشتراكات في الصندوق؛

٢- ويأخذ علما بأن المجلس التنفيذي سيبت في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، في مسألة ضمان التوازن على المدى الطويل لصندوق التأمين الصحي على أساس مختلف خيارات التمويل ويطلب من المجلس التنفيذي أن يرفع تقريرا عن استنتاجاته في هذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين،

٣- ويعين الدولتين العضوين التاليتين كمراقبين في مجلس ادارة صندوق التأمين الصحي لفترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥:

تايلاند الدنمارك

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

عاشرا المسائل المتعلقة بالمقر[1]

٣٥ تقرير لجنة المقر وصلاحياتها

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس الوثيقة ٢٧م/٧٩ (صلاحيات لجنة المقر) والوثيقة ٢٧م/٨٠ (تقرير لجنة المقر)،
وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته لجنة المقر وأمانة اليونسكو في تعاون وثيق،
ويأخذ علما بالمعلومات المفصلة الواردة في الوثيقتين المذكورتين أعلاه،

١- يقرر مد تفويض لجنة المقر، المؤلفة من ٢٥ عضوا، لحين انتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام؛ على أن يكون التوزيع الجغرافي لأعضائها مطابقا للتوزيع الجغرافي في المجلس التنفيذي؛ وتنتخب اللجنة مكتبا لها يتألف من رئيس ونائبين له ومقرر وعضوين، بحيث تمثل فيه كل مجموعة جغرافية؛

٢- كما يقرر أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها، لاسداء المشورة الى المدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقر المنظمة، التي يعرضها بنفسه أو يعرضها أحد أعضاء اللجنة، ولكي تزوّد المدير العام بالمشورة والاقتراحات والتوجيهات والتوصيات بهذا الشأن، وأن تقدم بالاشتراك مع المدير العام تقريرا الى المؤتمر العام عن الأعمال التي أنجزت والبرنامج الذي يخطط له في المستقبل؛

ثانيا

٣- يطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي في الوقت المناسب، كل توصيات لجنة المقر ذات التأثيرات المالية الهامة، لبحثها واتخاذ قرار بشأنها، قبل تقديمها الى المؤتمر العام.

٣٦ صيانة مباني المقر وتجديدها

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بقراره ٢٦م/٣١، الذي دعا بمقتضاه لجنة المقر والمدير العام الى تقديم تقرير مشترك الى المؤتمر العام، في دورته السابعة والعشرين، عن الأعمال المنفذة في اطار صيانة مباني المقر وتجديدها،
وقد درس تقريري المدير العام (٢٧م/٨١ وتصويب) وتقرير لجنة المقر (٢٧م/٨١ ضميمة)، وكذلك اعتمادات الميزانية المدرجة لخطة التجديد في البابين الخامس والسادس من الوثيقة ٢٧م/٥، وأخذ علما بأنه يمكن استخدام مبالغ تؤخذ من صندوق استخدام مباني المقر،
وإذ يلاحظ أيضا أن تنفيذ بعض أشغال الصيانة والتجديد أصبح يشكل ضرورة ملحة وأنه لم يعد من الممكن ارجاء هذه الأشغال أكثر من ذلك،

---

(١) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

ويدرك أهمية الاحتفاظ بالمباني في حالة جيّدة من الصون والتجديد، ومطابقة لمعايير الأمن المعمول بها في البلد المضيف، وتؤمن تماما سلامة الأشخاص والممتلكات،

أولا

وإذ يعرب عن ارتياحه لأشغال الصيانة والتجديد المختلفة التي تمت في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ويهنئ المدير العام على التدابير المختلفة التي تم اتخاذها،

١- يأذن للمدير العام بتنفيذ خطة التجديد على سبيل الأولوية، واستيعاب النقص المتوقع حصوله والذي يبلغ نحو ٣٠ مليون فرنك فرنسي، والمذكور في الوثيقة ٢٧م/٨١؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) اعادة النظر في ترتيب أولويات خطة التجديد؛

(ب) اعادة تقدير الاحتياجات المالية للتأكد مما اذا كانت هناك امكانية لتحقيق المزيد من الوفورات؛

(جـ) تقديم خيارات واعتمادات ميزانية ملائمة لتغطية العجز بالتشاور مع المجلس التنفيذي خلال فترة العامين القادمة، وذلك لكي يتسنى تنفيذ خطة التجديد بكاملها تدريجيا؛

(د) تقديم تقرير عن تنفيذ وتمويل خطة التجديد الى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته العادية؛

٣- ويوصي المدير العام باعطاء الأولوية لخطة التجديد، في اطار الاقتراحات بشأن استخدام المبالغ المرحلة من فترة عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ (١) الى فترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥.

ثانيا

إذ يذكّر بالقرار ١٣٢م ت/١ . ٤ الذي يطلب فيه المجلس التنفيذي "من المدير العام أن يستعين بالمبالغ المتوافرة في صندوق استخدام مباني المقر من أجل صون المباني"،

ويذكّر كذلك بتوصيات لجنة المقر التي رأت أنه لا يزال يحسن اتباع أسلوب حصيف في الحسابات فيما يختص بالاستعانة المحتملة بصندوق استخدام مباني المقر في أشغال الصيانة والاصلاح، والتي رأت أيضا أن من الضروري الاحتفاظ في اطار هذا الصندوق الخارج عن الميزانية باحتياطي يعادل المرتبات التي يدفعها الصندوق لمدة ستة أشهر تالية،

٤- يقرر أن يستخدم من هذا الصندوق ... ٥٠٠ دولار على الأقل في كل فترة عامين لأغراض صيانة المباني وتجديدها.

---

(١) انظر القرار ٢٨ "تنفيذ خطة تحقيق الوفورات في المصروفات النقدية" أعلاه.

٣٧ أساليب اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقنيات الميزنة (١)

إن المؤتمر العام،

١- يسجل مع الارتياح أن الميزانية التي اقترحها المدير العام لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ (٢٧م/٥ و٢٧م/٥ معدلة ١ و٢٧م/٥ معدلة ١ ضميمة) قد أعدت وفقا للقرار ١٤١م ت/١ . ٤ بشأن تقنيات الميزنة في المنظمة،

٢- ويدعو المدير العام الى الاستمرار في تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها في اعداد الوثيقة ٢٨م/٥، مع مراعاة أية تعديلات أو تحسينات قد يوصي المجلس التنفيذي أو المدير العام بادخالها عليها في احدى الدورات المقبلة للمجلس؛

٣- ويطلب من المجلس التنفيذي، فيما يتعلق بالفقرة ٢ أعلاه، اعادة النظر في تقنية التسوية لمراعاة حركة استبدال الموظفين وتأخر التعيينات بنسبة ٥ في المائة (عامل الفارق الزمني) في سياق تقديرات المدير العام التمهيدية لميزانية عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (٢٨م/٥) بغية تطبيق عامل تسوية أكثر واقعية ويتماشى مع احتياجات المنظمة.

٣٨ خطة تنمية موارد المعلومات (١)

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى "خطة تنمية موارد المعلومات (١٩٩٠-١٩٩٥)" التي اعتمدها بمقتضى قراره ٢٦م/٣٣؛

وقد درس الوثيقة ٢٧م/٥١؛

١- يأذن للمدير العام بتنفيذ المرحلة الخاصة بالفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من خطة تنمية موارد المعلومات والمبينة في تلك الوثيقة، وذلك في اطار الاعتمادات المدرجة في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) اجراء تقييم خارجي لما أحرز من نتائج عن طريق خطة تنمية موارد المعلومات؛

(ب) ادراج أنشطة ضمن نطاق الخطة تستهدف تشجيع الدول الأعضاء على استخدام موارد اليونسكو وخبرتها في مجال المعلومات، وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية والوفود الدائمة وعن طريق تبادل المعلومات الملائمة معها؛

(جـ) تقديم تقرير عن تنفيذ الخطة وعن التقييم المذكور أعلاه الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة، والى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٣٩ اصلاح أساليب عمل المؤتمر العام (١)

إن المؤتمر العام،

نظرا لأنه تبيّن أن فعّالية اجتماعات لجان المؤتمر العام المختلفة كانت دون المستوى المتوقع بسبب ضيق الوقت المتاح وأعباء العمل الناجمة عن أساليب العمل المتبعة حاليا،

واقتناعا منه بأنه ما لم يجر تحسين أساليب العمل الحالية، فان دراسة مختلف بنود جدول الأعمال ومشروعات القرارات بتعمّق سوف تعترضها صعوبات بالغة؛

وإذ يضع في الاعتبار مع ذلك أن فترة انعقاد دورة المؤتمر العام قد جرى تقصيرها بغية تخفيض التكاليف؛

١- يطلب من المجلس التنفيذي أن يعيد النظر في أساليب العمل المتبعة حاليا في المؤتمر العام، بهدف تحقيق قدر أكبر من الفعالية ومزيد من النتائج المثمرة، وأن يقدم اليه في دورته الثامنة والعشرين توصيات بهذا الشأن لكي ينظر فيها؛

٢- كما يطلب من المجلس التنفيذي أن يقوم، لدى اعداد التوصيات المذكورة أعلاه بمساعدة الأمانة، باستشارة الدول الأعضاء في شكل استبيان يوجه اليها، ويتضمن معلومات عن الآثار التقنية والمالية المترتبة على الاصلاح المقترح.

٤٠ التوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست واستخدام لغات رسمية أخرى (٢)

إن المؤتمر العام،

نظرا لأهمية اللغات كوسائل لا غنى عنها للاتصال بين الأشخاص وللتعبير الثقافي،

وإذ يلاحظ تزايد أهمية اللغات بوصفها وسائل لتنمية التعاون الدولي على أساس المساواة، وبغية تعزيز التفاهم والصداقة بين الشعوب، وتشجيع الاثراء المتبادل للثقافات الوطنية وزيادة تأكيد الطابع الانساني في العلاقات الدولية،

ويضع في اعتباره اتفاقية ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥ التي أنشئت بموجبها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الميثاق التأسيسي لليونسكو) والتي تنص في مادتها الرابعة عشرة على أن النصين الانجليزي والفرنسي للميثاق التأسيسي متساويا الحجية،

كما يضع في اعتباره نظامه الداخلي الذي ينص في القسم "عاشرا" (المواد ٥٢ و٥٤ و٥٥) منه على أن لغات العمل في المؤتمر العام هي الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وان اللغات الرسمية للمؤتمر العام هي الأسبانية والانجليزية والايطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهندية، وانه يجوز أن تصبح أي لغة أخرى لغة رسمية للمؤتمر العام بناء على طلب الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، وأن كل وثائق المؤتمر العام تصدر بلغات العمل،

ونظرا لأن العضوية في المنظمة اتسعت اتساعا كبيرا مما أدى الى زيادة هائلة في عدد الدول الأعضاء وشعوبها التي يحق لها كغيرها أن تشارك في أنشطة المنظمة وتستفيد منها والتي لا تتمتع مع ذلك بمزايا استخدام لغاتها كلغات رسمية ولغات عمل،

وإذ يذكّر بالقرار ٢٦م/٣٤ والقرارات السابقة له؛

ويؤكد من جديد على أن من الضروري، على الرغم من الأوضاع المالية الصعبة للمنظمة، الاحتفاظ بلغات عمل المؤتمر العام الست ولغتي العمل الرسميتين في الأمانة، وضمان عدم تأثير القيود المالية على استخدام بعض اللغات تأثيرا يتجاوز تأثيرها على اللغات الأخرى، بما في ذلك ما يتصل بمجال المطبوعات؛

ويلاحظ أنه، على الرغم من اعادة التأكيد على هذه المبادىء في القرارات المشار اليها أعلاه، فان النصوص الدستورية والتنظيمية في هذا الصدد لا تطبق دائما؛

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

وإذ يعرب عن قلقه، بالتالي، إزاء استمرار هذا الاختلال في التوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست في اليونسكو؛

١- يطلب من المدير العام أن يبذل قصارى جهده للقيام بما يلي:

(أ) ضمان تطبيق هذه المبادىء وضمان اصدار الأمانة لجميع الوثائق بلغتي العمل وباللغات الأخرى المنصوص عليها في آن واحد، وفقا للأحكام السارية؛

(ب) ضمان أن تراعى، عند تعيين الموظفين في المنظمة وترقيتهم، الشروط النظامية المتعلقة بتوافر المهارات اللغوية، وأن تنظم للموظفين دورات دراسية في أفضل الظروف الممكنة لتحسين مهاراتهم اللغوية، بما يتمشى مع روح القرار ٢٣٥٩ باء الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين بتاريخ ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧، مع مراعاة أنه يجوز لهم التعبير بأي لغة من لغات العمل الست أثناء المؤتمر العام؛

(جـ) مواصلة الجهود الجارية من أجل تحقيق مزيد من التوازن في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست؛

(د) الاستمرار في دراسة مختلف الخيارات الكفيلة بتيسير تقويم الاختلال المشار اليه آنفا؛

(هـ) الاستمرار في تقديم تقارير دورية الى المجلس التنفيذي بشأن ما يحرز من تقدم في سبيل تقويم الاختلال في استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست مع الاستعانة بجداول تسمح بمتابعة مسار تطور هذا الاستخدام؛

(و) الحرص على ترجمة الوثائق الأساسية والأدلة وغيرها من الوثائق المخصصة للنشر على نطاق واسع، ترجمة تكفل وصولها الى أكبر عدد من الأشخاص الذين لا يتمتعون حاليا بامكانية الانتفاع بأي لغة من لغات العمل؛

٢- ويدعو أيضا المدير العام الى تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار والقرارات المذكورة أعلاه؛

٣- ويوصي بتشجيع الدول الأعضاء على أن تعنى بمسألة تعلّم اللغات الأجنبية؛

٤- ويوصي الدول الأعضاء بالتعاون في بذل الجهود التي ينبغي من ثم الاضطلاع بها بغية التوصل الى استخدام أكثر توازنا وعدلا للغات عمل المؤتمر العام الست وضمان امكانية استخدام اللغات الرسمية الأخرى أيضا.

٤١ التوازن بين اللغات التي تصدر بها مطبوعات اليونسكو (١)

إن المؤتمر العام،

نظرا لأهمية اللغات كأدوات للتعبير الثقافي والاتصال بين البشر،

وإذ يضع في الاعتبار اتفاقية ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥ التي أنشئت بموجبها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الميثاق التأسيسي لليونسكو) والمادة ٥٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي تنص على أن اللغات الرسمية للمؤتمر العام هي الاسبانية والانجليزية والايطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهندية،

ويلاحظ أن استخدام هذه اللغات في مطبوعات اليونسكو، الذي ينبغي أن يكون عادلا قدر المستطاع، إنما يعزز السمة العالمية للمنظمة ويسهم في اضفاء الطابع الانساني على العلاقات الدولية ويضمن احترام الذاتيات الثقافية للدول الأعضاء،

ويعترف بوجود اختلال واضح في اختيار اللغات التي تصدر بها مطبوعات المنظمة،

يطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) تشجيع اصدار مطبوعات اليونسكو بلغات غير لغات العمل في المنظمة مع مراعاة المعايير التالية على نحو ملائم:

(١) عدد الناطقين باللغة؛

(٢) عدد البلدان التي تستخدم اللغة المعنية كلغة رسمية؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٣) نطاق الانتشار الجغرافي للناطقين باللغة؛
(٤) الاحتياجات المحددة للسكان الذين يفتقرون أكثر من غيرهم للكتب والمطبوعات التربوية الصادرة عن اليونسكو؛
(ب) تقديم تقارير دورية الى المجلس التنفيذي بشأن ما يحرز من تقدم في سبيل تقويم الاختلال في استخدام اللغات الرسمية للمنظمة في مطبوعاتها؛
(جـ) اعلام المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين بما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار.

٤٢ دعم اللغة العربية (١)

إن المؤتمر العام،
بالنظر الى ضرورة دعم شبكات المعلومات الوطنية والاقليمية، في اطار البرنامج العام للمعلومات،
يرى ضرورة دعم اللغة العربية بشكل أكبر سواء في مجال المطبوعات والكتب الصادرة والترجمات أو في مجال الاجتماعات والعمل الرسمي في المنظمة.

٤٣ توزيع الدول الأعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية (٢)

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بأن ٢٣ دولة عضوا جديدة قد تم قبولها في اليونسكو منذ الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام،
ويقر بالحق الأساسي لهذه الدول الأعضاء الجديدة في المشاركة الكاملة في أنشطة المنظمة، بما في ذلك أنشطة هيئاتها الفرعية،
ويدرك أن هذه الدول الأعضاء الجديدة لم يتم توزيعها بعد على المجموعات الانتخابية،
١- يقرر أن الدول الناشئة عن انحلال دول أعضاء تنتمي للمجموعة ٢ ستنضم مؤقتا للمجموعة الانتخابية ٢، باستثناء الدولة العضو المذكورة في توصيات لجنة الترشيحات (الجزء الثاني من الوثيقة ٢٧م/١٥٥ وضميمة وتصويب) حسبما اعتمدها المؤتمر العام؛ إلا أنه في حالة تغيير احدى هذه الدول الأعضاء المدرجة في المجموعة ٢ لمجموعتها الانتخابية قبل حلول الدورة القادمة للمؤتمر العام، فان المقعد الذي تحتله هذه الدول في الهيئة الفرعية التي تكون قد انتخبت بها يعتبر في حكم الشاغر؛
٢- ويدعو المجلس التنفيذي الى أن يدرس هذه المسألة وأن يقدم اليه في دورته الثامنة والعشرين توصيات بهذا الشأن، وذلك لوضع حل نهائي لهذه المسألة.

٤٤ تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة الأولى، الموافقة على التحديد التالي لمناطق افريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأوروبا من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي:

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

افريقيا

اثيوبيا
اريتريا
أنغولا
أوغندا
بنين
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جيبوتي
الرأس الأخضر

رواندا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساوتومي وبرنسيبي
السنغال
سوازيلاند
السودان
سيشل
سيراليون
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو

الكامرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبيريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

آسيا والمحيط الهادي

الاتحاد الروسي
استراليا
أفغانستان
اندونيسيا
أوزبكستان
ايران (جمهورية - الاسلامية)
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
بنغلاديش
بوتان
تايلاند
تركمنستان
تركيا
توفالو

تونغا
جزر سليمان
جزر كوك
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ساموا
سري لانكا
الصين
طاجيكستان
الفلبين
فيتنام
فيجي

كمبوديا
كيريباتي
قازاقستان
قيرغيزستان
المالديف
ماليزيا
منغوليا
ميانمار
نيبال
نيوزيلندا
نيوي
الهند
اليابان

أوروبا

الاتحاد الروسي
أذربيجان
أرمينيا
اسبانيا
استونيا
اسرائيل
ألبانيا
ألمانيا
أندورا
أوكرانيا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
البوسنة والهرسك

بولندا
بيلاروس
تركيا
الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا
الدنمارك
رومانيا
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
طاجيكستان
فرنسا

فنلندا
قازاقستان
قبرص
كرواتيا
كندا
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المجر
موناكو
النرويج
النمسا
هولندا
يوغوسلافيا
اليونان

ثاني عشر الدورة الثامنة والعشرون للمؤتمر العام

٤٥ مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين (١)

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

ونظرا لأنه حتى الموعد الأقصى الذي حددته المادة ٣ لم تقم أية دولة عضو بدعوة المؤتمر العام الى عقد دورته الثامنة والعشرين في أراضيها،

يقرر أن يعقد دورته الثامنة والعشرين في مقر المنظمة بباريس.

٤٦ تشكيل اللجان للدورة الثامنة والعشرين

٤٦,١ اللجنة القانونية

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الثلاثين، بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ الدول الأعضاء التالية لعضوية اللجنة القانونية حتى انتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية	فرنسا
الأرجنتين	جمهورية كوريا	فنزويلا
ألمانيا	السودان	الكامرون
باكستان	سويسرا	كوستاريكا
بنين	شيلي	مصر
تونس	غانا	النرويج
الجزائر	غواتيمالا	هولندا

٤٦,٢ لجنة المقر

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الثلاثين، بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ الدول الأعضاء التالية لعضوية لجنة المقر حتى انتهاء الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام:

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

اثيوبيا
بنغلاديش
بنين
بيرو
تركيا
توغو
جامايكا
الجزائر
جمهورية افريقيا الوسطى
الدنمارك
سري لانكا
سويسرا
العراق
غانا
فرنسا
فيجي
كوت ديفوار
كوستاريكا
ليتوانيا
المجر
ميانمار
نيبال
النيجر
هندوراس
اليمن

الملحق ١ - توصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١)

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد في باريس من ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، في دورته السابعة والعشرين،

إذ يذكّر بأنه بموجب أحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم"،

ويدرك أن الحق في التعليم حق من حقوق الانسان وأن التعليم العالي، الذي يسهم في تأمين اكتساب المعرفة وتحقيق تقدمها، يشكل ثروة ثقافية وعلمية فريدة من نوعها،

ويرى أن المعرفة ذات طابع عالمي باعتبارها جزءا من التراث المشترك للانسانية جمعاء، وأنه ينبغي البحث عن وسائل كفيلة باتاحة المزيد من الفرص لكل شخص للحصول على المعرفة والانتفاع بها،

ويدرك أن ما هو قائم في العالم حاليا من تنوع كبير في الثقافات وفي نظم التعليم العالي يشكل رصيدا بالغ الثراء، يتعين العمل على صونه وتعزيزه ودعمه،

ويرى أن التعليم العالي أصبح يتخذ، بصورة متزايدة، بعدا دوليا بسبب التطور السريع للمعرفة وطابعها الدولي، وكذلك بسبب علاقات التضامن التي تربط بين الأوساط العلمية والجامعية، وأن توسيع فرص الانتفاع بالموارد التعليمية في جميع أنحاء العالم عن طريق تيسير انتقال الطلبة والباحثين والمعلمين والأخصائيين يعتبر عاملا أساسيا لهذا البعد الدولي،

ويرى أنه بالنظر الى التنوع الكبير في القوانين والنظم والممارسات والتقاليد التي تحدد تنظيم ومهام نظم التعليم العالي ومؤسساته، وتنوع الشروط والترتيبات الدستورية والقانونية والتنظيمية التي تنظم ممارسة المهن، فان من الضروري، من أجل الالتحاق بالتعليم العالي ومواصلة الدراسة فيه واكمالها ومن أجل التأهيل لممارسة المهن، أن تطبق سياسات لتقييم الكفاءة لا تراعي المؤهلات التي حصل عليها الطالب فحسب بل تراعي أيضا الدراسات التي أتمها والمهارات والمعارف والخبرات التي اكتسبها،

ويضع في اعتباره الحاجة الى الاعتراف المتبادل بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته بين جميع السلطات والمؤسسات المختصة، باعتباره وسيلة لزيادة تيسير انتقال الأشخاص وتبادل الأفكار والمعارف والخبرات العلمية والتكنولوجية وللتمكن في نهاية المطاف من تحسين نوعية التعليم العالي في كل مكان،

وبالنظر الى أن هذا الاعتراف سيشجع أيضا على ما يلي:

تحقيق زيادة عامة في عدد الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بالتعليم العالي،

استخدام وسائل التعليم والتدريب المتاحة على النحو الأمثل في جميع البلدان، وكذلك تنمية الموارد البشرية،

زيادة قدرة المعلمين والطلبة والباحثين والمهنيين على الحركة والانتقال،

تذليل الصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين تدرّبوا أو تعلّموا خارج بلادهم، ويودون مواصلة دراساتهم أو ممارسة احدى المهن،

تحقيق التقارب وتحسين التفاهم بين الثقافات والشعوب في جو يسوده الاحترام المتبادل لتنوّع هذه الثقافات والشعوب،

---

(١) اعتمدت هذه التوصية، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

وبالنظر الى أن الاتفاقيات الاقليمية الست بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته التي سبق اعتمادها تحت رعاية اليونسكو قد أثبتت جدوى التعاون الدولي في هذا المجال، وأن الاقتراب من تحقيق الهدف النهائي الذي حدده المؤتمر العام يقتضي استكمال هذه الاتفاقيات الاقليمية بوثيقة تقنينية عالمية، يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣:

أولا - التعاريف

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وبدون الاخلال بالتعاريف التي قد تستخدمها كل دولة في اطار قانونها الداخلي ونظامها الاداري الداخلي،

(أ) يقصد "بالتعليم العالي" كافة أنواع الدراسات أو التأهيل أو التدريب على البحوث التي تقدمها على المستوى بعد الثانوي جامعات أو مؤسسات تعليمية أخرى تعترف السلطات المختصة في الدولة بأنها مؤسسات للتعليم العالي؛

(ب) يقصد بـ"مؤهّل التعليم العالي" كل شهادة أو درجة علمية أو شهادة تأهيل أخرى تصدر عن مؤسسة للتعليم العالي أو عن هيئة أخرى مختصة، وتثبت أن حاملها قد أتم بنجاح دورة دراسية في هذه المؤسسة وتتيح له إما مواصلة الدراسة على مستوى أعلى أو ممارسة مهنة ما، اذا كانت ممارسة هذه المهنة لا تقتضي إعدادا إضافيا خاصا؛

(جـ) يقصد بـ"الدراسات الجزئية" كل جزء متجانس من دورة دراسية على مستوى المرحلة الأولى أو المراحل الأكثر تقدما من الدراسات العليا، يكون قد تم تقييمه والتصديق عليه، ويمكن اعتباره، دون أن يشكل في حد ذاته دورة دراسية كاملة، معادلا لقدر يعتد به من المعارف أو المهارات؛

(د) يقصد بـ"التعليم الثانوي" الدراسات، أيا كانت طبيعتها، التي تلي التعليم الابتدائي أو الأولي أو الأساسي، والتي تعتبر شرطا أساسيا للالتحاق بالتعليم العالي؛

(هـ) يقصد بـ"الاعتراف" بمؤهل أجنبي للتعليم العالي قبول السلطات المختصة (الحكومية أو غير الحكومية) في الدولة المعنية بهذا المؤهل على أنه يخوّل حامله أن يعامل وفقا لنفس الشروط المطبقة على الحاصلين في الدولة المعنية على مؤهل مماثل يعتبر مناظرا للمؤهل الأجنبي المذكور، سواء من أجل الالتحاق بدراسات على مستوى التعليم العالي أو مواصلتها أو الاشتراك في أنشطة البحوث أو ممارسة مهنة ما، اذا كانت ممارسة هذه المهنة لا تقتضي اجتياز امتحان أو لا تتطلب إعدادا اضافيا خاصا، أو لجميع هذه الأغراض معا، وذلك وفقا لنطاق هذا الاعتراف؛

(و) إن "الاعتراف" بشهادة أجنبية باتمام الدراسة الثانوية بغرض الالتحاق بدراسات على مستوى التعليم العالي يعني قبول السلطات المختصة في الدولة المعنية باعتبارها تمنح حاملها الحق في النظر في التحاقه بمؤسسات التعليم العالي القائمة في هذه الدولة بنفس الشروط التي تطبق على من يحمل مؤهلا أو شهادة مناظرة تمنحها تلك الدولة؛

(ز) يقصد بـ "الاعتراف" بمؤهل أجنبي أو شهادة أجنبية للدراسات الجزئية في مستوى التعليم العالي قبول السلطات المختصة في الدولة المعنية بأن يؤخذ هذا المؤهل أو هذه الشهادة بعين الاعتبار للترخيص لحامله بمواصلة دراساته في مؤسسات التعليم العالي والبحوث في الدولة المعنية، بنفس الشروط التي تطبق على من يحمل مؤهلا أو شهادة مناظرة ممنوحة في الدولة المعنية؛

(ح) يقصد بـ "الاعتراف" بمؤهل أجنبي للتعليم العالي بغرض ممارسة احدى المهن، قبول السلطات المختصة الاعداد المهني لحامل هذا المؤهل لممارسة المهنة المعنية، ولكن بدون الاخلال بالقواعد أو الاجراءات القانونية والمهنية السارية في الدول المعنية، وشريطة أن يكون مرخصا لحامل المؤهل بممارسة نفس المهنة في الدولة التي تم فيها الاعداد المهني والحصول على المؤهل؛ وهذا الاعتراف لا يعفي حامل المؤهل الأجنبي من استيفاء أي شروط أخرى قد تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة في الدول المعنية لممارسة المهنة المذكورة.

٢- لا يجيز الاعتراف بالمؤهل أو الشهادة، المطالبة في دولة أخرى بحقوق أكثر من تلك التي تعطى في الدولة التي منحت ذلك المؤهل أو تلك الشهادة.

ثانيا - الأهداف والتعهدات

التدابير العامة

٣- عندما تنظر الدول الأعضاء في التدابير التي ينبغي اتخاذها لتوسيع نطاق الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، يتعين عليها أن تطبق الأحكام التالية، مع اتخاذ كافة الخطوات التشريعية أو غير ذلك من الخطوات التي تلزم لوضع المبادىء المنصوص عليها في هذه التوصية موضع التنفيذ على أراضيها.

٤- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء - إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد - على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الاقليمية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية، وأن تبذل كل ما في وسعها للمساهمة في دعم أنشطة اللجان الاقليمية من أجل تطبيق هذه الاتفاقيات.

٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تحيط السلطات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية، لاسيما مؤسسات التعليم العالي وهيئات التقييم والتصديق والمنظمات المهنية وغيرها من المؤسسات والرابطات التعليمية، علما بهذه التوصية.

٦- ينبغي لجميع الدول الأعضاء، وكذلك الدول غير الأعضاء التي تكون طرفا في واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الاقليمية، أن تدرس أحكام هذه التوصية بعناية وأن تتخذ التدابير اللازمة لتطبيقها.

٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم الى المؤتمر العام لليونسكو، في المواعيد وبالصورة التي يحددها، تقارير عن الترتيبات التي اتخذتها والتدابير التي اعتمدتها والتقدم الذي أحرزته في تطبيق هذه التوصية.

السياسات والممارسات الوطنية

٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة في اطار نظمها الوطنية ووفقا لأحكامها الدستورية والقانونية والتنظيمية، بغية تشجيع السلطات المختصة المعنية على الاعتراف، طبقا لأحكام الفقرة ١ (و) من هذه التوصية، بشهادات إتمام الدراسة الثانوية وغيرها من الشهادات التي تتيح الالتحاق بالتعليم العالي والتي تمنحها دول أعضاء أخرى، لكي يتاح لحاملي هذه الشهادات إجراء دراسات في مؤسسات التعليم العالي الموجودة على أراضي الدولة المضيفة، شريطة أن يخضعوا لجميع شروط القبول الأكاديمية المطبقة على مواطني هذه الدولة. ويجوز مع ذلك أن يكون القبول باحدى مؤسسات التعليم العالي خاضعا لشروط أخرى مثل توافر أماكن خالية بها والنجاح في امتحانات القبول والمعرفة الكافية باللغة التي يجري التدريس بها.

٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة في اطار نظمها الوطنية ووفقا لأحكامها الدستورية والقانونية والتنظيمية، بغية تشجيع السلطات المختصة المعنية على الاعتراف، طبقا للتعريف الوارد في الفقرة ١ (هـ)، بمؤهلات التعليم العالي التي تمنحها دول أعضاء أخرى، لكي يتاح لحاملي هذه المؤهلات مواصلة الدراسة أو الحصول على تدريب أو التدرب على البحوث في مؤسسات التعليم لديها، مع مراعاة كافة شروط القبول بمعاهد التعليم العالي المطبقة على مواطني الدولة المضيفة. كما يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم بما يلزم لتحديد الطرائق التي ستعترف بموجبها، طبقا لأحكام الفقرة ١ (ز) من هذه التوصية ولأغراض مواصلة التعليم العالي، بالدراسات الجزئية التي جرى اتمامها في مؤسسات التعليم العالي الموجودة في دول أعضاء أخرى. ويتعين على السلطات، عندما تقيّم مؤهلا تم الحصول عليه في الخارج بهدف الترخيص لحامله بمواصلة دراساته، أن تراعي مستويات الدراسات القائمة في البلد الذي تم الحصول فيه على المؤهل، بحيث يتسنى لمن أتم دراساته في مستوى معين أن ينتقل الى المستوى الأعلى عندما يعتزم الاقامة في بلد آخر؛ ويجوز مع ذلك أن يكون القبول باحدى مؤسسات التعليم العالي لأغراض مواصلة الدراسة العالية خاضعا لشروط أخرى، مثل توافر أماكن خالية بها أو النجاح في امتحانات القبول أو المعرفة الكافية باللغة التي يجري التدريس بها.

١٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة في اطار نظمها الوطنية ووفقا لأحكامها الدستورية والقانونية والتنظيمية، لتيسير الاعتراف بالاعداد على مستوى التعليم العالي، لممارسة إحدى المهن حسبما هو مبين في الفقرة ١ (ح) من هذه التوصية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي أن توضع سياسات بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية (مؤسسات التعليم العالي، الرابطات المهنية، الهيئات الحكومية، رابطات أرباب العمل) لتيسير التقييم الموضوعي للمهارات والمؤهلات التي تم الحصول عليها في الخارج، لكي يتاح للمعنيين ممارسة المهنة التي جرى اعدادهم من أجلها أو التي سبق لهم أن مارسوها، ومن أجل تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة وضمان دمج جميع الأشخاص بصورة تامة في المجتمع الذي ينتمون اليه.

١١- لدى تحديد اجراءات تقييم المؤهلات للأغراض المنصوص عليها في الفقرات من ٨ الى ١٠ أعلاه، ينبغي للسلطات المختصة والمؤسسات المعنية، أن تراعي التنوع الكبير في المؤسسات، وأنماط الدراسة، ومضامين المناهج الدراسية، وأساليب التدريس، بما في ذلك التعليم عن بعد والأشكال الأخرى غير التقليدية للتعليم العالي. وينبغي للسلطات أيضا أن تراعي - في تقييمها لمؤهل أجنبي - كافة الحقوق التي يتمتع بها حامل هذا المؤهل في البلد الذي حصل عليه فيه.

١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشىء هيئات وطنية أو أن تعين هيئات قائمة وأن تدعمها عند الاقتضاء، وأن تعمل على تيسير أداء هذه الهيئات لمهامها لكي تتمكن من تنسيق المسائل المتعلقة بتطبيق هذه التوصية، وأن تتعاون مع اللجان القائمة المنوط بها تطبيق الاتفاقيات الاقليمية. وحيث أن تحقيق أهداف هذه التوصية وتطبيق أحكامها يستوجب تعاونا وثيقا وتنسيقا للجهود بين سلطات وطنية متعددة، ينبغي العمل على تشجيع التعاون بين كافة السلطات المعنية، الحكومية وغير الحكومية، لاسيما مؤسسات التعليم العالي وهيئات التقييم والمصادقة والمنظمات المهنية وغيرها من المؤسسات والرابطات التعليمية.

١٣- ينبغي أن تعمل مؤسسات التعليم العالي في كل دولة عضو بالاشتراك والتعاون مع الهيئات الوطنية من أجل وضع سياسات مشتركة أو متشابهة قدر المستطاع فيما يتعلق بتقييم المؤهلات، وذلك وفقا للمبادىء المنصوص عليها في هذه التوصية.

١٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة في إطار نظمها الوطنية ووفقا لأحكامها الدستورية والقانونية والتنظيمية لتذليل الصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين تابعوا دراسات خارج بلادهم، عندما يرجعون الى بلدهم الأصلي ويودون مواصلة دراساتهم أو ممارسة إحدى المهن حتى يتسنى دمجهم في الحياة الوطنية على الوجه الأمثل بالنسبة لهم ولمجتمعاتهم. وقد يستوجب ذلك، ضمن أمور أخرى، اتخاذ تدابير بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية ترمي الى تمكين الأشخاص العائدين الى بلادهم من الحصول بدون ابطاء على تقييم لمؤهلاتهم وعلى قرار بشأن الاعتراف بها. وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على انشاء آليات تتيح للأشخاص المعنيين، في حال وجود خلاف بينهم وبين المؤسسات المعنية، ابراز الوثائق وغيرها من الأدلة التي تثبت كفاءاتهم ومهاراتهم.

١٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة في اطار نظمها الوطنية ووفقا لأحكامها الدستورية والقانونية والتنظيمية لوضع اجراءات من أجل تقييم عادل وسريع لكفاءات ومهارات اللاجئين والمهجّرين الذين تابعوا دراسات عالية ولا يمكنهم تقديم الوثائق اللازمة لاثبات دراساتهم.

١٦- في حال عدم خضوع مؤسسة للتعليم العالي توجد على أراضي دولة ما للسلطة المباشرة أو غير المباشرة لهذه الدولة وانما لسلطات منفصلة ومستقلة، ينبغي للسلطات الوطنية أن تحيل نص هذه التوصية الى المؤسسة المعنية لكي تتمكن هذه المؤسسة من تطبيق أحكامها.

١٧- لا يجوز أن يخضع الاعتراف بمؤهل دراسي لاعتبارات الجنسية أو الوضع القانوني.

التعاون الدولي: اعداد وتبادل المعلومات ذات الصلة بهذا المجال

١٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع الشبكات الاقليمية حيثما أمكن، بتحسين تبادل المعلومات عن طريق تدابير مثل إعداد وتبادل قوائم تستوفى بصورة منتظمة لمؤسسات التعليم العالي المعتمدة والموجودة على أراضيها. وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن أن تعزز في كل دولة الهيئات الوطنية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بهذه التوصية، وأن يعهد اليها بمهمة وضع القوائم وإحاطة الهيئات الأخرى علما بالمشكلات المحددة التي تثيرها مسألة الاعتراف.

١٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع إنشاء آليات مثل هيئات للتقييم والتصديق بهدف التأكد من جودة الدراسات العالية، كما ينبغي لها أن تشجع التعاون الدولي بين هذه الهيئات والآليات.

٢٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل بالاشتراك فيما بينها وبواسطة السلطات والهيئات المختصة والمؤسسات، على تيسير المقارنة بين المواد التعليمية ووحدات الدراسة والمؤهلات، عن طريق تدابير مثل تبادل المعلومات اللازمة لتقييمها، واجراء دراسات مقارنة بشأن معايير التقييم ومصطلحات التعليم العالي المستخدمة على المستوى الوطني، من أجل تحقيق الاتساق في فهمها وتفسيرها.

الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

٢١- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير على الصعيد الدولي، عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غير ذلك من الاتفاقات، من أجل تحقيق أهداف هذه التوصية والاسراع في التطبيق التدريجي لأحكامها.

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع التعاون الدولي بين مؤسسات التعليم العالي، بتدابير مثل ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وغير ذلك من ترتيبات اقامة الشبكات، بهدف تحقيق الاعتراف بالدراسات والمؤهلات على نطاق واسع.

٢٣- ينبغي للجان المكلفة بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته أن تقدم مساعدتها، عند الاقتضاء، من أجل وضع قائمة بالاتفاقات الثنائية وغيرها من الاتفاقات المبرمة بين الدول والمؤسسات، والتعريف بها على نطاق أوسع، بهدف تشجيع وتكثيف إعداد مثل هذه الاتفاقات.

٢٤- ينبغي أن تطبق أحكام هذه التوصية على الدراسات التي تتم والمؤهلات التي تحرز في أي مؤسسة للتعليم العالي تخضع لسلطة إحدى الدول الأعضاء، حتى وإن كانت المؤسسة موجودة خارج أراضي تلك الدولة، شريطة أن تعترف كل من السلطات المختصة في هذه الدولة وفي الدولة التي توجد فيها المؤسسة المعنية، بالمؤهلات التي تمنحها هذه المؤسسة، وذلك على غرار اعتراف هذه السلطات بالمؤهلات التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي في هاتين الدولتين.

الملحق ٢ - قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة السابعة والعشرون) :

رئيس المؤتمر العام

السيد أحمد صالح الصياد (اليمن)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، أوكرانيا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوروندي، بولندا، تركيا، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، المجر، المغرب، النرويج، الهند، اليابان.

اللجنة الأولى

الرئيس : السيد بيتر كانيسيوس (ألمانيا)
نواب الرئيس : السيد أديب غنام (الجمهورية العربية السورية)، السيد باكاري تيو - توري (كوت ديفوار)، السيدة لورا برنزارو (رومانيا)، السيدة فيكتوريا غواردیا دي هيرنانديس (كوستاريكا).
المقررة : السيدة لورديس كيسومبينغ (الفلبين).

اللجنة الثانية

الرئيسة : السيدة روث ليرنر دي ألميا (فنزويلا)
نواب الرئيسة : السيدة أنتوانيتا داميانوفا - إيفانوفا (بلغاريا)، السيد رضا مكنون (جمهورية ايران الاسلامية)، السيد موزيس كوروما (سييراليون)، السيدة مفيدة غوشة (تونس).
المقرر : السيد جان بيير رينييه (فرنسا).

اللجنة الثالثة

الرئيس : السيد موينداسيه ن. سياموبزا (زامبيا)
نواب الرئيس : السيد ماريو رويفو (البرتغال)، السيد أناتولي شباك (أوكرانيا)، السيدة ألتاغراسيا باوتستا دي سواريس (الجمهورية الدومينيكية)، السيد حافظ ثابت عول (الجزائر).
المقرر: السيد أحمد رضا شرفات (جمهورية ايران الاسلامية).

اللجنة الرابعة

الرئيس : السيد محمد عون الخصاونه (الأردن)
نواب الرئيس : السيد باك دونغ تشون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، السيدة روزاليا ارتياغا - سيرانو (اكوادور)، السيدة آنا نيويادومسكا (بولندا)، السيد حفظي توبوز (تركيا).
المقرر : السيد اوسينوف تمسير جالو (غامبيا).

اللجنة الخامسة

الرئيس : السيد كينيث ولتشاير (استراليا)
نواب الرئيس : السيد آرني هازلباخ (النمسا)، السيد ماريك زيولكوفسكي (بولندا)، السيد اسماعيل الحاج موسى (السودان)، السيدة ساندرا غيفت (ترينيداد وتوباغو).
المقررة : السيدة أليس يوتوبولوس مارانغوبولوس (اليونان).

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد أليكسي د. جوكوف (الاتحاد الروسي)
نواب الرئيس : السيد شهيد مينتو (كندا)، السيد ألبرتو م. كارّي (الأرجنتين)، السيد كمال حسن مكي (عمان)، السيد قاسم حسين (جمهورية تنزانيا المتحدة).
المقرر : السيد مايكل فرغتنيت (استراليا).

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد محمد سامي عبد الحميد (مصر)
نائبا الرئيس : السيد ليون لوي بواسييه - بالان (بنين)، السيد ألفونسو أورتيس سوبالفارو (غواتيمالا).
المقرر : السيد كاريل كوماريك (الجمهورية التشيكية).

لجنة الترشيحات (١)

الرئيس : جورج و. لاديبون توماس (غامبيا)
نائبا الرئيس : السيد موسى حسن (عمان)، السيد جيريمياه أ. تيتاغا (بابوا غينيا الجديدة).

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيسة : السيدة آنا ايزابيل بريرا فلوريس (غواتيمالا)

لجنة المقر

الرئيس : السيد غونسالو فيغيروا يانيس (شيلي)
نائبا الرئيس : السيد سيريسينا باندا هيتياراتشي (سري لانكا)، السيد كواووفي جيرما (توغو).
المقرر : السيد بولات تاكار (تركيا).

---

(١) قررت لجنة الترشيحات، بناء على توصية من رئيسها، أن تنتخب نائبين فقط للرئيس، وألا تنتخب مقررا.